المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

التقرير السنوي
عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب
لسنتي 2005 و 2006

المجلـس الإستشـــاري لحقـــوق الإنســان

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
ساحة الشهداء ص.ب. 1341، 10.001 - الرباط - المغرب
الهاتف : 07 22 72 18/72 22 72 37 (0) 212
الفاكس : 56 68 72 37 (0) 212
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma
البريد الإلكتروني : ccdh@menara.ma / ccdh@ccdh.org.ma

التقرير السنوي
عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب
لسنتي 2005 و2006

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

محتويـات التقريـر

مقدمة عامـة

الجزء الأول: حالة حقوق الإنسان

المقدمة 11

القسم الأول: المواضيع الدالة في مجال حقوق الإنسان 17

الموضوع الأول: التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة تفعيل التوصيات 19

أولا- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة 19

1- تقديم 19

2- الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات 21

2-1- حالات الأشخاص مجهولي المصير 21

2-2- الاعتقال التعسفي 23

2-3- التعذيب وسوء المعاملة 23

2-4- الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية خلال الأحداث الاجتماعية 24

3- جبر الأضرار وإنصاف الضحايا 25

3-1- جبر الضرر على المستوى الفردي 25

3-2- جبر الضرر الجماعي 26

4- التوصيات الكفيلة بتوفير ضمانات عدم التكرار 26

4-1- توصيات رامية إلى إصلاحات ذات طبيعة نظامية 27

4-2- توصيات على مستوى تنظيمي وتقني 28

4-3- توصيات تهم متابعة التنفيذ 28

ثانيا- متابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن الهيئة 29
1- خصوصيات متابعة تفعيل التوصيات 29
1-1- التعجيل ببدء تفعيل التوصيات 29
1-2- تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمتابعة 30
1-3- بعث ديناميكية تشاركية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها 30
2- إشراك الفاعلين الأساسيين المعنيين بالمتابعة 31
3- مجالات التنفيذ 32
4- برنامج ومنهجية العمل 35
4-1- اعتماد برنامج عمل من قبل المجلس 35
4-2- إنشاء آليات متنوعة لمتابعة تفعيل التوصيات 35

الموضوع الثاني: التنمية البشرية وحقوق الإنسان 39

1- تقديم 39
2- السياق العام لبروز الحق في التنمية 40
2-1- على المستوى الدولي 40
2-2- على المستوى الوطني 41
3- تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية 42
3-1- سياق إعداد التقرير 42
3-2- أهداف التقرير 42
3-3- بعد حقوق الإنسان في تقرير التنمية البشرية 43
3-4- خلاصات 44
4- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 45
4-1- المبادئ المؤسسة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 46
4-2- المبادرة وتشخيص مظاهر العجز 46
4-3- المحاور الأساسية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 47
4-4- الحكومة وبلورة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 48

4-5- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأهداف الألفية للتنمية 48
4-6- آليات تفعيل المبادرة و دور المجالس المنتخبة 49
4-7- تجليات الحكامة الرشيدة في المبادرة الوطنية 51

الموضوع الثالث: ظاهرة تشغيل الطفلات القاصرات كخادمات بيوت 53

1- تقديم 53
2- تشغيل الأطفال بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية 54
3- تشغيل الطفلات القاصرات كخادمات انتهاك لحقوقهن الأساسية 57
4- تقدير حجم الظاهرة 58
5- الخصائص السوسيو- ديمغرافية للطفلات الخادمات 61
6- أسباب وعوامل وراء تشغيل الطفلات كخادمات 62
7- علاقات العمل 63
8- خلاصات 64
9- توصيات 66

الموضوع الرابع: ظاهرة الرشوة 67

1- تقديم 67
2- السياق الدولي والوطني للظاهرة 68
2-1- على المستوى الدولي 68
2-2- على المستوى الوطني 69
2-2-1- على المستويين القضائي والتشريعي 69
2-2-2- على مستوى التدابير الإدارية 70
3- تقدير حجم الظاهرة وانعكاساتها 71
3-1- تقدير حجم الظاهرة 71
3-2- انعكاسات الرشوة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي 72
3-3- انعكاسات الرشوة على المستوى السياسي 73
4- انعكاسات الرشوة على حقوق الإنسان 73

5- أهم المستجدات والتدابير المقترحة للقضاء على الرشوة 75
6- ضمان الحق في الحصول على المعلومة وسيلة فعالة لمحاربة الفساد 80
7- مقترحات وتوصيات 80

القسم الثاني: ممارسة الحقوق والحريات الأساسية: حماية السلامة البدنية والاحتجاز غير القانوني وممارسة بعض الحقوق والحريات والأوضاع في المؤسسات السجنية. 83

1- تقديم 85
2- تصنيف الشكايات الواردة على المجلس 86
2-1- شكايات تخص التدخل الحمائي 86
2-2- شكايات تتعلق بالأوضاع في المؤسسات السجنية 87
2-3- شكايات تدخل ضمن اختصاصات جهات أخرى 88
3- الشكايات موضوع التدخل الحمائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 89
3-1- التعرض لاحتجاز غير قانوني 89
3-2- التعرض للتعذيب وسوء المعاملة 90
3-3- التعرض للتعذيب وسوء المعاملة داخل المؤسسات السجنية 91
4- المساس بحق الدفاع في الإطلاع على وثائق 92
5- آثار العقوبات على حرية الصحافة وتطوير مؤسساتها المهنية 92
6- ممارسة التظاهر والتجمع السلميين 93
7- خلاصات واستنتاجات 94
7-1- بخصوص خلية التواصل والاتصال بين المجلس والحكومة 94
7-2- فيما يتعلق بالتعرض للاحتجاز غير القانوني 95
7-3- التعرض للتعذيب وسوء المعاملة 96
7-4- حماية حقوق السجناء 96
8- تعزيز دور الصحافة 97
9- ممارسة التظاهر والتجمع السلميين 97
10- توصيات ومقترحات 97

10-1- على مستوى خلية التواصل والاتصال بين المجلس والحكومة 98
10-2- فيما يتعلق بالحماية من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة 98
10-3- في مجال حماية حقوق السجناء وتتبع الأوضاع في المؤسسات السجنية 100
10-4- حماية الحق في التظاهر والتجمهر العمومي 101
10-5- تعزيز دور الصحافة كرافد من روافد توطيد الديمقراطية 102

القسم الثالث: الالتزامات الاتفاقية والتقارير الدولية حول حقوق الإنسان 103

أولا- الالتزامات الاتفاقية 105
1- وضعية الممارسة الاتفاقية 105
2- وضعية التقارير الدورية 108
3- انتخاب المغرب عضوا بمجلس حقوق الإنسان 109

ثانيا- وضعية حقوق الإنسان من خلال تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية 109

1- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان
'' إساءة معاملة الطفلات خادمات البيوت بالمغرب'' 109
2- أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب في تقرير منظمة العفو الدولية 110
3- تقارير المنظمات الدولية حول أحداث الهجرة غير الشرعية 110

الجزء الثاني: أنشطة وآفاق عمل المجلس 113

أولا- مجمل الأنشطة الداخلية 113

1- دورات المجلس 113
2- اجتماعات مجموعات العمل ولجنة التنسيق واللجان الخاصة 114

ثانيا- حصيلة وآفاق الأنشطة 114

1- أنشطة تدخل ضمن المهام الأصلية للمجلس وبرامجه المعتمدة 114
1-1- في مجال الحماية والتصدي للانتهاكات 114
1-1-1- تطوير عمل المجلس وتدقيق منهجية العمل في مجال التصدي للانتهاكات ومعالجة الشكايات 114
1-1-2- متابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس في تقريره الموضوعاتي الأول حول الأوضاع بالمؤسسات السجنية 116
1-1-3- تقصي الحقائق حول الأحداث ذات الصلة بالهجرة غير القانونية 118
1-1-4- مشروع التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان برسم سنتي 2005 و2006 120
1-2- في مجال النهوض بحقوق الإنسان 120
1-2-1- في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان 120
1-2-1-1- عقد اتفاقيتي شراكة مع وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والداخلية 120
أ- عقد اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر 120
ب- عقد اتفاقية شراكة مع وزارة الداخلية 121
1-2-1-2- دعم مسلسل إعداد خطة عمل وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان 122
1-2-2- في مجال النهوض ببعض الحقوق الفئوية 122
1-2-2-1- في مجال النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين 122
1-2-2-2- في مجال النهوض بحقوق المرأة 123
1-2-2-3- في مجال النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 123
1-3- التواصل والتعاون الخارجي 125
1-3-1- المشاركة في الاجتماعين السابع والثامن عشر للجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 125
1-3-2- مشاركة المجلس في لقاءات أخرى لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان . . . 126
1-3-3- المشاركة في أشغال الدورتين 57 و58 للجنة الفرعية لحماية والنهوض بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة 126
1-3-4- المشاركة في أشغال دورات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 127

1-3-5- التعريف بتطور أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب في مهمة بجنيف 128
1-3-6- المشاركة في المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي 128
1-3-7- تطوير التعاون القائم مع جامعة غرناطة 129
1-3-8- المشاركة في المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . . . 130
1-3-9- زيارات وفود أجنبية للمجلس 130
1-3-10- المشاركة في أنشطة مختلفة على الصعيدين الوطني والدولي 131
2- أنشطة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان 131
3- أنشطة ذات صلة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 134
3-1- نشر التقرير الختامي للهيئة 134
3-2- التعريف بمضامين وتوصيات التقرير الختامي 134
3-3- تكوين لجنة متابعة تفعيل توصيات الهيئة 135
3-4- إنشاء لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس 138
3-5- إنشاء فرق عمل متخصصة 139
3-6- إنشاء بنية إدارية مساعدة 139
3-7- حصيلة العمل 140
3-7-1- في مجال استكمال التحريات 140
3-7-1-1- المهام المنجزة من قبل لجنة متابعة تفعيل التوصيات 140
3-7-1-2- الاتصال بالسلطات العمومية 140
3-7-1-3- التواصل مع عائلات الضحايا 141
3-7-1-4- استخراج الرفات من المدافن من أجل تحليل الحمض النووي 141
3-7-2- في مجال جبر الأضرار 142
3-7-2-1- في مجال جبر الضرر الفردي 142
3-7-2-2- جبر الضرر الجماعي 144
3-8- في مجال الأرشيف وحفظ الذاكرة 145
3-9- تدبير الأرشيف المنتج خلال عمل الهيئة 147
3-10- متابعة تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية . . . 147
3-11- فتح حوار حول نتائج عمل الهيئة وتوصياتها بخصوص النوع 147

مـقدمة عـامة

يتولى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إصدار تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان حدد النظام الداخلي المنهجية العامة لإعداده ومضمونه من حيث تقسيمه إلى جزئين: يتعلق الجزء الأول بإجراء تقييم موضوعي ودقيق لأوضاع حقوق الإنسان ببلادنا، بينما يتطرق الجزء الثاني لحصيلة منجزات عمل المجلس خلال السنة وآفاق عمله.

وقد حاول التقرير الأول لسنة 2003 القيام بمسح لأوضاع حقوق الإنسان بشكل شمولي باعتباره أول تجربة في تفعيل هذا الاختصاص بعد إعادة تنظيم المجلس وتوسيع اختصاصاته بموجب الظهير الشريف رقم 1,00,350 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001.

وبعد هذه التجربة الأولى، عمل المجلس على تطوير منهجية وطريقة إعداد هذا التقرير بمناسبة إصداره للتقرير السنوي الثاني برسم سنة 2004، والذي تم إعداده وفقا لمقاربة جديدة توخت مراعاة، قدر الإمكان، طبيعة المجلس كمؤسسة وطنية مستقلة وتعددية ذات اختصاصات موسعة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وطبقا لتلك المقاربة أدخلت تعديلات على أقسام التقرير حسب جزئيه: الجزء الأول الخاص بتقييم أوضاع حقوق الإنسان والثاني حول حصيلة وآفاق عمل المجلس خلال السنة. وهكذا أصبح الجزء الأول يتكون من ثلاثة أقسام قارة:

1- قسم أول يخصص للقضايا التي يتم اختيارها من قبل المجلس باعتبارها موضوع تحولات دالة إما إيجابا أو سلبا أو أنها تعرف ركودا؛

2- قسم ثان يتعرض للانتهاكات التي قد تحدث خلال السنة انطلاقا من تحليل الشكايات المعروضة على المجلس أو مما قد يتم رصده من قبله؛

3- قسم ثالث يتعرض للالتزامات الاتفاقية لبلادنا وأهم الانشغالات المعبر عنها في تقارير المنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الإنسان.

وسعيا من المجلس إلى تطوير هذه المقاربة، حاول التقرير السنوي لسنتي 2005 و2006، في قسمه الأول، التطرق للقضايا التي تم اختيارها باعتبارها ميزت هاتين السنتين.

أولا- القضايا الدالة :

1- القضايا الدالة إيجابا: يتعلق الأمر بموضوعين صدر بشأنهما تقريران لهما أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل البلاد وهما التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الذي تم تقديمه خلال سنة 2005، وما ترتب عنه من متابعة لتفعيل التوصيات التي تضمنها خلال سنة 2006 وذلك بعد تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بذلك؛ وتقرير خمسين سنة حول التنمية البشرية بالمغرب وآفاق 2025، والذي كان قد سبقه إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ويرجع اختيار هذين الموضوعين ، بالرغم من كونهما يتعلقان بتحليل فترة ماضية، فللنتائج والخلاصات التي توصلا إليها امتداد في المستقبل وتأثير عليه بالنظر لما فتحته من آفاق مستقبلية.

فالأول يمثل قراءة لفترة من ماضي البلد تتمثل في 42 سنة من استقلاله، وتحليلا لما عرفته تلك الفترة من انتهاكات وتجاوزات طالت الحريات الفردية والجماعية، لكنه يتضمن في نفس الوقت مقترحات وتوصيات ترهن المستقبل من حيث توفير الضمانات الكفيلة بتعزيز احترام حقوق الإنسان وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز البناء الديمقراطي عموما، وضمان حماية والنهوض بالحقوق السياسية والمدنية على الخصوص.

أما الثاني، والذي يتعلق بنفس الفترة تقريبا، فيستهدف استعراض وتقييم الأشواط التي قطعتها بلادنا في مجال التنمية البشرية خلال نصف قرن بنجاحاتها وإخفاقاتها، وذلك من أجل استخلاص العبر بهدف بناء اختيارات وتوجهات المغرب المستقبلية، وهو بذلك يكون مكملا للتقرير الأول إذا اعتبرنا أنه تطرق للفئة الأخرى من الحقوق وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علما أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

2- القضايا الدالة سلبا: مكن التقدم الذي أحرزته بلادنا في مجال حقوق الإنسان خلال العقد الأخير من إثارة النقاش العمومي حول مواضيع كانت تعد فيما سبق ضمن المجال الخاص. فبفضل دينامكية ونشاط المجتمع المدني المتنامي تزايد الاهتمام بقضايا لم تكن تثير إلا اهتماما قليلا، ومن بينها ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات كـ''خادمات بيوت'' وظاهرة الرشوة.

وقد اختار التقرير السنوي لسنتي 2005 و2006 التعرض لهاتين الظاهرتين بالنظر لما لهما من تأثير على حقوق الإنسان بصفة عامة بالنسبة للثانية، وحقوق إحدى الفئات الأكثر هشاشة وهي الأطفال بالنسبة للأولى. فعلاوة على كون هاتين الظاهرتين عرفتا انتشارا متزايدا في السنوات الأخيرة فإن لهما آثار سلبية على حقوق الإنسان من حيث:

أ- كون الأولى تمس في الصميم حقوق الطفل وتطرح موضوع التزام بلادنا بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة أمام الاهتمام الدولي المتزايد بهذه الفئة؛

ب- وكون الثانية لها انعكاسات سلبية تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان بما لها من تأثير على سائر حقوق الإنسان المعترف بها دوليا بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية.

ثانيا- مضامين القسمين الثاني والثالث:

يتعرض القسمان الثاني والثالث لموضوعين تربط بينهما حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بالنظر إلى أن الأول يتعرض للانتهاكات التي طالت بعض الحقوق والحريات الأساسية خلال السنتين وخاصة ما يرتبط بحماية السلامة البدنية، والاحتجاز غير القانوني، وممارسة بعض الحقوق والحريات الأخرى ووضعية نزلاء المؤسسات السجنية، وذلك انطلاقا من تحليل الشكايات التي عرضت على المجلس ومما رصده هذا الأخير. ويتطرق الثاني إلى واقع حال الممارسة الاتفاقية لبلادنا ومدى التزامها بتطبيق مقتضيات الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذا أهم القضايا التي تعرضت لها بعض التقارير الصادرة عن بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ويتجلى الارتباط بين القسمين في كون الأول يسعى إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الوقوف على الانتهاكات المرتكبة وتقديم التوصيات الكفيلة بضمان عدم تكرارها، بينما يسعى الثاني إلى تعزيز النهوض بتلك الحقوق من خلال تسجيل وتشجيع ما تم إحرازه من تقدم في مجال الوفاء بالتعهدات المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها بلادنا وتقديم ما يلزم من اقتراحات وتوصيات قصد ضمان المزيد من الالتزام بتلك التعهدات.

ثالثا- الجزء الثاني من التقرير:

وأخيرا، يتعرض الجزء الثاني من هذا التقرير، بشكل موجز وتركيبي، لأهم الأنشطة المترتبة عن تفعيل المجلس للعديد من اختصاصاته خلال السنتين. ويمكن التمييز بين نوعين من تلك الأنشطة: أنشطة خلال سنتي 2005 و2006 وهي ترتبط ببرامج المجلس الأصلية المقترحة من قبل مجموعات عمله ولجانه الخاصة والمعتمدة من قبل المجلس في اجتماعه التاسع عشر؛ وأنشطة خلال سنة 2006 مترتبة عن تكليف المجلس بمتابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة.

رابعا- تقرير سنتي 2005 و2006 خطوة أخرى في مسار تنمية القدرات في مجال إعداد التقارير:

من بين ما يميز هذا التقرير، بالإضافة إلى أنه يشمل سنتين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فهو يأتي كآخر تقرير يصدر عن المجلس في ولايته الممتدة خلال أربع سنوات(2002- 2006) ضمن مجموعة من التقارير السنوية (التقريران السنويان لسنتي 2003 و2004) والموضوعاتية (التقرير حول الأوضاع في المؤسسات السجنية وتقرير تقصي الحقائق حول الأحداث المرتبطة بالهجرة غير القانونية)، تفعيلا لاختصاصاته المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من الظهير المتعلق بإعادة تنظيمه.

وإذا كان المجلس، من خلال إصداره لكل هذه التقارير، قد راكم تجربة مهمة، إلا أنه ما زال مطالبا بتطويرها وذلك بالعمل على تقوية قدراته في مجال إعداد تلك التقارير في إطار تفعيل كل اختصاصاته المنصوص عليها في الظهير السالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على وعي تام بأن آخر تقرير يصدر عنه في ولايته المنتهية يأتي في مرحلة يعمل فيها على تطوير تلك القدرات في مجالات متعددة من بينها:

أ- مراعاة طبيعة المجلس باعتباره مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، الأمر الذي يستدعي الالتزام بالحياد والموضوعية التامة والنزاهة في تناول وتحليل القضايا المختارة والصرامة في التصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تحدث والحسم في المواقف بعد الحرص على تقصي الحقائق. وإن من شأن ذلك أن يمكن المجلس من تشجيع مواصلة النهوض بحقوق الإنسان من خلال تسجيل والتنويه بالتقدم المحرز والوقوف على الأوضاع التي قد تعرف تراجعا؛

ب- متابعة حركية الواقع فيما له علاقة باختصاصات المجلس من خلال تنمية قدراته التحليلية للأحداث والظواهر والقضايا بالاستعانة بالأبحاث والدراسات الميدانية؛

ج- تقوية القدرة الدراسية للمواضيع والقضايا المتناولة من خلال الإلمام بكل الأبعاد المتعلقة بها باعتماد المرجعية الحقوقية بصفة عامة واستحضار معايير حقوق الإنسان بصفة خاصة؛

د- وأخيرا وبارتباط مع كل ما سلف، تقوية القدرة الاقتراحية للمجلس في مجال تقديم التوصيات والاقتراحات التي من شأنها توفير المزيد من الضمانات للنهوض بحقوق الإنسان أو القطع مع الممارسات التي قد تتسبب في تردي أوضاع تلك الحقوق.

واستحضارا لكل ذلك، يصدر المجلس تقريره هذا معتبرا إياه لبنة في التجربة التي راكمها لحد الآن وخطوة أخرى في مسار تنمية إمكاناته الذاتية وقدراته في مجال إعداد التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بصفة خاصة وإعداد التقارير بصفة عامة.

الجزء الأول
حالة حقوق الإنسان

القسم الأول
المواضيع الدالة في مجال حقوق الإنسان

الموضوع الأول:

التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة
ومتـــابعة تفعيل التوصيات الصادرة عنها

عرفت سنة 2005 انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم تقريرها الختامي بتاريخ 30 نونبر 2005. ولقد تضمن هذا التقرير خلاصات ونتائج العمل الذي قامت به الهيئة والتوصيات الصادرة عنها. بينما تميزت سنة 2006 بمتابعة تفعيل تلك التوصيات من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بعد تكليفه بذلك من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطابه السامي بمناسبة تقديم ذلك التقرير.

ويتعرض هذا الموضوع إذن، لأهم النتائج المتوصل إليها من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة والخلاصات المتضمنة في تقريرها الختامي، كما يعرض للأدوات المعتمدة والأنشطة المباشرة من قبل المجلس لمتابعة تفعيل التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير.

أولا- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة

1- تقديم

تؤكد القراءة المتأنية للتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة على أن هذه الأخيرة حرصت على أن تكون المهام المرتبطة بممارسة الاختصاصات المخولة إليها مسبوقة ومصحوبة بمجهود مهم للتفكير النظري استهدف تحديد وتدقيق المفاهيم ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاصها. كما تؤكد حرصها على الاطلاع على واقع حال المعرفة العالمية في المجال، والاستفادة من تجارب لجان الحقيقة السابقة والاستعانة بالخبرات الدولية، مما شكل عوامل ساهمت في ضمان أخذ المسافة اللازمة تجاه الأحداث المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاصها ومراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع.

وهكذا شملت الانتهاكات التي كانت موضوع اختصاص الهيئة كل أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اكتست طابعا ممنهجا و/أو مكثفا والتي وقعت خلال فترة تعتبر الأطول في تجارب لجان الحقيقة عبر العالم (43 سنة). وهي تتمثل، بالإضافة إلى الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المنصوص عليهما صراحة في نظامها الأساسي، في التعذيب والاعتداء الجنسي والمساس بالحق في الحياة نتيجة الاستعمال غير المتناسب للقوة أثناء مواجهة الأحداث الاجتماعية والاضطرار إلى الاغتراب خارج الوطن.

وبما أن تسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخصوصا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كان قد انطلق قبل إنشاء الهيئة بل ومنذ بداية التسعينات، فقد عمدت الهيئة إلى إجراء تقييم شامل لهذا المسلسل وبادرت بالقيام بأبحاث ومشاورات مع السلطات العمومية والضحايا وعائلاتهم وممثليهم والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد توفقت الهيئة، بفضل كل ذلك، في توثيق الأحداث برغم ما أحاط بعملها من ظروف صعبة تميزت على الخصوص بما واجهته من نقص في مجال الأبحاث العلمية ذات الصلة بالتاريخ المعاصر لبلادنا.

لقد شكلت الوضعية المزرية للأرشيف الوطني في مختلف الإدارات وعدم تقنين تنظيم الأرشيف وكيفيات وشروط استعماله، وكذا التفاوت على مستوى ذاكرات الأشخاص الفاعلين في الأحداث التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي كانت موضوع دراسات وتحريات من قبل الهيئة، أحد التحديات التي كان على هذه الأخيرة مواجهتها أثناء ممارستها لمهامها المتعلقة بتوثيق وتحليل تلك الأحداث.

لكن وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد اعتمدت الهيئة ما يلزم من حزم أثناء ممارستها للمهام ذات الصلة بالكشف عن الحقيقة وإقرارها من خلال القيام بالتحريات الضرورية وتلقي الشهادات وتنظيم جلسات استماع عمومية وأخرى مغلقة، وخاصة لشهود فاعلين في الأحداث أو مسؤولين سابقين، ودراسة بعض الأرشيف الرسمي الذي تمكنت من الاطلاع عليه والذي تكون له في غالب الأحيان علاقة غير مباشرة بالانتهاكات المرتكبة (السجلات الممسوكة من طرف محافظي المقابر وسجلات الدخول إلى المستشفيات.....)، وكذا جمع المعطيات من مختلف مصادر المعلومات المتوفرة.

ومن خلال الاختصاصات المخولة للهيئة والمهام التي مارستها يمكن القول أن الأهداف الأساسية التي عملت على تحقيقها تمحورت حول البرامج الكبرى التالية:

- الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي؛
- إنصاف الضحايا وجبر الأضرار المترتبة عن تلك الانتهاكات؛
- إعداد التوصيات الكفيلة بتوفير ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة ومحو آثارها واسترجاع الثقة وتقويتها في المؤسسات واحترام القاعدة القانونية وحقوق الإنسان.

2- الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات

2-1- حالات الأشخاص مجهولي المصير

إضافة إلى النتائج الواقعية والملموسة التي أفضى إليها عمل الهيئة والمتمثلة في استجلاء حالات أشخاص كانوا يعتبرون في عداد مجهولي المصير بتحديد هوياتهم وظروف اختفائهم وأماكن دفنهم الرسمية أو شبه الرسمية بل السرية أحيانا [1]، يمكن القول أن عمل الهيئة المرتبط بهذا الملف اتسم بطابع إبداعي وخصوصا في مجالين يمكن القول أن لهما امتدادا في المستقبل وتأثيرا عليه:

- تدقيق تعريف الانتهاكات الجسيمة وسياقاتها وخصوصا الاختفاء القسري؛
- تحديد المسؤوليات والوقوف على مكامن النقص على مستوى التشريعات والخلل على مستوى الأجهزة الأمنية .

ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، يمكن القول أنه بالرغم من وجود فقه واجتهاد على المستوى الدولي في مادة الاختفاء القسري، وأمام عدم وجود تعريف لهذا الانتهاك في القانون الوطني، وجدت الهيئة نفسها مجبرة على دراسة وتوضيح أوضاع جد مختلفة تترتب عنها نفس الأضرار التي يتسبب فيها الاختفاء القسري. وكما يشير إلى ذلك التقرير الختامي للهيئة، فقد أدى غياب هذا التعريف إلى نعت حالات الأشخاص الذين كان مصيرهم مجهولا بأوصاف متعددة من بينها ''مجهولو المصير'' و ''المختطفون مجهولو المصير'' و''المختطفون'' . وهي أوصاف تحيل على أشكال مختلفة من الحرمان التعسفي من الحرية متبوعة في حالات كثيرة بالحرمان من الحق في الحياة نتيجة شطط في استعمال السلطة أو استعمال مفرط وغير متناسب للقوة، أو نتيجة التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو خلال مواجهات مسلحة.

1 – انظر تفاصيل الموضوع في الكتاب الثاني من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

وبالنظر إلى كون مجال الانتهاكات الجسيمة التي تطال السلامة الجسمانية للأفراد وحرياتهم واسع، فلم تكن مهمة الهيئة سهلة، لكنها نجحت في تذليل الصعاب بالعمل على توضيح الحالات من خلال تجميعها وتصنيفها ضمن ما ارتبطت به من أحداث وقراءتها ضمن السياق التاريخي الخاص بها.

وبالرغم مما واجهته من صعوبات، فقد توفقت الهيئة في عملها المزدوج، الذي تمثل، من جهة، في تقسيم المدة الزمنية موضوع اختصاصها إلى فترات ومراحل لتيسير دراسة الأحداث وفهم سياقاتها، واعتماد تصنيف دقيق لتلك الأحداث، من جهة ثانية.

وتتمثل إحدى تلك الصعوبات، وهي ليست أقلها أهمية، في غياب أي تحليل تاريخي معتمد من قبل أخصائيين يكون من شأنه التحصين ضد أي انزلاق نحو الإنكار أو النفي أثناء إبداء الآراء المتعارضة، ومحسوم بخصوصه وفق متطلبات منهجية متفق عليها من طرف أصحاب التخصص. بينما تتعلق الصعوبة الثانية في الغياب شبه التام لأرشيف له صلة بالموضوع ولأية تشريعات في مجال الأرشفة وتنظيم حفظ الأرشيف والاطلاع عليه.

ولتجاوز هذه الصعوبات، والتي تكشف عن نقص على مستوى المناهج العلمية لكتابة التاريخ المعاصر وحفظ الذاكرات المتعارضة للفاعلين في المجال السياسي ولضحاياهم المباشرين وغير المباشرين، ضاعفت الهيئة مجهودها قصد اعتماد مساطر ومناهج عمل مناسبة (التحريات الميدانية، والتي شملت على الخصوص الاستماع بشكل ممنهج، والبحث الوثائقي ودراسة جميع اللوائح المعدة من قبل المنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان).

وقد أدى ما اتصفت به الهيئة من واقعية ونزاهة فكرية إلى إثمار مصادر متعددة. فقد مكن كل من الاستماع للضحايا في جلسات عمومية بثتها وسائل الإعلام العمومية والشهادات المسجلة والمحفوظة في أرشيف الهيئة والندوات العلمية وعشرات الحلقات الدراسية المتنوعة المنظمة من قبل الهيئة أو من طرف منظمات غير حكومية، من توسيع نطاق النقاش الوطني التعددي والهادئ حول مدة زمنية من تاريخ البلاد تناهز نصف قرن. كما أفضت هذه الأنشطة أيضا إلى التقدم، وبشكل ملحوظ، في مجال إقرار الحقيقة حول مراحل متعددة من هذا التاريخ وأصناف الانتهاكات المرتكبة، الأمر الذي لم يكن موضوع حديث قبل إنشاء الهيئة.

وبانتهاء المهام ذات الصلة بالاستماع ومقارنة المعلومات المتعددة المصادر ودراسة المعطيات المقدمة من قبل السلطات العمومية، تمكنت الهيئة من استجلاء 742 حالة تتعلق بأشخاص كانوا يعتبرون مجهولي المصير. ومن جهة أخرى حصل الاقتناع لديها بتوافر عناصر مكونة للاختفاء القسري في

ست وستين حالة من بين الحالات التي درستها واعتبرت الدولة ملزمة بمواصلة التحريات فيها للكشف عن مصيرها [2].

2-2- الاعتقال التعسفي

لاحظت الهيئة أنه على عكس الاختفاء القسري الذي يكون الهدف من ممارسته حرمان الضحية من أية حماية قانونية، إذ يتم ارتكاب كافة الأفعال المكونة له خارج نطاق القانون مع عدم الاكتراث المطلق بمقتضياته، فإن الاعتقال التعسفي غالبا ما تتم ممارسته في إطار القانون مع خرق بعض أو كل مقتضياته. وقد تميزت هذه الممارسة، في الغالب، بخرق مقتضيات القانون ذات الصلة بالوضع تحت الحراسة النظرية. وعليه يكون الاعتقال التعسفي قد مورس بكيفية ممنهجة منذ بداية الستينات، وخاصة في القضايا ذات الصبغة السياسية التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية.

كما استخلصت الهيئة أنه كان يتم تأويل النصوص القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية بالشكل الذي يمكن من شرعنة تلك الممارسات وخصوصا فيما يرتبط بفترة الحراسة النظرية السابقة على المحاكمة.

وقد مكنت التحريات التي قامت بها الهيئة من الوقوف على مراكز غير نظامية أو نظامية استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي بالإضافة إلى المراكز التي استعملت لأغراض الاحتجاز في حالات الاختفاء القسري. وبفضل المعلومات التي حصلت عليها الهيئة من لدن الضحايا والشهود المستمع إليهم، وأثناء إجراء معاينات ميدانية، تم تحديد مجموعة من هذه الأماكن والمراكز.

2-3- التعذيب وسوء المعاملة

أدى تحليل المعطيات التي تتضمنها الملفات المعروضة على الهيئة، وكذا الشهادات الشفوية المقدمة خلال جلسات الاستماع العمومية والمغلقة المنظمة بمقر الهيئة، إلى الوقوف على طرق مختلفة مورست بشكل منهجي لتعذيب المعتقلين قصد انتزاع اعترافات منهم أو معاقبتهم. كما سهلت المقارنات المجراة بين الأوصاف المقدمة من قبل الضحايا التوصل إلى خلاصة مفادها أن أساليب

2 – يتضمن الكتاب الثاني من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة نتائج عملها في هذا المجال بالتفصيل.

التعذيب المتبعة تتنوع حسب طبيعتها من حيث كونها تستهدف إيقاع، إما ألم مادي أو معنوي أو هما معا. وبالإضافة إلى الضرر النفسي والألم الجسدي فقد تسبب التعذيب، في بعض الحالات، في إصابات خطيرة نتجت عنها مخلفات نفسية وعاهات مستديمة، بل أدت خطورة التعذيب الممارس إلى الوفاة في حالات معينة. ومن بين الأشكال المتبعة لإلحاق الأذى النفسي بالمعتقلين يمكن ذكر التهديد بالقتل والتحرش بالأقارب.

كما استخلصت الهيئة أن ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المعتمدة في الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية. حيث أنه لم يعد الهدف من وراء اللجوء إليه نزع الاعترافات فحسب، بل أيضا المعاقبة والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين. والجدير بالإشارة أن الرغبة في الحصول على الاعتراف بأية وسيلة والمزاجية وانعدام المهنية، تعتبر كلها عوامل ساعدت على توسيع نطاق ممارسة التعذيب ليشمل حتى الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام.

2-4- الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية خلال الأحداث الاجتماعية

تمكنت الهيئة بفضل الشهادات، وكذا تحليل المعطيات والمعلومات المستقاة من مختلف المصادر ذات الصلة بالأحداث الاجتماعية والسياسية الكبرى التي عمدت فيها القوات العمومية المسلحة إلى اللجوء إلى استعمال القوة، من الوقوف على مسؤولية أجهزة أمنية متعددة عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بمناسبة مواجهة تلك الأحداث.

فانعدام الشفافية بخصوص مفهوم النظام العام، وانعدام الوضوح فيما يتعلق بمستويات إصدار الأوامر، وكذا تعدد الأجهزة المكلفة بالحفاظ على الأمن، كلها عوامل أدت في الغالب إلى حدوث انزلاقات أثناء استعمال القوة العمومية حيث انعدم التناسب بين التهديد المواجه والقوة المستعملة. بل أكثر من ذلك، فقد كان استعمال القوة يبين أحيانا، عن تعسف كان يستهدف معاقبة المتظاهرين عوض الحفاظ على النظام العام. ويذكر التقرير الختامي للهيئة أن هذه الأحداث عرفت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخصوصا المساس بالحق في الحياة. وقد كان من بين ضحايا هاته الانتهاكات العديد من المواطنين من بينهم أطفال وأيضا أشخاص لم تكن لهم أية مشاركة في تلك الأحداث. كما ثبت للهيئة، من خلال ما أجرته من تحريات، أنه كان يتم استعمال الذخيرة الحية في العديد من الحالات بدل اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تمكن من تفريق المظاهرات دون حدوث وفيات.

ويسجل تقرير الهيئة أنه كان يتم حرمان عائلات الضحايا المتوفين من معرفة الوجهة التي أخذت إليها جثثهم والتستر عن مكان الدفن من قبل الأجهزة المتدخلة. كما سجل امتناع القوات العمومية عن تقديم العون والمساعدة لمواطنين مصابين بالرصاص من بينهم أطفال، مما أدى إلى وفاتهم لاحقا، بل وحتى رفض إدراج المتوفين في سجلات تقييد الوفيات بالمصالح المختصة في حالات أخرى.

3- جبر الأضرار وإنصاف الضحايا

لقد بذلت هيئة الإنصاف والمصالحة مجهودا كبيرا بخصوص مفهوم جبر الضرر مما أفضى إلى تبنيها لمقاربة شمولية مستفيدة في ذلك من المرجعية الدولية (القانون الدولي وتقييم تجارب لجان الحقيقة عبر العالم)، ومن التفكير المعمق أثناء تنظيم ندوات مختصة ومنتدى وطني حول الموضوع. كما تمت الاستفادة من تجربة هيئة التحكيم السابقة بالرغم من محدودية الاختصاص الذي أنيط بها. وقد حرصت المقاربة الشمولية لموضوع جبر الأضرار وإنصاف الضحايا لدى الهيئة على ربطه بالكشف عن الحقيقة وتحقيق المصالحة في إطار الانتقال الديموقراطي الذي تعرفه البلاد، ومحو آثار الانتهاكات، عملا على تعزيز ثقة المواطنين في حكم القانون والمؤسسات.

وانطلاقا من هذا التصور الشمولي، اعتبرت الهيئة أن جبر الضرر لا ينحصر في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، بل يشمل أشكالا أخرى من بينها تسوية الأوضاع القانونية والإدارية والوظيفية، والتأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي ليمتد حتى إلى الأضرار الجماعية سواء تلك التي لحقت بمناطق وقعت بها في الماضي انتهاكات جسيمة واكتست الطابع المكثف والممنهج أو عرفت وجود مراكز استعملت لأغراض الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي.

3-1- جبر الضرر على المستوى الفردي

مكنت دراسة الطلبات التي توصلت بها الهيئة، والتي بلغ عددها 20046 طلبا، من فتح حوالي 17000 ملف [3]. ولدراسة هذه الملفات قصد توضيح الوقائع المصرح بها والأحداث التي ارتبطت بها الانتهاكات موضوع الطلبات، قامت الهيئة بمجهود كبير تمثل في القيام بالدراسات والأبحاث والتحريات والاستماع إلى الطالبين وإلى شهود موثوق بهم. ولإنجاز هذه المهام، استعانت الهيئة بأساتذة وباحثين جامعيين ومحامين وعناصر من منظمات المجتمع المدني عملوا جميعا تحت إشراف أعضاء فريق العمل المكلف بجبر الأضرار.

3 – انظر الكتاب الثالث من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة قصد مزيد من المعلومات حول نتائج عمل الهيئة في الموضوع.

وفيما يتعلق بجبر الضرر على المستوى الفردي، استهدفت البرامج التي اعتمدتها الهيئة رد الاعتبار للضحايا والمتضررين عن طريق الكشف عن الحقيقة، والتعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية، والتأهيل النفسي والصحي، وإعادة الإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع القانونية.

وقد اعتبرت الهيئة التأهيل الصحي للضحايا من أولويات عملها، فبادرت منذ إنشائها إلى اتخاذ تدابير لتقديم الخدمات الصحية للضحايا والتدخل لإسعاف الحالات المستعجلة عبر إنشاء وحدة طبية بمقرها يعمل بها أطباء ومتخصصون في العلاج النفسي. ومن أجل تشخيص أوضاع الأشخاص المشتكين من أمراض عضوية أو نفسية، قامت الهيئة بمبادرة غير مسبوقة في تجارب لجان الحقيقة عبر العالم، إذ كلفت فريقا طبيا بإنجاز دراسة مكنتها من تقدير طبيعة وأهمية الأمراض التي يعاني منها ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن تقديم اقتراحات وتوصيات بهدف التحمل الدائم للعلاجات، سواء بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض أو عجز، أو بالنسبة لمجموع الضحايا وذوي حقوقهم.

3-2- جبر الضرر الجماعي

بالإضافة إلى جبر الضرر على المستوى الفردي، يعتبر موضوع جبر الضرر الجماعي وطريقة تناوله أحد مجالات إبداع الهيئة. فقد تم تطوير هذا المفهوم من خلال الحرص على تبني مقاربة اعتمدت إشراك كافة المعنيين من المجتمع المدني. وقد ساعدت تلك الشراكة على تعزيز موقف الهيئة اتجاه بعض المناطق والجماعات التي تضررت بسبب وقوع أحداث في الماضي تميزت بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد ساعد ذلك على تقديم اقتراحات وتوصيات تروم جبر الضرر الرمزي أو المادي، من خلال تبني ودعم مشاريع للتنمية السوسيو-اقتصادية والثقافية لفائدة تلك المناطق أو الجماعات، ولهذا الغرض أوصت الهيئة بتحويل الأماكن التي استعملت في الماضي كمراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني.

4- التوصيات الكفيلة بتوفير ضمانات عدم التكرار

بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالبحث والكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وإنصاف الضحايا وجبر الأضرار، شمل الاختصاص المنوط بالهيئة جانبا

مهما يرهن مستقبل البلاد لكونه يتعلق بالتوصيات والاقتراحات الكفيلة بضمان عدم تكرار ما جرى وتقوية دولة القانون. فضمن هذا المنظور ينبغي قراءة التوصيات الصادرة عن الهيئة وفهم تأكيدها على قضايا استراتيجية من قبيل المصالحة والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية.

وقد انطلق التفكير في الموضوع لدى الهيئة من منطلقين أساسيين:

- إن أية تسوية سياسية غير سلمية أو اعتماد العنف في تدبير النزاعات السياسية والاختلاف في الرأي لا يمكن إلا أن يكلف البلد ثمنا باهظا؛
- اعتبار مسلسل الإصلاح والمصالحة قد انطلق، بشكل تدريجي، منذ بداية التسعينات حيث شمل إصلاحات دستورية وتشريعية، همت على الخصوص مجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتوج بوصول المعارضة إلى الحكومة. وقد كان من شأن هذا التطور أن يرفع من درجة الوعي بأهمية مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، كما ساهم في دعم حرية التعبير وحرية التنظيم والتجمع.

فإذا كانت التوصيات الصادرة عن الهيئة قد جاءت كنتيجة وامتداد لعمل هذه الأخيرة في مجال التحريات قصد الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي، والوقوف على مسؤولية أجهزة الدولة وتحليل السياقات التي أحاطت بذلك، الأمر الذي يسر تحديد مكامن الخلل في الأنظمة وطرق سير الأجهزة الأمنية، فقد أتت أيضا لتدعم الإصلاحات الجارية ببلادنا والتي تمثل أسس مسلسل مصالحة المغاربة مع تاريخهم.

وعموما يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التوصيات:

- توصيات ذات طبيعة نظامية وتستدعي إصلاحات مؤسساتية وتشريعية؛
- توصيات ذات طبيعة تنظيمية وتقنية وهي تتعلق بنظام الحكامة والأمن؛
- توصيات ذات طبيعة تقنية وتتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة.

4-1- توصيات رامية إلى إصلاحات ذات طبيعة نظامية

ترى الهيئة من خلال التوصيات ذات الصلة أن أي إصلاح للدستور قد تتم مباشرته، ينبغي أن يكون من بين أهدافه تقوية الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان من خلال إدماج المعايير الدولية ذات الصلة والنص على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني.

وتؤكد نفس التوصيات على ضرورة النص صراحة على تجريم جميع الممارسات التي تتسبب في حدوث انتهاكات جسيمة وخصوصا منها الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وسوء المعاملة.

كما دعت الهيئة إلى دعم فصل السلط المنصوص عليه دستوريا بشكل يضمن استقلالية القضاء ويمنع أي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم وسير الجهاز القضائي، ويضمن رقابة أفضل لمدى دستورية القوانين. ويعد إصلاح المجلس الأعلى للقضاء المقترح في اتجاه دعم استقلاليته أداة مهمة ضمن مسلسل دعم استقلالية ومصداقية العدالة.

4-2- توصيات على مستوى تنظيمي وتقني

يروم هذا النوع من التوصيات وضع إستراتيجية وطنية مندمجة لمناهضة الإفلات من العقاب وكذا إصلاح الأنظمة الخاصة بالأجهزة الأمنية وطرق عملها. فبالإضافة إلى الإصلاحات التشريعية الموصى بها والتي تستهدف اعتماد تعريف دقيق للعناصر المكونة لجرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب، فقد اعتبرت الهيئة أن دعم دولة القانون يستدعي إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريعات والسياسة الجنائية. ولذلك أوصت باعتماد أنظمة معيارية ومسطرية تتحدد وفقها درجات إصدار الأوامر والاختصاصات ومسلسل اتخاذ القرار والشروط الإجرائية الخاصة بتنفيذه.

4-3- متابعة تفعيل التوصيات

يهم النوع الثالث من التوصيات وضع الميكانيزمات الكفيلة بضمان متابعة تفعيل توصيات الهيئة سواء تلك التي تتعلق بالإصلاحات المؤسساتية والتشريعية أو التي تتعلق بجبر الأضرار واستكمال التحريات. وإجمالا، يمكن القول أن هذه المتابعة تعني:

- تنفيذ المقررات الصادرة عن الهيئة والقاضية بتعويض ضحايا الانتهاكات ماديا، ومتابعة تفعيل باقي التوصيات التي تتعلق بأشكال أخرى من جبر الضرر الفردي، كالتأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي واستكمال تسوية الأوضاع الإدارية وحل المشاكل القانونية؛
- متابعة تفعيل التوصيات في موضوع جبر الضرر الجماعي؛
- استكمال التحريات بخصوص الحالات التي لم تستطع الهيئة استجلاءها؛

- حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم كيفية وشروط استعماله والاطلاع عليه؛
- متابعة تفعيل التوصيات الرامية إلى إجراء إصلاحات على المستوى المؤسساتي والتشريعي.

ثانيا- متابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن الهيئة

1-خصوصيات متابعة تفعيل التوصيات

إذا كانت التجربة المغربية في مجال الحقيقة والإنصاف قد تميزت بخصوصيات على مستويات عدة، كالسياق الوطني العام لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، والاختصاص الزمني والنوعي لولايتها، وبعض مجالات التجديد التي عرفتها فيما يخص آلية العدالة الانتقالية، فإنها قد سجلت أيضا بعض الخصوصيات على مستوى متابعة تفعيل توصياتها، ويمكن أن نذكر منها ثلاث خصوصيات بشكل خاص وهي التعجيل ببدء تفعيل التوصيات، وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة بمتابعة ذلك التفعيل، وبعث ديناميكية تشاركية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

1-1- التعجيل ببدء تفعيل التوصيات

تعتبر المدة التي شرع خلالها في تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة أقصر مدة بالمقارنة مع باقي لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم ، ويمكن تفسير هذه الخاصية بعدة عوامل منها أساسا:

- أن الهيئة كانت قد باشرت أو شرعت خلال ولايتها التنفيذ أو التفعيل في بعض المجالات المندرجة ضمن اختصاصها، مثل التدخلات المتعلقة بالحالات الصحية المستعجلة، أو الاستشارات واللقاءات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي، أو تسوية العديد من المشاكل الإدارية لمجموعات من الضحايا أو ذوي حقوقهم، أو حتى في مجالات تهم نتائج بعض التحريات بالنسبة للاختفاء القسري أو غيره (إخبار المعنيين بالأمر واستقبالهم...)؛
- توفر الإرادة لدى الفاعلين، رسميين وفعاليات المجتمع المدني، على اعتبار عمل الهيئة يندرج ضمن الطي العادل والمنصف لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضرورة العمل على تحصين المستقبل؛

■ المناخ السياسي والاجتماعي لما بعد هيئة الإنصاف والمصالحة ساهم بشكل كبير في توفير مداخل وإمكانات انتقال المغرب، نوعيا، إلى مرحلة جديدة في مجال ترسيخ حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي والمشاركة المواطنة، علما بأن روح توصيات الهيئة ومنطوقها المتعلق بالأوراش الإستراتيجية وكذا توصيات التقرير المنجز حول خمسينية التنمية البشرية منذ استقلال المغرب، تندرج ضمن هذا التوجه العام.

2-1- تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمتابعة

يعتبر تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كهيئة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بمثابة خصوصية بالمقارنة مع التجارب العالمية للحقيقة والإنصاف والمصالحة. ففي باقي التجارب العالمية غالبا ما تبقى مسؤولية متابعة تنفيذ التوصيات موزعة على العديد من الأطراف داخل الدولة، أو يعهد بها للجنة مؤقتة تنشأ خصيصا لهذا الغرض. فتكليف المجلس، كمؤسسة قارة بتفعيل توصيات الهيئة، كان من شأنه أن يساهم في تيسير وتنسيق تدخلات مختلف المعنيين بتوصيات هذه الأخيرة، لما لدوره المتميز في التنسيق والمتابعة والتحكم في الملفات بالنظر لإنشاء الهيئة بموجب توصية صادرة عنه، ولانخراط بعض أعضائه وأطره في عمل الهيئة خلال ولايتها، وتوفيره للإمكانيات المادية والبشرية للنهوض بمهمة متابعة تفعيل توصيات الهيئة.

2-3- بعث ديناميكية تشاركية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

بالنظر إلى كون المجلس مؤسسة وطنية، مستقلة وتعددية، فقد مكنه ذلك، ومن خلال إطلاق مسلسل المتابعة، من بعث مسارات وديناميكيات تشاركية واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مثل توقيع اتفاقيات للشراكة والتعاون؛ وخلق فرق للعمل ولجان التتبع والإشراف في مجالات عدة (النهوض بثقافة حقوق الإنسان، جبر الضرر الجماعي، الأرشيف وحفظ الذاكرة، الهجرة...).

2- إشراك الفاعلين الأساسيين المعنيين بالمتابعة

لقد عمل المجلس على تطوير مقاربة تشاركية قوامها انخراط كل الفاعلين، من سلطات ومؤسسات عمومية، وفعاليات المجتمع المدني، وخبراء من الجامعة ومؤسسات البحث والخبرة، من داخل المغرب وخارجه، في مسارات تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وإذا كان المجلس قد كلف لجنة التنسيق للإشراف العام والاستراتيجي على متابعة تفعيل التوصيات، فإنه بالنظر لطبيعة وحجم هذه الأخيرة، يكون المجلس، حسب تلك التوصيات، معنيا، تارة بصفة مباشرة بالمبادرة والمساهمة بالتنفيذ، وتارة بالمشاركة بالتتبع.

وطبقا لهذا الاختيار الوطني للتجربة المغربية في مجال تفعيل توصيات الهيئة، انخرط في المسارات المرتبطة بهذا التفعيل العديد من الفاعلين، يمكن تحديدهم فيما يلي:

■ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية المكلفة بتفعيل توصيات الهيئة طبقا للخطاب الملكي السامي في 06 يناير 2006، حيث أنشأ لهذا الغرض لجنة مكونة من أعضاء لجنة التنسيق بالإضافة إلى بعض أعضاء الهيئة السابقين من داخل المجلس وخارجه؛

■ حكومة صاحب الجلالة، حيث إن كل الوزارات والسلطات العمومية المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوصيات الهيئة، تتدخل إما بصورة منفردة أو مشتركة فيما بينها أو بتعاون مع المجلس، في مسلسل متابعة تفعيل توصيات الهيئة؛

■ فعاليات المجتمع المدني: جمعيات الضحايا، وجمعيات حقوق الإنسان، والجمعيات العاملة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، والشبكات التي أنشئت، إما خلال ولاية الهيئة، أو في مرحلة ما بعد الهيئة ومتابعة تفعيل توصياتها. وتساهم كل هذه الأطراف إما بالتتبع والاقتراح أو التعاون بصورة مباشرة في تنفيذ بعض توصيات الهيئة (مثلا في مجالات جبر الضرر الجماعي، التدخلات في العلاجات الصحية، الأرشيف وحفظ الذاكرة...)؛

■ القطاع شبه العمومي أو الخاص: إذا كانت الهيئة قد أدرجت ضمن الاستشارات التي نظمتها خلال ولايتها بعض الفاعلين الاقتصاديين على المستويين الوطني والمحلي، فإنها قد تمكنت من عقد شراكات مع بعض مؤسسات القطاعين شبه العمومي والخاص، في إطار دور الوساطة الذي لعبته في بعض المجالات، ومنها على الخصوص جبر الضرر الجماعي أو تسوية بعض القضايا الإدارية والاجتماعية ذات العلاقة بالقطاعين المذكورين. وقد تطورت هذه الشراكات على

مستوى تفعيل توصيات الهيئة، حيث إنه في مجال جبر الضرر الجماعي مثلا، تم تعيين مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير كوكالة لتنفيذ عدد من التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع، انطلاقا من إنشاء خلية مشتركة بين هذه المؤسسة والمجلس الاستشاري للعمل على تأمين ديناميكية لهذا المسار والسهر على إشراك فعلي للقطاعات الحكومية المعنية.

■ الشركاء الأجانب: لقد عقدت الهيئة شراكات مع بعض المؤسسات والمنظمات الأجنبية ذات الاختصاص أو الاهتمام بقضايا العدالة الانتقالية، أو بتمويل بعض الأنشطة أو البرامج المتعلقة بجبر الضرر الجماعي ومقاربة النوع، أو قضايا الأرشيف وحفظ الذاكرة. وقد مكنت تلك العلاقات من تطوير تصورات ومقاربات فيما يخص مساهمة بعض تلك المؤسسات في متابعة تفعيل توصيات الهيئة في مجالات محددة. وبفضل ما حظيت به التجربة المغربية من اهتمام على الصعيد العالمي، فقد اقترحت دول ومؤسسات دولية مساهمتها في تنفيذ توصيات الهيئة، كل في مجالات تدخله.

3- مجالات التنفيذ

تشمل مجالات التنفيذ كل التوصيات المنبثقة عن هيئة الإنصاف والمصالحة والمضمنة في تقريرها الختامي على النحو الوارد في الكتب الأول والرابع والسادس منه. وانطلاقا من ذلك، عملت لجنة متابعة تفعيل توصيات الهيئة المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في غضون شهر يناير 2006، على وضع برنامج عمل شامل يتمحور حول مهام محددة تهم مجالات التنفيذ التالية:

■ استكمال التحريات المتعلقة بحقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشف مصير بعض المختفين ومجهولي المصير ممن لم يتم التوصل خلال ولاية الهيئة إلى نتائج نهائية حولهم [4]. ويتعلق الأمر أساسا بالحالات العالقة أو التي لم يتأت التوصل إلى نتائج إيجابية بشأنها أو التي لم يسمح الحيز الزمني المخصص لولاية الهيئة بالاستجابة للمطالب الإضافية التي تقدمت بها بعض العائلات، ولذلك أوصت الهيئة باستكمال التحريات المتعلقة بها.

■ الأرشيف والتاريخ وحفظ الذاكرة: ويهم هذا المجال توصيات الهيئة المتعلقة بالتاريخ والأرشيف وحفظ الذاكرة، من جهة، وبالأرشيف المنتج بمناسبة عمل الهيئة، من جهة أخرى.

4 – أوصت الهيئة في تقريرها الختامي بمواصلة التحريات بخصوص 66 حالة حصل الاقتناع لديها بأنها تتوافر بشأنها عناصر تفيد بأنها قد تشكل حالات اختفاء قسري.

■ جبر الضرر الجماعي: ويشمل استكمال الاستشارات وتطوير الشراكات التي انطلقت خلال ولاية الهيئة، قصد تفعيل المقترحات والتوصيات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي لفائدة الجهات والمناطق التي تم تحديدها، والشروع في تنفيذ البرامج والمشاريع التي أعدت لهذا الغرض.

■ جبر الضرر الفردي: ويشمل كل أشكال جبر الضرر التي تهم التعويض المالي، والجوانب الصحية، وتسوية المشاكل الإدارية والإدماج الاجتماعي.

■ التعويض المالي: استكمال الجوانب الإدارية والتقنية للمقررات التحكيمية المتخذة من طرف الهيئة القاضية بتعويض الضحايا وإنصافهم، وتسليم نسخ منها للوزارة الأولى قصد إعداد الشيكات الخاصة بالمبالغ المقررة لصالح المستفيدين منها؛

■ الجوانب الصحية: وتهم تفعيل التوصيات المتعلقة بالعناية الصحية بالمرضى من الضحايا، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالتحمل الطبي للمرضى في أوضاع صحية تحتاج لتكفل استعجال بمراكز متخصصة؛ وتلك الخاصة بالإدماج الصحي للضحايا وذوي حقوقهم في نظام التغطية الصحية؛ وأخيرا التوصية المتعلقة بإحداث مركز مرجعي مختص في مجال العناية بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

■ تسوية المشاكل الإدارية: ويتعلق الأمر بتسوية المشاكل والقضايا الإدارية للضحايا أو ذوي حقوقهم، والتي تهم إما الأوضاع الوظيفية في القطاعين العام والخاص، أو قضايا تهم وثائق إدارية لم يتسن لبعض الضحايا الاستفادة منها هم أنفسهم أو ذوو حقوقهم؛ أو تسوية قضايا نزع الممتلكات العقارية؛

■ الإدماج الاجتماعي: ويهم العمل على إحصاء وتصنيف كل حالات الإدماج الاجتماعي التي أوصت الهيئة، إما في مقررات تحكيمية وإما بموجب توصيات خاصة، بإيجاد الحلول المناسبة لها من طرف كل القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية.

■ الإصلاحات القانونية والمؤسساتية: وتهم مجالات الإصلاح الكبرى المقترحة حسب المحاور الرئيسية التالية:

- تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان؛
- مواصلة انضمام المغرب لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان؛

- تجريم مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب؛

- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين؛ وتأهيل القضاء وتقوية استقلاله؛

- تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون والواردة في تقريره الموضوعاتي حول الأوضاع بالسجون؛

- ترشيد الحكامة الأمنية؛

- التكوين والتكوين المستمر لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان؛

- النهوض بثقافة حقوق الإنسان عبر التربية والتعليم والتحسيس؛

- البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب؛

- دعم اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات؛

- توطيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية المقيمة بالخارج؛

- استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وتعزيز حمايتها.

■ التعريف بمضامين التقرير الختامي للهيئة وتوسيع نطاق الحوار حول البناء الديموقراطي وتحصين المستقبل: ويقتضي ذلك القيام بالمهام التالية:

- العمل على نشر التقرير الختامي وكل الدراسات والأبحاث التي أنجزت خلال عمل الهيئة، والملاحق المتعلقة بقضايا تفصيلية لطرق سير عمل الهيئة أو بالمعطيات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالحالات والملفات التي تمت معالجتها؛

- استكمال إعداد كل الدعائم الالكترونية والحاسوبية التي تتضمن مضامين التقرير الختامي والملخص التنفيذي والبطاقات التركيبية الخاصة بها، وتلك التي تحتوي على كل أشغال جلسات الاستماع العمومية وجلسات الحوار الموضوعاتية؛

- العمل على توزيع كل الوثائق والدعائم المذكورة أعلاه على أوسع نطاق، وبالنسبة لكل الأطراف المعنية، داخل وخارج المغرب؛

- تنظيم موائد مستديرة وحلقات نقاش حول مضامين التقرير الختامي، والمشاركة في التظاهرات المنظمة لهذا الغرض وحول العدالة الانتقالية أو أحد عناصرها، داخل وخارج المغرب؛

- استخلاص مواد ديداكتيكية من التقرير الختامي والوثائق والدعامات الأخرى، تعد بطريقة مهنية حسب الأطراف والفئات المستهدفة، بغرض توسيع دائرة التعريف بالتجربة المغربية، وتأمين انخراط واسع في مسارات تنفيذ توصيات الهيئة .

4- برنامج ومنهجية العمل

منذ تقديم التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، باشر المجلس، من خلال لجنة التنسيق، التفكير في أسس وطرق وآليات العمل من أجل تأمين تفعيل توصيات الهيئة.

4 -1- اعتماد برنامج عمل من قبل المجلس

اعتمدت لجنة التنسيق خطة عمل لتفعيل توصيات الهيئة تمتد على مدى الفترة المتبقية من ولاية أعضاء المجلس الحاليين، وتم دمجها ضمن البرنامج العام لعمل المجلس لسنة 2006. ولهذا الغرض تم اعتماد إطار عمل إجرائي يستحضر سائر الانجازات المنتظرة لسنة 2006. كما تم تصنيف مهام المجلس خلال الأحد عشر شهرا المتبقية من السنة الجارية وتم إدراج مهام التكليف بتفعيل توصيات الهيئة ضمن البرنامج العام لأنشطة المجلس للفترة المتبقية من الولاية الحالية. ولذلك حرص المجلس على مباشرة العمل انطلاقا من الوعي بحجم وأهمية وترابط سائر المهام، ولكن بوتيرتين بالنظر لكون بعض الأولويات تفرض نفسها، حيث كان ينبغي إدراك حجم وأهمية المهام المستعجلة، وجعلها ضمن أولويات عمل المجلس، وخاصة منها تلك المتعلقة باستكمال عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة تفعيل توصياتها، وضرورة القيام بها بشكل أمثل وفق منطق "الالتزام بالنتائج''. وطبقا للتكليف الملكي السامي، حرص المجلس على الشروع في متابعة تفعيل التوصيات المذكورة، بإنشاء الآليات المناسبة لتأمين مساهمة أوسع ما يمكن لمختلف الفاعلين والأطراف المعنية.

4-2- إنشاء آليات متنوعة لمتابعة تفعيل التوصيات

وللقيام بمهامه، كمؤسسة وطنية كلفت بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة، عمل المجلس على إنشاء لجنة خاصة لهذا الغرض، مع الحرص على التعاون مع كل القطاعات الحكومية والسلطات العمومية، من خلال إحداث لجان مختلطة مع حكومة صاحب الجلالة. وتعزيزا للمقاربة التشاركية المعتمدة

خلال ولاية الهيئة، تم أيضا إنشاء فرق عمل مكلفة بمهام محددة ومفتوحة على فعاليات المجتمع المدني والخبرة والمعرفة كل فيما يخص مجالات تدخله.

■ لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان :

تقرر اعتبار لجنة التنسيق، بالإضافة إلى بعض أعضاء الهيئة السابقين من داخل المجلس، مكلفة بمتابعة تفعيل التوصيات، مع الاستعانة ببعض أعضاء الهيئة السابقين من خارج المجلس، كخبراء ومستشارين. وهكذا تشكلت لجنة متابعة التفعيل للقيام بالمهام التالية، حسب التوصيات المعني بها المجلس مباشرة، أو في علاقة مع فاعلين.

■ لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

ولمواصلة التعاون المثمر لكافة السلطات العمومية مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال متابعة تفعيل توصيات الهيئة، تم إنشاء لجان مختلطة بين المجلس وحكومة صاحب الجلالة لهذا الغرض. وهكذا تم تشكيل خمس لجان، تتكون كل واحدة منها، بالنسبة للطرف الحكومي، من الوزارات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع اللجنة، على أساس أن تبقى مفتوحة على كل القطاعات والإدارات العمومية الأخرى كلما كان يعنيها أحد المواضيع المدرجة ضمن أشغالها، وبالنسبة للمجلس، من أعضاء من لجنة متابعة تفعيل التوصيات المنبثقة عنه، بالإضافة إلى أعضاء من المستشارين والطاقم الإداري كل حسب مجالات تدخله.

فرق عـمل متخصصة

وطبقا للمقاربة التشاركية التي طورتها الهيئة في علاقاتها مع مختلف الفاعلين، داخل المغرب وخارجه، ولتأمين مساهمة الفاعلين من المجتمع المدني ومن الخبرات الوطنية المتوفرة في تخصصات تهم مجالات تفعيل توصيات الهيئة، عمل المجلس على خلق فرق عمل ولجان تتبع وإشراف، تشكل قوة اقتراحية وتدبيرية كل في مجال تدخلها. وتعتبر آليات مفتوحة على فعاليات المجتمع المدني والخبراء من جامعيين وغيرهم. ويقتصر دور المجلس على التنسيق والتحفيز وتوفير الإمكانيات اللوجيستيكية والموارد البشرية لتيسير اشتغالها في الظروف الملائمة. وفي هذا الإطار تم إنشاء الفرق واللجان التالية:

■ فريق العمل المكلف بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة في مجال جبر الضرر الجماعي؛

■ فريق العمل المكلف بتفعيل توصيات الهيئة في مجال الأرشيفات والتاريخ وحفظ الذاكرة؛

■ فريق العمل المكلف بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة الخاصة بالهجرة المغربية؛

■ لجنة التتبع والإشراف لوضع خطة النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛

الموضوع الثاني:
التنمية البشرية وحقوق الإنسان

1- تقديم

مكنت العديد من اللقاءات والمؤتمرات المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة، في العقدين الأخيرين من صياغة مفهوم جديد للتنمية البشرية، بحيث لم يعد هذا المفهوم مختصرا في مستوى الدخل، بل غدا توسيع دائرة اختيارات الأفراد وحرياتهم ومشاركتهم في صنع القرار المتعلق بتدبير الشأن العام ضرورة للنهوض الاقتصادي ولتحسين الدخل الفردي. وعليه فإن التنمية البشرية أصبحت تنبني على مفهوم الفرص والقدرات البشرية، وتنطلق تبعا لذلك من رؤية تربطها بممارسة الحريات التي تسمح بتنمية المؤهلات الفردية. فالحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات في إطار الديمقراطية تشكل محفزات سياسية وتشجع مبادرات الأفراد والتزامهم، بالاعتماد على قواهم الذاتية وانخراطهم الايجابي في التنمية.

ودون التقليل من أهمية المفاهيم الأخرى للتنمية التي تغلب عليها السمات الاقتصادية أو السياسية أو السوسيو- ثقافية، فإن مفهوم التنمية البشرية يجمع بين أربع مميزات أساسية تتمثل في كونه:

- يعبر عن انشغال إنساني دائم بأن الغنى الحقيقي لبلد ما يتمثل قبل كل شيء في موارده البشرية المكونة من نسائه ورجاله؛
- ينطلق من تصور موسع لمفهوم النمو الاقتصادي، من خلال إدماج عناصر العدالة الاجتماعية والاستدامة وتمكين الأشخاص من الأخذ بزمام مصيرهم؛
- يوفر مؤشرات واضحة من أجل استيعاب الوضع المقارن للتنمية الوطنية أو الجهوية؛
- يستند إلى مقاربة تقوم على المنهجيات الناجعة وعلى نشر الممارسات الجيدة دون الاعتماد على نموذج نمطي ثابت.

2- السياق العام لبروز الحق في التنمية

2-1- على المستوى الدولي

تزايد وعي المجتمع الدولي بأهمية الربط بين حقوق الإنسان والتنمية، ولاسيما مكافحة الفقر، وهذا ما سيؤدي إلى تبنيه لإعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة في 4 دجنبر 1986، والذي يرتكز على المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وعلى ضرورة تمتعه بالخدمات الاجتماعية الأساسية. وقد نص العهدان الدوليان الصادران سنة 1966 على ضرورة تمتع كل إنسان بتلك الحقوق، ولا سيما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوالت بعد ذلك النصوص والقرارات الصادرة عن المنظومة الدولية بوثيرة متسارعة؛ مما يدل على أن مكافحة الفقر وتحقيق التنمية أصبحت هاجسا للمجتمع الدولي، ولذلك تم إدراجها ضمن برنامج عمل فيينا لسنة 1993 والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية المنعقدة سنة 1995 وإعلان الألفية للتنمية [5]، والعشرية الأممية للقضاء على الفقر 1997-2006، واعتبار ذلك واجبا أخلاقيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا.

وقد أكد إعلان الحق في التنمية المذكور أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزيء، وأن تعزيز التنمية يقتضي الاهتمام، على قدم المساواة، بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعاد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1993، التأكيد على الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وألح على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. واعتبر نفس المؤتمر أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ودعا إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بهما وبأسبابهما، وخاصة تلك التي لها علاقة بمشكلة التنمية عملا على تعزيز حقوق الإنسان للفئات الأشد فقرا وتمتعهم بثمار التقدم الاجتماعي.

5 – قمة الألفية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 6-8 شتنبر 2000.

كما تم الربط بوضوح بين الفقر وحقوق الإنسان والحق في التنمية والديمقراطية في الوثيقة العملية الصادرة أواسط سنة 2003 عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وقد تبنت ذلك لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقارير المقررين الأمميين في السنوات الأخيرة ولاسيما الخاصين منهم بما يسمى بفئة الحقوق الجديدة.

وجعل إعلان الألفية التصدي للفقر من أولويات جدول الأعمال العام، حيث أعاد التأكيد على أن الحد من الفقر هو الهدف الإنمائي الشامل، كما سلم بالارتباط بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وأكد على أن الفقر والإقصاء الاجتماعي يمثلان انتهاكا لكرامة الإنسان بل وللحق في الحياة أحيانا.

وهكذا يبدو أن المواثيق الدولية أكدت على أن تكفل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد التمتع بحقوقه، وقد أرست القواعد الدولية نظاما لمتابعة أثر التنمية على حقوق الإنسان، وذلك بمطالبة الدول بتقديم تقارير عن ذلك للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، وكذلك طالبت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بأن تقدم تقارير حول أثر برامجها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقع في نطاق اختصاصاتها.

2-2- على المستوى الوطني

لقد جاء إعداد تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية وكذا إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منسجمين مع تطور مفهوم التنمية على الصعيد العالمي، لاسيما على ضوء ما تبناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990، حيث أصبح الإنسان فيه هو صانع التنمية وهدفها، على اعتبار أن الكائن البشري هو الثروة الحقيقية للأمم، والتنمية البشرية هي عملية توسيع خيارات البشر، وبالتالي من الواجب تهييء الشروط الملائمة للمشاركة الفعلية والفاعلة في الأنشطة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق فرضت التحديات المطروحة على بلادنا، في ظل تدني العديد من المؤشرات وفي مواجهة ما تراكم منذ عقود، فتح أوراش مهمة للإصلاح للتعاطي إيجابيا مع فترة تاريخية تميزها العديد من السيرورات الانتقالية: ديمقراطية وسياسية وديمغرافية ومجتمعية واقتصادية وثقافية. وعليه فإن صدور تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية وإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد تم في إطار استحضار الأبعاد المحددة للتنمية البشرية.

وإذا كان تقرير خمسين سنة قد قام باستخلاص العبر والدروس من التجربة الماضية للبلاد بإخفاقاتها وتعثراتها ومحاولات التأسيس للبناء وإطلاق بعض الأوراش، فإنه بالمقابل اقترح بعض مسالك التفكير لاستشراف العقدين المقبلين. وقد جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لتسير كذلك على نفس النهج المبني على استخلاص العبر والدروس من التجربة الماضية للبلاد، واقترح مساهمة وطنية على أسس من الشراكة والتشاور والتضامن قصد العمل على تحقيق تنمية بشرية أفضل.

3- تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية

3-1- سياق إعداد التقرير

لقد صدر تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية في إطار الديناميكية التي يعرفها المغرب اليوم في مجال البناء الديمقراطي والتنمية بصفة عامة. وأنجز التقرير في خضم مرحلة يشهد خلالها المغرب إطلاق أوراش عديدة للإصلاح.

كما أكد على أن إرساء مجتمع واقتصاد المعرفة أضحيا اليوم ضرورة قصوى في إطار المنافسة الدولية والانفتاح الاقتصادي وعولمة التبادلات. ونادى بضرورة تدارك القصور الدال في مجال إنتاج المعرفة وولوجها ونشرها، على اختلاف أشكالها، انطلاقا من التربية والتكوين ومحو الأمية إلى الإنتاج الثقافي ونشر المعارف والبحث العلمي والابتكار. وأقر بشكل واضح على أن الاقتصاد المغربي حقق على مدى خمسين سنة الماضية نتائج باهتة. بينما سجل ما تحقق من تقدم في بعض الجوانب، حيث تم بناء أسس اقتصاد عصري في إطار تحكم تدريجي في التوازنات الماكرو-اقتصادية والتضخم. وقد خلص التقرير إلى أن تواضع مستوى النمو وعدم استقراره أعاق بشكل كبير التنمية البشرية بالبلاد.

3-2- أهداف التقرير

انطلق إعداد التقرير في إطار مشروع جماعي وتشاركي للدراسة والتأمل والنقاش يهم إنجاز تقويم استرجاعي لمسار التنمية البشرية بالمغرب منذ الاستقلال واستشراف آفاقها.

وتتمثل الغاية الأولى من هذا المشروع في إثارة النقاش العمومي وفتحه على أوسع نطاق، حول السياسات العمومية التي يتعين تفعيلها في المستقبل القريب والبعيد، وذلك في ضوء الدروس

المستخلصة من إخفاقات الماضي ونجاحاته. وترتكز دوافع هذه الدعوة للنقاش على القناعات الثلاث التالية :

- كون فضائل النقاش العمومي لا تقدر بثمن ولا شيء يمكن أن يعوض، في مجال تدبير الحياة السياسية، جدال وتلاقي الأفكار والمفاهيم والتحاليل، طالما كان الهدف هو خدمة المصلحة الوطنية؛
- اعتبار مصير المغرب يوجد بين أيدي المغاربة، والبلاد في مفترق الطرق، وتتوفر اليوم على وسائل انخراطها الحازم في طريق طموح وطني كبير حول التنمية البشرية. وللقيام بذلك يتعين اعتماد اختيارات منسجمة وتسريع وتيرة العمل وتعميق أوراش الإصلاح، وتحقيق القطيعة التامة مع الممارسات والسلوكات التي ظلت تعيق التنمية في المغرب؛
- اعتقاد راسخ بأن الممارسة الديمقراطية هي وحدها التي يمكن أن توجه المغرب نحو تحقيق التنمية من خلال ممارسة مواطنة مبنية على تحمل الجميع لمسؤولياته.

3-3- بعد حقوق الإنسان في تقرير التنمية البشرية

إن مقاربة تقرير 50 سنة من التنمية البشرية تؤكد التكامل الضروري بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يبرز الترابط بين التمتع بتلك الحقوق والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويتجلى ذلك في جوانب التقرير التالية:

- اعتماد مقاربة منهجية للتفكير والعمل الجماعي تتميز بالنقاش المفتوح والمشاركة واحترام الأخلاقيات؛
- المساهمة في إثراء طرق النقاش العمومي بشكل يجعله أكثر ديمقراطية ويتمحور بشكل جيد حول المواطن ومشاكله وحقوقه وحرياته؛
- اعتماد تحليلات واستنتاجات وتوصيات لها نظرة توجيهية قائمة على مبادئ الديمقراطية ومعايير دولة الحق والقانون وقواعد الحكامة الجيدة؛
- انطلاق التقرير، في عمقه القانوني، من وعي المغرب وإرادته في احترام عدم قابلية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزيء؛

- الاستناد إلى مجموعة من المعايير والأدوات لقياس أداء المؤسسات سواء منها المرتبطة بتدبير الشأن العام أو القطاع الخاص في إطار نهج حكامة جيدة؛
- جرد للحصيلة في مجال احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتباط مع الحقوق المدنية والسياسية؛
- عدم الاكتفاء بالمؤشرات المعتمدة عادة في مجال التنمية، بل الاعتماد على إجراء مجموعة من الدراسات المعمقة للعديد من المواضيع والقضايا ذات الصلة بمختلف مجالات ومظاهر التنمية البشرية؛
- التأكيد على أهمية الأدوار التي يمكن أن يضطلع بها المجتمع المدني بكل مكوناته، حيث ينبغي أن يستمر في ديناميكيته ونموه وتعاطيه مع كافة المجالات، سواء المتعلقة منها بقضايا المرأة أو الشباب أو الثقافة، أو مشاكل الفقر والإقصاء. وهذا ما يجعل المجتمع المغربي يتوفر على مكونات لها دور فعال، خصوصا وأنه يتوفر على نسيج جمعوي متنوع وقوي، ليس من حيث حجمه وعدده فقط، ولكن أيضا بالنظر لحيويته ونوعية مجالات تدخله واقتراحاته.

وقد حرصت التوصيات التي تضمنها التقرير على التأكيد على إدماج المقاربة الاجتماعية في صلب كل تحليل أو برمجة مستقبلية، وفي إطار التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اقتراح مجموعة من التدابير التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة.

وهكذا فإن تلك التوصيات تلتقي وتتكامل لتقوية وإغناء الإصلاحات المؤسساتية الوطنية، والممارسات السياسية والإدارية في اتجاه استكمال البناء الديمقراطي ودولة الحق والقانون. كما وضع التقرير سيناريوهات للتطور وعدة طرق للتغيير تشمل المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والمجتمعية والثقافية.

3-4- خلاصات

شكل تقديم التقرير حول التنمية البشرية خلال 50 سنة بعد الاستقلال مناسبة للتعبير عن خصوصية المنهجية التي اعتمدتها بلادنا في قراءة ماضيها واستخلاص الدروس الضرورية منه، والتوجه نحو المستقبل انطلاقا من قراءة نقدية لحصيلة المجهود التنموي من أجل تحصين المكتسبات والإيجابيات وتجاوز الاختلالات والنقائص، ومواجهة التحديات التي تطرحها علينا الخمسينية الثانية للاستقلال

في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز المكتسبات على مستوى حقوق الإنسان وبناء مجتمع التضامن وتكافؤ الفرص، في ترابط بين ممارسة الحق وأداء الواجب.

ومن بين ما يميز التقرير على مستوى بلورته على أرض الواقع هو الشروع في ترجمته إلى مبادرات وسيرورة للتتبع والتنفيذ، وهكذا انطلق ورش كبير للقضاء على التهميش والإقصاء والهشاشة من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمختلف آلياتها. إلا أن هذه البلورة والتفعيل، لاسيما في مجال إعادة التأهيل المؤسساتي وتحسين الحكامة والسياسات العمومية في جميع ميادين التنمية البشرية، هي أوراش تحتاج تعبئة دائمة لجميع الفاعلين حتى تتم الترجمة الكاملة لما جاء في التقرير بشكل ملموس في الحياة اليومية للمواطنين لاسيما منهم أولئك الذي يعانون معضلات الفقر والأمية والبطالة والتهميش.

4- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

لقد تميزت سنة 2005 بإعلان جلالة الملك، في خطاب 18 مايو 2005، إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وتتمثل أهمية هذه المبادرة في كونها ترفع رهانات كبرى تنبثق من منظور شامل لبناء مشروع مجتمعي حداثي قوامه الديمقراطية والقانون وحقوق الإنسان، مع فتح الإصلاحات والمشاريع الهيكلية التي من شأنها الدفع بعجلة النمو وفق إستراتيجية للتنمية البشرية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أهم خصائصها أنها تتمحور حول الإنسان لكونها تسعى إلى خدمة كرامة الجماعة والفرد.

وتتمثل الأهداف الكبرى لهذه المبادرة في:

- مكافحة العجز الاجتماعي عن طريق توسيع الاستفادة من الخدمات الأساسية؛
- النهوض بالأنشطة المدرة للدخل وتوفير مداخيل قارة للفئات المستهدفة؛
- مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وترتبط تلك الأهداف بالمحاور الأساسية التالية:

- مواصلة بناء الدولة وفق مشروع مجتمعي حداثي؛
- تعزيز الإصلاحات والمشاريع الأساسية الدافعة لعجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي؛
- تحقيق التنمية البشرية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتكزة على مبادئ الحكامة الجيدة.

4-1- المبادئ المؤسسة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تقوم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على مجموعة من المبادئ المؤسسة بحيث جعلت من المواطن المغربي منطلقا وغاية، كما جعلت من حماية حقوقه والنهوض بها هدفا في إطار مجهود جماعي تشاركي تنخرط فيه كل مكونات المجتمع من منطلق المبادئ الأساسية التالية:

- مبدأ شمولية الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء؛
- مبدأ الحوار كأساس للتعامل والتعاون؛
- قاعدة التفعيل التدريجي المضطرد والمتواصل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- مبدأ الشراكة.

وبذلك فهي ليست مشروعا مرحليا ولا برنامجا ظرفيا عابرا، وإنما هي ورش مفتوح باستمرار، كما أنها ليست بديلا للبرامج القطاعية الحكومية ومخططات الجماعات المحلية، وإنما هي مكملة ومدعمة لها. وهي تتوخى خدمة الإنسان وحفظ كرامته، وتسعى بالتالي إلى تحقيق التنمية كممارسة قائمة على التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تمييز بين المستفيدين أيا كان نوعهم ودون تمييز بين المناطق والأقاليم على أساس مجالي، وهذه إحدى أسس العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-2- المبادرة وتشخيص مظاهر العجز

وضعت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية اليد على مختلف مظاهر القصور والعجز في مجال التنمية البشرية من خلال رصد عدة مؤشرات من بينها:

- نسبة الأمية 42,7 (60 % بالوسط القروي و50 بين النساء)؛
- الفقر 14,2 (22 % بالوسط القروي و7,9 بالوسط الحضري)؛
- الهشاشة 25 %؛
- 61 % من الجماعات القروية لا تتوفر على أية بنية اجتماعية باستثناء المدرسة والمستوصف؛
- 600 جماعة قروية تتجاوز فيها نسبة الفقر 20؛
- 360 جماعة قروية تتجاوز فيها نسبة الفقر 30 %.

6 – انظر موقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: www.indh.gov.ma

- الإقصاء الاجتماعي[7] ويتجلى في:
  - الأحياء غير القانونية: 706 000.405) سكن).
  - الأحياء الصفيحية: 933 (230,000 سكن).
  - الأحياء شبه الحضرية ذات التجهيزات الضعيفة : 400.
- **الأشخاص المعاقون:** 5,12 ٪ من مجموع السكان أي 1,5 مليون شخص (39 عاجزون عن العمل)[8].
- **العجز الاجتماعي:** تأخر المغرب من حيث مؤشر التنمية البشرية:
  - المرتبة 117 سنة 1995؛
  - المرتبة 126 سنة 2003؛
  - المرتبة 124 سنة 2005.

وهكذا تؤكد المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية أن المغرب يجتاز وضعية اقتصادية صعبة تنعكس على كل مناحي حياة المواطنين، خاصة على المستوى الاجتماعي، حيث ما زالت البلاد تواجه إكراهات عديدة، وفي مقدمة هذه التحديات البطالة والفقر والأمية وهشاشة الخدمات الصحية، مما يؤثر بشكل سلبي على النمو الاقتصادي وعلى التنمية بشكل عام، ويشكل بالتالي خطورة على التماسك الاجتماعي والاستقرار ويهدد بمخاطر اجتماعية جديدة.

وينبغي أن تساهم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مواجهة التحديات التي اعتبرت العديد من الجهات المختصة والمهتمة أن المغرب يواجهها والمتمثلة في نمو اقتصادي ضعيف وضعف المؤشرات الاجتماعية.

4-3- المحاور الأساسية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تستهدف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التصدي للعجز الاجتماعي، وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل والاستجابة للحاجيات الضرورية من خلال ثلاثة محاور أساسية:

- برنامج القضاء على الفقر في الوسط القروي وذلك من خلال التصدي للعجز الاجتماعي الذي تعرفه الجماعات القروية الأشد خصاصة؛

7 – الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير 2002.

8 – البحث الوطني حول الإعاقة 2005.

■ برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري من خلال تشجيع الأنشطة المنتجة للدخل القار والمدرة لفرص الشغل؛

■ برنامج محاربة الهشاشة القصوى من خلال الاستجابة للحاجيات الضرورية للأشخاص في وضعية صعبة وذوي الاحتياجات الخاصة.

من خلال هذه المحاور يبدو أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سوف تكون لها فعالية أكبر وتلاؤم أقوى مع الالتزامات الدولية لبلادنا إذا ساهمت في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وضمان الحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها. كما ينبغي أن تساهم في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مكانة المواطنين من خلال إشراكهم في اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي، وصنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر.

4-4- الحكومة وبلورة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

شرعت الحكومة في بلورة المبادرة بتعاون مع مختلف الشركاء (جماعات محلية، منتخبين، هيئات وطنية وإقليمية ومجتمع مدني وقطاع خاص) مستهدفة مجموع جهات المملكة وكل الشرائح الاجتماعية على اختلاف انتمائها الجغرافي والمجالي دون تمييز، مع إعطاء الأسبقية في البرنامج الإستعجالي [9] لـ 403 جماعة قروية على أساس المعدل الوطني للفقر في الوسط القروي (22%)، و264 حي حضري تضم أكثر من 5,2 ملايين نسمة، فضلا عن الفئات والأشخاص في وضعية صعبة الذين يعانون الإقصاء والإعاقة.

وقد خصصت الدولة لهذه المبادرة خلال فترة 2006-2010 ما يفوق 10 مليار درهم، رصد منها خلال سنة 2006 ما يعادل 2,5 مليار درهم للنهوض بالاستفادة من الخدمات الأساسية، علاوة على جملة من البرامج والمشاريع المتوسطة والصغرى.

4-5- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأهداف الألفية للتنمية

لقد جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إطار تفعيل أهداف الألفية الأممية للتنمية، التي حددتها الأمم المتحدة عام 2000، والتي تمثل الإطار التنموي الذي يحظا بأكبر دعم في العالم وضعت

9 – انظر الموقع الإلكتروني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

له أهداف كمية ذات إطار زمني محدد. وتجدر الإشارة إلى أن تلك الأهداف تدعو البلدان النامية إلى تحقيق حد أدنى من التنمية بحلول عام 2015.

ومن شأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من خلال الأهداف التي تسعى إليها، المساهمة في تخليص الفئات والمناطق المستهدفة من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة. ومعلوم أن إعلان الألفية للتنمية يجدد الالتزام المشترك بحقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والحكامة الرشيدة، لكون التنمية لن تتحقق ما لم تكن مقرونة باحترام الحقوق الأساسية للإنسان في شموليتها وانتهاج الحكامة الرشيدة. وهكذا فإن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمكن من إذكاء دينامية للتنمية البشرية منسجمة مع أهداف الألفية من حيث ارتكازها على المبادئ الآتية:

■ احترام كرامة الإنسان؛

■ حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل؛

■ بث الثقة في المستقبل لدى المواطنين؛

■ إشراك وإدماج المواطنين في المسلسل الاقتصادي.

4-6- آليات تفعيل المبادرة و دور المجالس المنتخبة

من أجل تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تم اعتماد مقاربة تقوم على الإصغاء والتشاور مع كل الفاعلين من قطاعات حكومية وجماعات محلية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وانطلاقا من ذلك تم إحداث ثلاث آليات:

■ لجن محلية للتنمية البشرية للتشاور والاقتراح ؛

■ لجنة إقليمية للتنمية البشرية لاتخاذ القرار؛

■ قسم العمل الاجتماعي بالعمالات للتتبع والتقييم.

أما الأهداف التي أريد لهذه الآليات تحقيقها فتتمثل في:

■ تمكين جميع المتدخلين من بنيات للتشاور وإنضاج الرؤى واتخاذ القرار؛

■ تقوية آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين؛

■ ضمان التتبع والتقييم اللازمين لكل المشاريع والأنشطة المبرمجة.

ومن خلال هذه الآليات يتضح أن تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يتطلب تعبئة كل الفاعلين، ومن بينهم:

- الدولة: من خلال بلورة سياسات مندمجة أكثر دقة وفاعلية، وآليات تنفيذ أكثر قربا وتشاركية واضحة ومسؤولة؛
- الجماعات المحلية: من خلال تفعيل دورها الأساسي في التعبير عن الحاجيات وتنفيذ البرامج؛
- منظمات المجتمع المدني: من خلال دور الشركاء الحقيقيين والفاعلين التنمويين في التعبئة والتحسيس بقيم المواطنة وخلق أنشطة مدرة للدخل؛
- المقاولات وكل المؤسسات بما في ذلك الأحزاب والنقابات.

لقد تم إشراك المجالس المنتخبة، باعتبارها تمثل السكان وتنبثق عن إرادتهم المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، في تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من منطلق اختصاصاتها ومجالات تدخلها المؤطر بالميثاق الجماعي لسنة 1976 والمعدل في سنة 2002؛ حيث يتولى المجلس الجماعي دراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ويصوت عليه طبقا لتوجهات المخطط الوطني (المادة 36)، كما يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور (المادة 38). ومن هذا المنطلق فإن دور المجالس المنتخبة في برنامج مكافحة الفقر في الوسط القروي وفي محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري، من خلال المساهمة في النهوض بالحق في سكن لائق، هو نوع من دعم الحكامة والقدرات المحلية.

وتتجلى مظاهر مساهمة المجالس المنتخبة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في:

- المرافق والتجهيزات العمومية الواجب توفيرها لضمان استفادة المواطن من الخدمات الأساسية؛
- الحفاظ على جودة الماء الصالح للشرب ومكافحة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة، حماية لحق المواطن في بيئة سليمة؛
- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية التي تقدم خدمات لجميع المواطنين دون تمييز وتساهم في تنمية العنصر البشري؛
- التعاون والشراكة في إطار من الشفافية والحكامة الرشيدة.

4-7- تجليات الحكامة الرشيدة في المبادرة الوطنية

من بين تجليات الحكامة الرشيدة للمبادرة إحداث مرصد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهو هيئة مستقلة محدثة لدى الوزير الأول تتولى أساسا:

- رصد وتحليل المعطيات الأساسية المتعلقة بالتنمية البشرية وكذا المساهمة في تحديد وتتبع مؤشراتها؛
- وضع رهن إشارة الحكومة الاقتراحات التي من شأنها تحسين فعالية السياسات العمومية والمتعلقة بالتنمية البشرية؛
- إنجاز الدراسات العامة والمقارنة والأبحاث والخبرات تكريسا للمقاربة المستندة على أسس علمية؛
- تتبع وتقييم إنجاز المبادرة ووقعها على مؤشرات التنمية البشرية؛
- انجاز تقرير سنوي يتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مما يسهل تتبع مسلسل تطور مؤشرات التنمية.

ومن بينها أيضا إحداث شبكة للخبراء تتولى القيام بـ:

- تكوين وتنمية كفاءات الفاعلين المحليين؛
- الدراسات والاستشارة والمعونة الفنية؛
- تقييم وافتحاص المشاريع المنجزة في إطار المبادرة.

الموضوع الثالث :

ظاهرة تشغيل الطفلات القاصرات كخادمات بالبيوت

1- تقديـــم

عرفت سنة 2005 الإعلان عن ''خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، مغرب جدير بأطفاله''، التي جاءت كنتيجة لمسلسل تشاوري بين مختلف الفاعلين، حكوميين وغير حكوميين، انطلق منذ سنة 2002 على إثر مشاركة بلادنا في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال في 6 و7 ماي 2002 بنيويورك.

كما شهدت نفس السنة نشر تقريرين مهمين حول ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات خادمات البيوت بالنظر إلى تسليطهما الضوء على ظاهرة العنف والاستغلال الممارس ضد هذه الفئة. وساهم هذان التقريران، الصادران عن كل من "منظمة مراقبة حقوق الإنسان[10] -Human Rights Watch" و''منظمة فهم تشغيل الأطفال[11] - "Understanding Children Work في إثارة الانتباه إلى ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات كـ''خادمات بالبيوت'' ببلادنا. كما أثارت وسائل الإعلام خلال السنتين عددا من حالات العنف وسوء المعاملة التي كان ضحيتها أطفال من هذه الفئة.

وقد ساهم التغاضي عن هذه الظاهرة، لعقود من الزمن، في تطبيعها وجعلها أمرا مقبولا، على صعيد طبقات مختلفة من المجتمع المغربي وخصوصا بالمدن، بالرغم من أنها تمس بالكرامة الإنسانية في الصميم.

وتتعرض ''الفتيات القاصرات الخادمات'' إلى الحرمان من الحماية والرعاية المفروض أن توفرها لهن أسرهن، واللاتي تضطر، بفعل صعوبات الحياة، وخصوصا الحاجة والفقر، إلى التخلي عن بناتهن لفائدة أسر أخرى، إما لتتكفل بهن أو ليعملن لديها كخادمات مقابل الحصول على مورد مالي.

10 – التقرير الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان في 60 صفحة تحت عنوان '' في البيت: على هامش القانون: سوء معاملة الأطفال خدم البيوت''. ويتعرض التقرير لحرمان الفتيات خادمات البيوت من حقوق الأطفال الأساسية.

11 – ''فهم تشغيل الأطفال بالمغرب'' هو تقرير تم إعداده في إطار ''مشروع فهم تشغيل الأطفال'' بتعاون مع منظمة العمل الدولية والصندوق الدولي للأمم المتحدة لحماية الأطفال.

إن طلب المشغلين لعمل الفتيات الصغيرات، يرتبط بنظرة اجتماعية وثقافية جعلت من هذه الممارسة مسألة مألوفة وجار بها العمل حتى من طرف بعض مكونات النخبة بالمدن. كما شجع على انتشار هذه الظاهرة تسامح المجتمع المغربي إزاءها وغياب إطار قانوني لحماية الأطفال ضدها. وأدى التأخر في إقرار إستراتيجية شاملة لمناهضة تشغيل الفتيات القاصرات في بلادنا إلى استفحال مسألة الإفلات من العقاب، وبروز ظاهرة السمسرة، مما ترتب عنه تزايد استغلال الأطفال وتنامي الظاهرة بفعل الفقر والأوضاع الاجتماعية الصعبة التي تعاني منها بعض فئات المجتمع وخصوصا بالعالم القروي، الذي يعاني من عدم تعميم التعليم الأساسي واضطرار عدد من الأطفال إلى مغادرة المدرسة.

وبرغم توفر الإرادة لمواجهة جميع أشكال استغلال الأطفال، غير أن الدراسات والأبحاث حول هذه الظاهرة تبقى قليلة. فإذا كانت الصورة قد بدأت تتضح بخصوص معرفة أوضاع العنف في مختلف المجالات الاجتماعية والمؤسساتية والمدرسية[12] ، وفي ميدان الشغل وفي الشارع، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للعنف داخل البيوت أو داخل الأسر، والذي يبدو أنه موضوع يصعب الإلمام به، دراسة وتحقيقا.

2- تشغيل الأطفال بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

تكرس المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مبدأ حماية الأطفال ضد الاستغلال وخصوصا الاستغلال الاقتصادي. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيتي منظمة العمل الدولية عدد 138 وعدد 182 واللتين تتعلقان تباعا بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال وبأسوء أشكال تشغيلهم.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها بلادنا سنة 1993، في مادتها 32 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف إجراءات تشريعية وإدارية وتربوية لضمان حماية الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي، وعدم اضطراره إلى عمل يحمل مخاطر أو يكون من شأنه إعاقة تربيته أو المساس بصحته أو تنميته الجسدية والفكرية والروحية والاجتماعية. وتنص نفس المادة على أن تعمل الدول الأطراف على تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، وسن قوانين تنظم ساعات وظروف العمل، والنص على العقوبات المناسبة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه المادة. كما تنص المادة 31 من نفس الاتفاقية على حق الطفل في الراحة والترفيه واللعب، وفي أنشطة للتسلية مناسبة لسنه.

12 – يتعرض البحث الميداني المنجز من طرف الصندوق الدولي للأمم المتحدة لحماية الأطفال والذي هم 200 مدرسة لظاهرة العنف داخل المدرسة.

وإذا كانت الاتفاقية عدد 138 لمنظمة العمل الدولية، والتي تحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في 15 سنة، تستهدف القضاء على تشغيل الأطفال، إلا أن هناك وعيا لدى الدول الأطراف بأن الأمر قد يأخذ بعض الوقت؛ ولذلك تم تبني معايير جديدة بهدف ضمان عناية خاصة بأسوء أشكال تشغيل الأطفال. وتمكن هذه المعايير من تحديد مجالات التدخل ذات الأولوية وتجميع تلك الأشكال لتكون موضوع اتفاقية خاصة توصي بأن تقوم جميع الدول، بغض النظر عن مستوى نموها، باتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال بصفة خاصة والنهوض بالتعاون على المستوى الدولي[13] .

وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 182 ''أسوء أشكال تشغيل الأطفال'' بأنها كل الأشكال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة وفكر الطفل. كما تحدد جميع أشكال الاسترقاق أو الممارسات المشابهة كالإكراه نتيجة عدم الوفاء بدين والاتجار في الأطفال أو إجبارهم على المشاركة في النزاعات المسلحة واستعمالهم لأغراض البغاء أو الأفلام الخليعة [14] . وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يكتسي طابعا عاما؛ حيث ينبغي على كل دولة أن تعمل على تكميله بمراعاة الخصوصيات المحلية قصد إضافة أية أشكال أخرى من العمل قد تشكل خطرا على نمو الطفل.

لقد باشرت بلادنا العديد من الإصلاحات قصد ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة الشغل الدولية عدد 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، والاتفاقية عدد 182 لنفس المنظمة حول أسوء أشكال تشغيل الأطفال؛ وتتمثل أهم تلك الإصلاحات في:

- إقرار قانون رقم 04,00 حول إجبارية التعليم الأساسي بتاريخ 25 ماي 2000، والذي نص على إجبارية تعليم الأطفال في سن ما بين 6 إلى 15 سنة؛
- إقرار قانون رقم 24-03 القاضي بتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بوضعية الطفل القاصر؛
- ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا وخصوصا مقتضيات قانون الشغل الذي تم إقراره في يوليوز 2003.

13- http://www.org/public/french/bureau/inf/magazine/29/chlabour.htm -

14 – مطوي: الاتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية حول أسوء أشكال تشغيل الأطفال، 1999، مجموعة من المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل ، الفريق المكلف ب''تشغيل الأطفال''.

وإعمالا للتوصيات الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال في 6 و7 ماي 2002 بنيويورك[15] ، عرفت بلادنا إطلاق مسلسل تشاوري ابتداء من نفس السنة توج بإعداد ''خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015'' والتي وضعت لها أهدافا للنهوض بأوضاع الأطفال وتحسينها.

ومن بين الأهداف والنتائج الأخرى التي ترمي إلى تحقيقها هذه الخطة وخاصة في مجال الحماية والتربية والتحسيس وعدم الاستغلال ما يلي:

- إقرار تدابير تشريعية للحماية ضد كل أشكال العنف والإيذاء الممارس ضد الأطفال والحرص على تطبيقها؛ والعمل على إنشاء وحدات لحماية الطفولة تستجيب للمعايير الدولية لخلايا الاستقبال في كل الجماعات الحضرية وتجمعات الجماعات القروية؛
- اعتماد إستراتيجية تواصلية شاملة لمحاربة كل أشكال الاستغلال أو العنف أو التخلي أو الإهمال ضد الأطفال؛ والنهوض بثقافة احترام حقوق الطفل على المستوى الوطني والجهوي عبر مختلف الوسائل؛
- الحرص على تطبيق تشريع الشغل الذي يمنع عمل الأطفال أقل من 15سنة والعمل على سن قانون جديد متعلق بالعمل المنزلي يمنع عمل الأطفال أقل من ذلك السن؛
- تعزيز ودعم الأنشطة المتعلقة بتشجيع التعليم قبل المدرسي وتعميم التمدرس ومحاربة عدم التمدرس والمغادرة المبكرة للمدرسة خاصة في الوسط القروي؛
- إيجاد حلول للمشاكل المترتبة عن الانحلال العائلي والفقر والتهميش الاجتماعي وعدم التمدرس، وتجهيز الأحياء الفقيرة بالبنية التحتية والتجهيزات الرياضية السوسيو ثقافية؛
- النهوض بتكافؤ الفرص والمساواة ما بين الجنسين، وذلك بالحرص على تمكين الفتيات في الوسط القروي من حقهن الكامل والمساواة في تربية أساسية ذات جودة بهدف القضاء على الفوارق ما بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي وذلك في أفق سنة 2015؛
- القيام بأبحاث تمكن من معرفة مصادر وأشكال انعدام الإنصاف في الحياة المدرسية، ووضع خطط عمل مناسبة لمعالجة ذلك، ووضع مؤشرات للتتبع بهدف قياس التقدم الحاصل في هذا الإطار.
- اعتماد أقصى درجات الفعالية في تدبير الموارد المالية والوسائل الضرورية بإشراك الجماعات المحلية في التكفل وتدبير تمويل المؤسسات المدرسية؛

15 – شكلت هذه الدورة أهم لقاء دولي نظم حول هذا الموضوع ومناسبة للحكومات للوقوف على أوضاع حقوق الطفل والتقدم المحرز في هذا المجال وإعادة تأكيد التزام المجموعة الدولية اتجاه الأطفال. وفي اختتام هذه الدورة، تبنت كل الدول وبالإجماع، إعلانا وخطة عمل ''عالم جدير بالأطفال'' وضعت كهدف لها تحسين أوضاع الأطفال في العالم في أفق سنة 2015.

3- تشغيل الطفلات القاصرات انتهاك لحقوقهن الأساسية

تمر الطفلة الصغيرة التي تجبر على العمل ''كخادمة بيت'' بمرحلة عاطفية واجتماعية تتميز بما يتولد لديها من شعور قوي بأنه تم التخلي عنها في عالم سوف تتعرض فيه للإهمال والإذلال. فالبنت الصغيرة تفقد طفولتها بمجرد وصولها إلى البيت الذي ستشتغل فيه كخادمة حيث يصبح مطلوبا منها القيام بكل شيء. ويعد وضع أسرة ما لابنتها الصغيرة رهن إشارة أسرة أخرى لتشتغل لديها بهدف تحسين دخلها، مصدر معاناة نفسية لتلك الطفلة التي تراه بمثابة تخل عنها[16] .

إن أقل ما يمكن أن تعاني منه الفتاة الخادمة في حياتها اليومية هو التمييز وسوء المعاملة وحرمانها من بعض الحقوق الأساسية للطفل كاللعب والذهاب إلى المدرسة وأوقات التسلية.

وقد صرح العديد من الفتيات اللاتي سبق لهن أن اشتغلن كخادمات بيوت، خلال الاستماع إليهن بمناسبة إجراء أبحاث ميدانية، بأنه سبق لهن أن تعرضن للعنف من طرف مشغليهن وخصوصا النساء. وإذا كان العنف الذي يمارس في بعض الأسر من طرف الآباء تجاه أولادهم قاسيا، فإن العنف الممارس ضد الطفلات الخادمات من طرف مشغليهن يكون أشد قسوة. ويرجع ذلك إلى ما يسود لدى بعض الأسر المشغلة من اعتقاد بأن الطفلة الخادمة التي تتلقى عنفا قاسيا يصعب عليها المطالبة بتحسين أوضاعها وتصبح مطيعة.

إن أقل ما يمكن أن توصف به أنواع العنف، وأدناها العنف اللفظي، بأنها ماسة بكرامة الطفلات الخادمات. ويزيد من صعوبة وسوء الأوضاع التي تعيش فيها الطفلات الخادمات كونهن يفرض عليهن العيش في محيط مغاير للمحيط الاجتماعي للأطفال الذين يولدون وينشأون في ظروف طبيعية مع آبائهم.

وقد تعرضت بعض الأبحاث لأشكال العنف الممارس من طرف بعض المشغلين ومن بينها:

- العنف الجسدي والذي يتراوح ما بين اللطم والضرب المبرح والكي؛
- العنف النفسي والذي يتمثل في التعرض للإهانة والسب والتمييز والحبس؛
- العنف الجنسي من قبيل اللمس والتحرش والاغتصاب.

16 – انظر الدراسة حول الأمهات العازبات والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج في ولاية الدارلبيضاء الصادرة سنة 2002، من طرف المفوضية السامية للتخطيط- المديرية الجهوية لمدينة الدارالبيضاء و UNIFEM/UNICEF/FNUAP .

كما لم تتوان وسائل الإعلام السمعية- البصرية والمقروءة عن إثارة العديد من الحالات التي تعرضت فيها ''طفلات خادمات'' إلى العنف وسوء المعاملة مما أفضى في بعض الحالات إلى وفاتهن، ومن بين ذلك قضايا عرضت على المحاكم [17].

وبفعل القيود المفروضة عليهن من طرف مشغليهن يبقى الوسط الاجتماعي للخادمات ضيقا جدا، فتواصلهن مع آبائهن أو أقاربهن يكون متباعدا في الزمن. كما أن أوقات الراحة والتواصل الاجتماعي تكون محدودة إن لم تكن منعدمة مما يجعل هؤلاء الفتيات يشبهن أوضاعهن بأوضاع السجن .

وتعتبر شروط العمل القاسية بمثابة مساس بسلامتهن الجسدية والنفسية، كما أن سوء المعاملة التي يتعرضن لها يكون مردها إلى عدم احترام أبسط الحقوق. ومثال ذلك ساعات العمل غير المحددة، والتغذية غير الكافية، وعدم الاستفادة من العلاج والتغطية الصحية، والقيام بأعمال شاقة مضرة بالجسد ومهام تتجاوز إمكانيات الطفل الجسمية والنفسية.

ويصعب على الفتيات اللاتي تعشن في مثل هذه الظروف تحمل الآثار النفسية لذلك، إذ تشير بعض الأبحاث بأنه غالبا ما ينتابهن شعور بالظلم والمهانة. وفي أغلب الحالات لا يصدر عن تلك الفتيات رد فعل على ما يعشن فيه من أوضاع قاسية، بل إنهن لا يفكرن حتى في العودة إلى أسرهن إلا نادرا، ويجدن أنفسهن، بحكم وعيهن بأهمية الأجر البسيط الذي يحصلن عليه بالنسبة إلى أسرهن، إما في الشارع أو لدى مشغل آخر أو تحت رحمة السماسرة.

4- تقدير حجم الظاهرة

يبدو أن هذه الظاهرة تتجه نحو مزيد من الانتشار بسبب عوامل عدة لها علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدفق الهجرة القروية، ولا تمكن المعطيات المتوفرة من الإحاطة بها من جميع الجوانب وفي مختلف تجلياتها، وذلك لكونها ترتبط بـ''نشاط اقتصادي خفي ''، وتتم في إطار معاملة ما بين عائلات أو في إطار المسكن العائلي. فالفتيات، القادمات في معظمهن من أوساط قروية، يعتبرن مصدر يد عاملة رخيصة. فجلهن حرمن من حقهن في التعليم أو حاصلات على مستوى تعليمي محدود، وليس لديهن أدنى معرفة بحقوقهن الأساسية حتى لو كن في وضعية لا تسمح لهن بالمطالبة بها. إن كل هذه الأسباب تجعل من الصعوبة بمكان التوفر على معطيات دقيقة حول هذا النوع من الاستغلال ببلادنا.

17 – ومن بين الحالات التي تستحق الذكر بالنظر إلى فظاعة وخطورة الأفعال المرتكبة:
– حالة ''طفلة خادمة'' بالحي المحمدي بمدينة الدارالبيضاء تعرضت لضرب مبرح من طرف مشغلتها مما أدى إلى وفاتها وقد تم الحكم على الجانية بعشر سنوات سجنا نافذا؛
– حالة ''طفلة خادمة'' تم تعذيبها من قبل مشغلتها بمدينة فاس وقد تم استقبالها من طرف إحدى الجمعيات التي تعمل في مجال حماية الأطفال؛
– محاولة انتحار طفلة في التاسعة من العمر نتيجة تعرضها لتعذيب شديد من قبل مشغلتها؛
– تعرض طفلة لا تتجاوز عشر سنوات من العمر للحرق بواسطة مكواة من طرف مشغلتها.

18- "Save the children UK" -عمل الأطفال كخدم بالبيوت بالمغرب'' : دراسة تحليلية للأطراف ذات الصلة بالخادمات الصغيرات، 2001.

وينتشر تشغيل البنات باعتباره أحد تجليات عمل الأطفال ببلادنا؛ إذ تتحدث التقديرات عن حوالي 600000 طفل تتراوح أعمارهم ما بين سبع سنوات و14 سنة يتم تشغيلهم؛ منها نسبة خاصة بتشغيل البنات والتي هي موضوع جدل وتقدر بـ 11٪ [19].

ويقصد بمفهوم تشغيل الأطفال كل أنواع الأنشطة الاقتصادية التي تتم ممارستها من قبل أطفال. وقد يشمل هذا النشاط الاقتصادي أصناف متنوعة من العمل من بينها العمل السري والعمل بدون أجر والعمل في القطاع غير النظامي [20] ، وهي أشكال غير مشمولة من طرف النظام الإحصائي الوطني. وإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا التعريف، يكون رقم 600000 المذكور أعلاه لا يعكس الحقيقة بخصوص إشراك الأطفال في أنشطة لها علاقة بالشغل. ويبقى البحث الوطني حول التشغيل لسنة 2000 [21] هو مصدر المعطيات التي يستند عليها هذا التقدير؛ وحتى لو كان من المؤكد أن هذا البحث قد أدمج وحدة قياس خاصة بالأطفال، إلا أنه لم يشمل تشغيل الأطفال. وبالرجوع إليه يلاحظ أنه من بين الـ600000 طفل الذين تم تحديدهم كمشاركين في أنشطة اقتصادية توجد 230951 طفلة، أي بنسبة 43,7٪. وتشتغل معظم تلك الطفلات في المجال الفلاحي بينما تشتغل 4,2 منهن كخادمات بيوت.

وتعتبر الطفلات اللاتي تشتغلن بالبيوت الفئة الأكثر هشاشة من بين فئات الأطفال الذين يضطرون للشغل. ويشير البحث الوطني المذكور أعلاه إلى أن هناك حوالي 9800 طفل يشتغلون كخدم بالبيوت بالمغرب، إلا أن مصادر أخرى تعتبر أن هذا الرقم لا يعكس الواقع الحقيقي للظاهرة.

ويبدو أن تقدير حجم ظاهرة تشغيل الأطفال قد تم بشكل أفضل في البحث الوطني حول مستوى عيش الأسر لسنة 1998/ 1999، والذي يتحدث عن وجود حوالي 310500 طفلة عاملة وما يقرب من 613369 طفلة لا تذهب إلى المدرسة، غير أنه لا يحدد طبيعة الأنشطة التي تمارسها تلك الطفلات. وبرغم الاختلاف الحاصل بين كل تلك الإحصائيات والتقديرات، غير أنها تجمع على أن هناك أعدادا مهمة من الأطفال ببلادنا تضطر للعمل، وهو معطى يزداد أهمية إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أعدادا أخرى مهمة أيضا لا تذهب إلى المدرسة.

19 – تقديرات البحث الوطني حول التشغيل لسنة 2000: الجزء الخاص بالأطفال. انظر التقرير الصادر عن منظمة
Understanding Children's Work: فهم تشغيل الأطفال بالمغرب، ماي 2004.

20 –لا يشمل هذا التعريف الأعمال المنزلية والتي تعتبر أنشطة غير اقتصادية.

21 –البحث الوطني حول التشغيل، مديرية الإحصاء ، الرباط، 2000.

واستنادا إلى الإحصائيات حول عدد البنات اللاتي تعشن بعيدا عن أسرهن أو اللاتي التحقن بأسر أخرى عن طريق التبني، قدر تقرير "Domestic child labour in Morocco" [22] عدد الفتيات القاصرات الخادمات في البيوت، اللاتي يبلغن من العمر ما بين 7 و15 سنة، ما بين 60000 و 86000 طفلة يشتغل معظمهن بالوسط الحضري. ويستنتج من ذلك أن حوالي 5, 3 % من الفتيات البالغات من العمر ما بين 7 و14 سنة يعشن بعيدا عن أسرهن، ومن المحتمل أن يكن خادمات بيوت.

ويتبين من خلال المعطيات المذكورة أعلاه عدم وجود إحصائيات مؤكدة وموثوق منها تمكن من تقدير صحيح لحجم الظاهرة؛ فالتباين الحاصل على مستوى نتائج الأبحاث المجراة يكون مرده إلى اعتماد مناهج مختلفة، مما يترتب عنه الوصول إلى نتائج متباينة من بحث إلى آخر.

وخلاصة القول أن بلادنا لا تتوفر على معلومات دقيقة ومضبوطة، إذ تهم التقديرات المجراة مناطق جغرافية معينة، أو مظاهر محدودة لممارسات يصعب تحديدها أو تقييمها لكونها غير ظاهرة [23]، و أنه لا يوجد أي توجه ببلادنا من شأنه أن يفيدنا حول تطور عمل الأطفال بتقديم تقديرات حديثة تكون ناتجة عن إحصائيات مبنية على مناهج علمية دقيقة. وهذا ما يفسر صعوبة تقديم صورة حقيقية وشمولية عن أوضاع تشغيل الأطفال على العموم، وتشغيل الفتيات القاصرات كخادمات بالبيوت على الخصوص. وإذا كانت بعض التقديرات تتحدث عن بعض الانخفاض في نسبة تشغيل الأطفال خلال السنوات الأخيرة، غير أنه لا يوجد ما يؤكد أن ذلك قد ينطبق أيضا على جميع أشكال تشغيل الفتيات وخصوصا خادمات البيوت.

ومن المؤكد أن بلادنا قد أحرزت بعض التقدم بفضل المجهود الرامي إلى تعميم استفادة الأطفال من التعليم، وإلا فإن عددا من هؤلاء الأطفال كانوا سيصبحون عرضة لاحتمال تشغيلهم. وقد شكل إجراء الإحصاء العام للسكان لسنة 2004 مناسبة كان من الممكن استغلالها للتوفر على معطيات حول هذه الظاهرة، لكنه لم يشمل موضوع الفتيات الخادمات بشكل مباشر. ومع ذلك يمكن القول أن طريقة إجراءه، والتي اهتمت ببعض الجوانب المتضمنة في استمارة المعلومات الخاصة به، تسمح بالقول أنه استهدف تقييم مسألة إحصاء عدد الأطفال الذين كانوا يعيشون في أسر غير أسرهم خلال الفترة التي أجريت فيها عملية الإحصاء. وقد كان من شأن ضبط المعلومات حول عدد الأشخاص الذين يعيشون بعيدا عن أسرهم بشكل مؤقت وإجراء تقاطع بينها وبين معلومات سوسيو- ديمغرافية أخرى أن مكن من الحصول على تقدير لعدد الأطفال ما بين 7 و14 سنة الذين يمارسون أنشطة اقتصادية بعيدا عن أسرهم.

22 - "Save the children UK" –عمل الأطفال كخدم بالبيوت بالمغرب'' : دراسة تحليلية للأطراف ذات الصلة بالخادمات الصغيرات، 2001.

23 – يرجع إلى ما كتبه ل.باغاغا : فهم عمل الأطفال بالمغرب: جوانب إحصائية. فهم عمل الأطفال . نونبر 2002.

5- الخصائص السوسيو- ديمغرافية للطفلات الخادمات

تتفق الأبحاث المتوفرة حول الموضوع على خصائص مشتركة بين الفتيات خادمات البيوت تتمثل في السن والوسط الاجتماعي والمستوى الدراسي وأوضاع العمل.

- **على مستوى السن:** إن معظم الفتيات الخادمات يقل سنهن عن 15 سنة، بل إن بعض الأبحاث تتحدث عن وجود حالات فتيات خادمات أقل سنا، حيث يستفاد من المعطيات الواردة في البحث المجرى من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة [24] مثلا، أن 26,4 ٪ من الفتيات اللاتي كن موضوع البحث يقل سنهن عن 10 سنوات، بينما تبلغ نسبة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 10 و12 سنة 45,4 ٪. ويستنتج من هذه الإحصائيات أن الطلب ينصب في الغالب على الفتيات الأقل سنا واللاتي تبدأ في غالبيتهن العمل قبل بلوغهن 15 سنة من العمر بل قبل بلوغ اثنتي عشرة سنة بالنسبة للبعض.
- **على مستوى الوسط الاجتماعي:** تؤكد الأبحاث المجراة أن غالبية الفتيات ''خادمات البيوت'' تأتي من الوسط القروي، بينما يأتي الجزء الآخر من ضواحي المدن؛ حيث تقطن العائلات المهاجرة من البادية. وتبقى مناطق برنامج الأولويات الاجتماعية، باعتبارها أكثر المناطق فقرا بالمغرب حسب برنامج الأولويات الاقتصادية، المصدر الأساسي لهذا النوع من اليد العاملة، بينما تأتي الضواحي في المرتبة الثانية.

إن أغلب الفتيات خادمات البيوت تنتمي إلى أسر كبيرة من حيث العدد وبمعدل لا يقل عن ثمانية أفراد للأسرة، وغالبا ما تتسبب النزاعات الأسرية التي تكون ضحيتها الطفلة في لجوءها إلى العمل كخادمة.

- **على المستوى الدراسي:** يلاحظ أن أغلبية الفتيات الخادمات حرمن من حقهن في التعليم، أو يتوفرن على مستوى تعليمي ضعيف. وتتمثل العوائق الأساسية التي تحول دون ذهاب هؤلاء الفتيات إلى المدرسة في نقص الإمكانيات أو اعتراض أوليائهم أو البعد عن المدرسة أو لكونهن إناثا، وهي عوامل متداخلة فيما بينها.
- **على مستوى ظروف العمل:** بالرغم من كون معظم الخادمات تتقاضى أجرة، إلا أنهن يعتبرن أجيرات من نوع خاص، بفعل اشتغالهن في قطاع غير نظامي وبشكل مؤقت، ويحصلن على تعويضات هزيلة ولا يستفدن من الحماية التي يوفرها قانون الشغل. بل إن بعضهن يشتغلن في أوضاع مزرية إذ يتم اعتبارهن مساعدات ويحرمن من الأجرة.

24 – يوم دراسي للتفكير في موضوع'' الفتيات القاصرات خادمات البيوت''، الرباط 1996، العصبة المغربية لحماية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة الدولي لحماية الطفولة.

6- أسباب وعوامل وراء تشغيل الطفلات كخادمات

هناك ارتباط وثيق ما بين مستوى التنمية في العالم القروي وتربية البنات والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر فيه، وبين ظاهرة تشغيل البنات كخادمات بيوت في المدن، وكذا تسامح المجتمع اتجاه هذه الظاهرة. ففي أغلب الحالات يتم دفع البنات إلى العمل بقرار من الوالدين أو الأولياء حيث يتذرع معظم الآباء بالفقر كسبب لذلك.

وإذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية عموما تساهم في تفاقم هذه الظاهرة، فإن أسبابا أخرى من بينها عدم تمكين الأطفال من التمدرس والفقر الذي تعاني منه بعض الفئات، تؤدي إلى استدامة هذه الظاهرة.

و تؤكد خلاصات بعض الأبحاث على الصعيد الوطني، أن صعوبة الأوضاع العائلية هي التي تجعل الآباء يضطرون إلى دفع بناتهم إلى العمل من أجل الحصول على دخل إضافي يساهم في سد بعض حاجيات الأسرة. وتفيد التقديرات المتوصل إليها أن معظم الفتيات الخادمات اللاتي يقل سنهن عن 15 سنة يرجع اضطرارهن إلى العمل إلى ضعف الدخل العائلي أو عدم توفر الأسرة على مصدر للعيش.

ومع ذلك فالربط بين فقر الأسر المعنية وخروج الأطفال إلى العمل ليس بديهيا. فإذا كان العمل من أجل الحد من الفقر يبقى هدفا على المدى البعيد، إلا أنه لا يمثل وحده وسيلة فعالة لوضع حد لتشغيل الأطفال على المدى القصير والمتوسط. فبالموازاة مع ذلك، ينبغي نهج سياسة تستهدف الحد من تكاليف الأسر الفقيرة التي تترتب عن التحاق أطفالهم بالمدرسة وثنيهم عن التفكير في دفعهم إلى العمل.

وإذا كان للأسباب المذكورة كبير الأثر على تنامي هذه الظاهرة، فإنه ينبغي الاعتراف بما للسياسات الرسمية المتبعة في مجال حماية الأطفال في العمل من فعالية في بعض الأحيان، ولذلك يجب دمجها فيما يتم وضعه من سياسات وطنية حتى يضمن لها الدوام.

7- علاقـات العـمـل

أصبح تشغيل الفتيات الخادمات محل تقاطع بين العلاقات الاجتماعية والعلاقات التجارية[25] . ويبين التحقيق الذي قامت به العصبة المغربية لحماية الطفولة أن الشبكات العائلية ما زالت جد نشيطة في عمليات التشغيل، حيث إن التقديرات تتحدث على أن معظم التدخلات قصد التشغيل تكون من طرف الآباء أنفسهم أو أفراد آخرين من العائلة. ولكن يبدو أن دور الوسيط في تلك العمليات في تصاعد مضطرد وتنظيم متزايد حيث بدأ التدخل المباشر من طرف الآباء ينحصر، وأصبح المشغلون يلجأون أكثر فأكثر إلى الوسطاء(سماسرة)، أو وكالات غير نظامية يفترضون فيها أنها تتوفر على معلومات حول خادمات. ويبدو أنه في بعض المدن أصبحت بعض البيوت تستعمل كأماكن لإجراء معاملات ذات صلة بتشغيل الفتيات كخادمات. وبصفة عامة يمكن القول أن ظاهرة السمسرة تتجه نحو التطور حيث أصبح بعض السماسرة، الذين يقومون بصلة الوصل بين الآباء والمشغلين مقابل تعويض مادي، يتصرفون كأنهم وكلاء تشغيل حقيقيين.

ومهما كانت وسيلة التشغيل فإنها تتسم دائما بعدم اعتماد أي عقد للعمل مما يترتب عنه منح حرية كبيرة للمشغلين في الاستغناء، ومتى شاءوا، عن خدمات الطفلة، وكذلك للآباء والوسطاء في صرفها في أي وقت عن العمل. ويترتب عن ذلك انعدام الاستقرار بالنسبة لـ'' الطفلة الخادمة'' وتنقلها باستمرار مما يحرمها من أية محاولة لإدماجها في التربية غير النظامية.

وفيما يتعلق بالأجر، تفيد الأبحاث الميدانية المجراة على الصعيد الوطني أن أغلبية الفتيات ''خادمات البيوت'' تتقاضين أجورا هزيلة تتراوح ما بين 300 و 500 درهم. وفي جميع الأحوال فمعدل تلك الأجور قد لا يتجاوز ثلث الحد الأدنى للأجور المعمول به في بلادنا. وبالإضافة إلى ضعف التعويضات، فإن الأجر قد يخضع لهوى المشغل وأن بعض الفتيات، برغم قلة عددهن قد لا يتقاضين أجرا على الإطلاق. ونسبة قليلة فقط من الفتيات يدفع لهن أجرهن مباشرة، وحتى لو تلقت الفتاة ذلك الأجر فإنها تدفعه إلى أسرتها.

25 – يرجع إلى عمل رجاء المجاطي العلمي: عمل الأطفال بالمغرب، مقاربة سيوسيو-اقتصادية . فهم عمل الأطفال. شتنبر 2002.
المتحدة الدولي لحماية الطفولة.

8- خلاصـات

■ يعتبر تشغيل البنات كخادمات ببلادنا ظاهرة مجتمعية لا يمكن القضاء عليها إلا عن طريق وضع إستراتيجية فعالة ومستدامة ينبغي أن تعتمد على خطوات عملية وواقعية، إذ لا ينتظر أن تتغير الأوضاع بين عشية وضحاها؛

■ إن التصدي لكل الممارسات التي قد تؤدي إلى تعرض الخادمات للعنف وسوء المعاملة لا تقبل أي تأجيل بل ينبغي اتخاذ إجراءات حازمة وصارمة لمواجهتها؛

■ ضرورة مراعاة أن بعض الإجراءات الأخرى والتي من بينها تقنين العمل بالبيوت قد تكون عديمة التأثير وذلك بالنظر إلى أن تشغيل البنات كخادمات يتم في الوسط العائلي أو حوله؛

■ تلعب الإرادة السياسية المتوفرة ببلادنا والرامية إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من الفقر وضمان التمتع بحقوق الإنسان، وخصوصا الحق في التربية والتعليم الأساسي، دورا أساسيا في التقدم المحرز في مجال مناهضة تشغيل الأطفال عموما وتشغيل البنات كخادمات بيوت على الخصوص؛

■ برغم ما للنمو الاقتصادي من دور مهم في مواجهة هذا المشكل، إلا أنه لا يكفي وحده للقضاء عليه، إذ يبقى للاختيارات السياسية التي من شأنها أن توفر مزيدا من الفرص للفئات الأكثر فقرا، دور محدد في هذه المعضلة. ويظهر من خلال تجارب بعض الدول، أنه إلى جانب الإجراءات المتخذة للحد من الفقر، تعتبر القرارات التي من شأنها أن تضمن تمتع عموم المواطنين بحقهم في التعليم والتربية شرطا مسبقا لتمكين البلد من التصدي لمشكل تشغيل الأطفال. وهذا ما ينطبق على الدول الصناعية الكبرى والتي تكاد تنعدم بها ظاهرة تشغيل الأطفال بفضل الجهود التي بذلت من أجل تعميم تعليم الأطفال والتحاقهم بالمدرسة؛

■ تعد التنمية الاقتصادية والنهوض بالحق في الشغل بالنسبة للكبار، وتوفير المدارس وتوفير تعليم ملائم لبيئته، وتطوير طريقة الحياة واعتماد أدوات قانونية مع الحرص على تطبيقها، عوامل من شأنها المساعدة على القضاء على هذه الظاهرة، وتحويل أي مجتمع من مجتمع يعرف تفشي ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات إلى مجتمع يسود فيه الاعتراف بحق تلك البنات في عدم التعرض للاستغلال؛

■ يدعم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لمنظمة العمل الدولية المغرب فيما يبذل من جهود لمناهضة تشغيل الأطفال، ويسجل أهمية النتائج المحصل عليها كما يشجع كل مبادرات الحكومة والأطراف الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال. ويخلص إلى أن القضاء على تشغيل الأطفال بالمغرب قابل للتحقق على المدى المتوسط شريطة بذل مزيد من الجهود في سبيل ذلك؛

■ برغم الجهود المبذولة في مجالات التربية النظامية وغير النظامية فإن الأوضاع لا تزال دون المستوى المطلوب [26] ، فكل طفل من بين ثلاثة أطفال (ما بين 9 و15 سنة) يغادر المدرسة أو لم يسبق له أن التحق بها. كما يسجل تزايد نسبة مغادرة المدرسة قبل انتهاء الابتدائي والتي بلغت في سنة 2004 مثلا 6,65 ٪ . فأمام نظام تعليمي تتحدث التقديرات على أنه يشهد سنويا مغادرة حوالي 250000 طفل للمدرسة في مستوى الابتدائي، تكون الجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال عديمة المفعول. وعليه يعتبر العمل على وضع حد للمغادرة المبكرة للمدرسة، والنهوض بنظام تعليمي مندمج وسائل فعالة من شأنها المساهمة في منع استغلال الأطفال في سوق الشغل.

■ بخصوص الأطفال الذين يتعاطون للشغل ينبغي العمل على إيجاد بدائل مستدامة بالنسبة لهم ولعائلاتهم من بينها الاستفادة من التربية النظامية أو غير النظامية والتكوين المهني وممارسة أنشطة تعود بدخل على الأسرة؛

■ يدعم البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال (IPEC) اعتماد تشريعات وأدوات كفيلة بضمان احترامها قصد مناهضة ظاهرة تشغيل الأطفال. وإذ يلاحظ أن الحكومة قد شرعت في إعداد مشروع قانون يستهدف منع تشغيل الأطفال، فإن من بين القضايا التي ينبغي أن يحسم فيها هذا القانون مسألة السن الأدنى المسموح به لتشغيلهم. ويعتبر البرنامج الدولي المذكور أن تشغيل الأطفال كخدم بالبيوت يمكن أن يكون من بين الأشكال الخطيرة، وتشجع الدول على منع تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة. غير أن تحديد ذلك السن في 15 سنة يقتضي اعتماد نظام رقابة صارمة تمكن من التثبت من عدم تشغيل الأطفال الذين يبلغون ما بين 15 و18 سنة من العمر في أنشطة تشكل خطرا بالنسبة إليهم. وفي حالة ما تقرر تحديده في 18 سنة فينبغي أن ينصب التفكير على إيجاد حلول لفئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بيت 15 و 18 سنة؛

■ يستحسن أن تركز تدخلات الفاعلين على منطقة أو بعض المناطق التي يبدو أنها تشهد ارتفاعا كبيرا لنسبة تشغيل الأطفال كخدم قصد تقييم مدى تأثير الإجراءات التي قد تتخذ للحد من الظاهرة؛

■ تتميز الأهداف التي تروم تحقيقها الخطة الوطنية من أجل الطفولة بكونها تأتي في سياق يطبعه التزام الحكومة المغربية بتحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية. ومن شأن دمج مناهضة استغلال الأطفال بشكل أفقي أن يشكل رافعة قوية في مجال تقوية فعالية السياسات العمومية في اتجاه مزيد من إنصاف الأطفال واحترام التزامات المغرب الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل والنهوض بها.

26 – كتابة الدولة لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

9- توصيات:

- توفير كل الشروط والآليات لتفعيل خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015؛
- الاعتراف بعمل المستخدمين بالبيوت وتقنينه والحرص على تجريم تشغيل الأطفال كخدم بالبيوت والمعاقبة عليه؛
- تشجيع فضح تشغيل الأطفال كخدم بالبيوت وخصوصا بواسطة ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص الذين يبلغون عن حالات استغلال الأطفال والمعاقبة على عدم تقديم المساعدة لأطفال ضحايا انتهاكات أو استغلال؛
- العمل على تسهيل الإجراءات والمساطر القانونية التي من شأنها أن تجعل تدخل الشرطة القضائية من أجل حماية الأطفال الذين قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة أكثر فعالية؛
- الحرص على ضمان احترام إجبارية تعليم الأطفال حتى بلوغ 16 سنة من العمر وتعزيز المجهودات المبذولة على الصعيد الوطني الرامية إلى تعميم استفادة كافة الأطفال من التربية والتعليم في المدرسة وخصوصا الطفلات بالعالم القروي؛
- تعميم التسجيل بالحالة المدنية حتى يتسنى مراقبة تمدرس الأطفال؛
- إعداد واعتماد سياسة وطنية شمولية ومندمجة لحماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال؛
- تشجيع ودعم الجهود التي تبذلها الجمعيات التي تعمل في مجال حماية والنهوض بحقوق الطفل وخصوصا من بينها تلك التي تعمل على الصعيد المحلي والجهوي؛
- تنظيم حملات تحسيسية تستهدف توعية جميع فئات المجتمع المغربي ضد هذه الظاهرة؛
- اعتماد إجراءات وقائية لوقف تدفق أطفال جدد نحو العمل بالبيوت والتي من بينها توعية العائلات في المناطق التي تكون مصدر عدد كبير من الأطفال من خلال تنظيم حملات تحسيسية حول سلبيات تشغيل الأطفال بالبيوت؛
- الحرص على دمج مضامين هذه التوصيات في خطة العمل الوطنية لحماية الطفولة والتي تستهدف النهوض بحقوق الطفل وخصوصا الحق في التربية والصحة والحق في الحماية ضد جميع أشكال العنف.

الموضوع الرابع :

ظاهـــرة الرشـــوة

1- تقديم

تعد الرشوة من أسوء أشكال الفساد التي تعاني منها المجتمعات الحديثة. وهي ممارسة غالبا ما تكون ناتجة عن تعسف في استعمال أو استغلال سلطة سياسية أو إدارية أو قطاعية أو اقتصادية أو قضائية، وتوجيهها لتحقيق منافع شخصية أو خدمة مصالح خاصة.

ولقد أثار تفشي هذه الظاهرة قلق بلدان العالم، ومن بينها المغرب، في السنوات الأخيرة حيث عرف انتشارها تزايدا مضطردا، مما جعلها موضوع انشغال جميع الجهات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر، أفرادا وجماعات وأحزاب سياسية وجمعيات المجتمع المدني وأطراف حكومية.

وبالنسبة لبلادنا، قضى القانون المغربي بتجريم هذه الممارسة ومعاقبة كل من الراشي والمرتشي، وخاصة في الفصول من 248 إلى 256 من مدونة القانون الجنائي. كما أن محكمة العدل الخاصة سابقا، وبصرف النظر عما وجه إليها من نقد قبل إلغائها، كانت تنظر في قضايا الارتشاء، حيث أصدرت أحكاما قضت بمعاقبة العديد من الأشخاص بسبب تورطهم في قضايا رشوة.

غير أن ظاهرة الرشوة بما لها من تأثيرات وخيمة على مردودية المرافق العامة وكافة النسيج الاقتصادي الوطني لا يمكن مكافحتها إلا عن طريق اعتماد تدابير وإجراءات صارمة وتحسيس وتوعية كافة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والإداريين بمختلف مراتبهم ومسؤولياتهم وسائر المواطنين بمضارها وآثارها السلبية على المصلحة العامة وحقوق الإنسان.

2- السياق الدولي والوطني للظاهرة

2-1- على المستوى الدولي

إذا كانت محاربة الرشوة مطلبا عموميا على الصعيد الوطني ، فإنه لا يمكن إغفال البعد الدولي الذي تتخذه هذه الظاهرة. وهي موجودة في مختلف دول العالم، المتقدمة منها والنامية، وإن كانت نسب انتشارها متفاوتة، فإن محاربتها باعتبارها من بين أخطر مظاهر الفساد التي تمس كل القطاعات وتشهدها أغلب الأنظمة السياسية، يدخل ضمن أولويات انشغالات المجتمع الدولي.

ونتيجة لتزايد الوعي على المستوى الدولي بضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال الفساد، ومن بينها الرشوة، تم اتخاذ العديد من الخطوات كان من بينها تنظيم أنشطة تحسيسية وإعداد دراسات وأبحاث وعقد لقاءات دولية. كما تم اللجوء إلى وضع مؤشرات لقياس مدى تفشي الظاهرة في العديد من بلدان العالم، والذي تحدد فيه نتائج مؤشر ملامسة الرشوة على المستوى الدولي، والذي يعتمد على استقراءات الرأي التي تعكس إدراك الفاعلين في مجالات مختلفة. وقد توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقيات دولية لمحاربة الفساد ومظاهره وخاصة ظاهرة الرشوة.

ونظرا لتفاقم الانعكاسات السلبية للرشوة ومضارها بالمصلحة العامة والمصالح الخاصة على حد سواء، من جهة، وتزايد الوعي بضرورة محاربتها على الصعيد الدولي، من جهة ثانية، فقد عمدت المنظمة الدولية للتعاون والتنمية الاقتصادية، ومنذ أواخر التسعينات، إلى اعتماد اتفاقية لمحاربة الرشوة سنة 2003 بادر المغرب إلى التوقيع عليها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما نشطت جمعيات المجتمع المدني على المستوى الدولي وغيرها من الفاعلين في مجال مكافحة الفساد ومحاربة الرشوة بالخصوص.

ويؤكد البنك الدولي أن الرشوة تعد أكبر حاجز أمام التنمية وأن ملايين الدولارات تتداول في إطار الفساد المالي، الأمر الذي يتسبب في إلحاق أضرار بالمشاريع المرتبطة بالبنيات التحتية لكثير من الدول وتهميش وإفقار فئات عريضة من المجتمع، وتقدر نفس المؤسسة الخسائر المالية بعشر مرات قيمة المساعدات المقدمة للدول النامية؛ وتنتشر ظاهرة الرشوة في هذه البلدان وخاصة تلك التي تعرف انعدام الاستقرار. ولذلك عمدت هذه المؤسسة إلى إلغاء عدة مشاريع في دول عرفت تدني ''مؤشر ملامسة الرشوة''.

وقد اتخذت إجراءات أخرى على مستوى الاتحاد الأوربي حيث صادق برلمانه في سنة 2006 على تقرير يوصي بوضع ما يسمى بلائحة سوداء تضم ممثلي حكومات يتعاملون بالرشوة؛ وذلك بمنع بعض المساعدات التنموية.

2-2- على المستوى الوطني

إلى جانب حرص بلادنا على المشاركة في جل اللقاءات ذات الصلة بهذا الموضوع، وخصوصا تلك التي تكون ذات بعد حقوقي وقانوني يهدف إلى محاربة الفساد، فقد تم التوقيع من قبل المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الآن في المراحل النهائية نحو المصادقة بعد أن تم إقرارها من لدن مجلس الحكومة [27].

كما تم بذل جهود في مجال تخليق الحياة العامة وحماية المال العام والحد من كل مظاهر الفساد على كل المستويات. و في هذا السياق جاءت المبادرة التي تم اتخاذها على مستوى الحكومة والمتعلقة بالتصريح بممتلكات الموظفين السامين. كما أن قانون التصريح بالممتلكات سيعزز بنصوص أخرى [28] تتوخى الحد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من محاولات الارتشاء وضمان الشفافية في سائر المعاملات التي تتم في إطار المرافق العامة. وهذا ما أكدته الحكومة المغربية بواسطة تصريح الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أمام المؤتمر الدولي الأول حول النهوض بالأخلاقيات ومحاربة الرشوة، الذي انعقد بواشنطن ما بين 24 و 26 فبراير 1999، والذي أكد فيه أن ''ترسيخ الأخلاقيات ومحاربة الرشوة يشكلان الهاجس الرئيسي للحكومة المغربية''.

2-2-1- على المستويين القضائي والتشريعي

يجرم القانون المغربي مجموعة من الأفعال باعتبارها تشكل مظاهر فساد واعتبرت مقتضياته جريمة الرشوة من الجرائم الماسة بالنظام العام الاقتصادي والمالي والإداري. غير أن ممارسة الرشوة بقيت في ظل قانون 24 أكتوبر 1953 وقانون 26 نونبر 1962 جنحة تخضع لاختصاص المحاكم العادية. لكن، وأمام تزايد تفشي الظاهرة وتزايد جرائم أخرى متعلقة بالفساد، أعيد النظر في تنظيم هذه الجريمة وجاء قانون 20 مارس 1965 الذي تم تعديله بمقتضى ظهير 6 أكتوبر 1972 المحدث لمحكمة العدل الخاصة واصفا جرائم الفساد الإداري بالجناية.

27 – انعقد هذا المجلس بتاريخ 23 نونبر 2006.

28 – مشروع قانون رقم 06- 53 يقضي بتغيير وتميم الفصل 16 من الظهير بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

– مشروعا قانونين تنظيميين رقم 06-50 ورقم 06-51 ويقضي الأول بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب بينما يقضي الثاني بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين. انظر باقي المشاريع في الفقرة المتعلقة بالتدابير المتخذة للقضاء على الرشوة.

وأمام ما شهدته بلادنا من تطورات على المستويين الحقوقي والقانوني، وتماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في كل هذه المستويات، وضمانا أيضا للمحاكمة العادلة التي يضمنها قانون المسطرة الجنائية، وللحد أيضا من الآثار السلبية لجرائم الفساد الإداري تم تشديد العقوبات في تلك الجرائم. وخاصة التعديلات المتعلقة بالقانون رقم 79-03 لتغيير مجموعة القانون الجنائي وإلغاء محكمة العدل الخاصة. كما تم إقرار عقوبة إضافية تتمثل في مصادرة كل ما هو متحصل من جريمة الرشوة سواء في شكل أموال أو قيمة منقولة أو عائدات أيا كانت طبيعتها لفائدة خزينة الدولة.

وفيما يخص العمل القضائي، فتماشيا مع روح القوانين المعمول بها والتطورات الحاصلة على مستوى الجهاز القضائي، قام هذا الأخير بمجهودات في مجال محاربة مظاهر الفساد عموما، وجريمة الرشوة على وجه الخصوص، وتدل على ذلك المؤشرات الإحصائية التالية :

جدول يتضمن معطيات حول عدد القضايا المعروضة
على مختلف المحاكم العادية المتعلقة بالرشوة من سنة 2000
إلى حدود سنة 2005

السنة القضائية	2000	2001	2002	2003	2004	2005
عدد القضايا المعروضة	67	2731	2312	5438	4838	3948
عدد المتابعين	86	2923	2395	3537	5051	4166

2-2-2- على مستوى التدابير الإدارية

ترتكز التوجهات الأساسية حول تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة وتحديث قواعد التدبير باعتماد الشفافية والنجاعة وتبسيط المساطر الإدارية وإرساء أسس علاقة متوازنة تقوم على الثقة بين الإدارة والمواطنين. وقد أكد التصريح الحكومي الذي قدمه السيد الوزير الأول أمام مجلس النواب يوم 23 ماي 2005 أن تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة يمثلان جزءا من الرهانات الأساسية لمشروع الحكومة الإصلاحي، اعتبارا للتداعيات السلبية لهذه الظاهرة، سواء على مستوى علاقة المواطن بالإدارة أو على صعيد تهييئ المناخ المناسب لإنعاش وتشجيع الاستثمار.

كما جاء في هذا التصريح أن ''هذه الآفة ليست بالقدر المحتوم الذي يحد من عزيمتنا أو يرغمنا على الاستسلام لحكمه، كما يجب الاعتراف بأن محاربة هذه الظاهرة ليست بالأمر اليسير الذي يمكن معالجته فقط بقوة الإرادة أو بالوصفات الجاهزة، أو برفع الشعارات والإعلان عن النوايا إذ المؤكد أن هذه الظاهرة ليست حكرا على بلادنا إضافة إلى أن لها امتدادات متشعبة''. وعبرت الحكومة عن عزمها التصدي لمظاهر الفساد في كل تجلياته ووضعت برنامجا خاصا للوقاية من الرشوة ومحاربتها. وقد توجت هذه الإرادة السياسية بالإعلان عن مشروع إحداث هيئة مستقلة للوقاية من الرشوة لرصد وتتبع وتنسيق جهود جميع القطاعات المعنية.

وفي إطار مواكبة مجهودات الدولة في مجال تحديث الإدارة ومعالجة الاختلالات التي تعاني منها ، تلقى المغرب دعما ماليا من الاتحاد الأوربي عام 2004 خصص لدعم برنامج إصلاح الإدارة العمومية.

كما تهتم وزارة العدل، كأحد القطاعات المعنية بمكافحة الرشوة، بتفعيل دور القضاء وتعزيز دور النيابة العامة في تنفيذ الخطة الحكومية، وتحصين قطاع العدل من خلال تبسيط المساطر الإدارية وضمان الشفافية في سير مختلف مرافق القطاع وإعداد وتكوين العنصر البشري.

وتتسبب سلوكات الفساد المتجسدة في الرشوة في الحد من دور الإدارة المغربية في تحقيق مصالحة حقيقية مع المواطن، لكي تنخرط بشكل فعال في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وإذا كانت الحكومة تدرك حجم الأضرار الناجمة عن سلوكات الفساد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتقدر أهمية انخراط المغرب في المنظومة الدولية لتخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، فإن خطورة الظاهرة تستدعي بذل المزيد من الجهود والتدابير قصد القضاء عليها.

3- تقدير حجم الظاهرة وانعكاساتها

3-1- تقدير حجم الظاهرة

تؤكد التقارير الصادرة عن المنظمات الوطنية والدولية، وكذا ما يتم رصده من أخبار ومعلومات حول الموضوع في وسائل الإعلام ببلادنا، أن ظاهرة الرشوة أصبحت متفشية بشكل كبير في مختلف القطاعات، ولم تعد معزولة عن باقي أشكال الفساد الأخرى. ولعل ما يبعث على القلق هو ما أقرته بعض تلك التقارير حول تراجع المغرب في مجال مكافحة هذه الظاهرة برغم ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا المجال، وخاصة تلك التي يصطلح عليها بتخليق الحياة العامة. ومن بين أوجه ذلك

احتلال المغرب خلال سنة 2005 الرتبة 78 في مؤشر ملامسة الرشوة، وذلك بحصوله على معدل 3,2 على 10 من بين 158 دولة، وهي نقطة تدل على التراجع الحاصل في مجال الحد من انتشار الظاهرة، وخاصة إذا ما قورن مع السنوات الماضية التي احتل فيها رتبا أفضل مما هو عليه الأمر الآن، حيث صنف في الرتبة 37 في سنة 2000 ، وتراجع في سنة 2002 إلى الرتبة 52، واحتل المرتبة 70 سنة 2003 و77 في سنة 2004[20] . وهذا ما يدعو إلى تفعيل كل الآليات والسبل الكفيلة بالقضاء على الفساد بكل أشكاله في المجتمع المغربي.

3-2- انعكاسات الرشوة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

يؤكد بعض الاقتصاديين على الصعيد الوطني أن مظاهر الفساد تكون لها انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يعتبرون أن الرشوة تتسبب في تخفيض النمو وإنقاص التحفيزات والإقبال على الاستثمار سواء أكان المستثمر مغربيا أو أجنبيا. كما أنها تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى سوء توزيع الثروات ونقص جودة الخدمات الاجتماعية، وهشاشة البنيات التحتية. يضاف إلى ذلك ما لها من تأثير على النسيج المجتمعي وفقدان الثقة بين المواطن والإدارة بصفة عامة، والتسبب في انعدام تكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل المناصب وإعطاء المنصب المناسب للشخص المناسب بصفة خاصة.

كما تساهم في بناء اقتصاد مؤسس على ثقافة وهيمنة "اقتصاد الريع'' الذي يعتبر أحد معوقات التنمية الاقتصادية، وبالتالي عدم تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين بسبب غياب المنافسة الشريفة، والحرص على توسيع المقاولات المتوسطة والصغيرة وخاصة الناشئة.

ففي مجال الاستثمار تحديدا يصاب أصحاب المشاريع وخاصة المستثمرون بخيبة أمل إذا ما بقيت سمعة البلاد معرضة لانتقاد بعض التقارير، مما يساهم في تراجع حجم الاستثمارات ويؤثر سلبا على التقدم المحرز والإصلاحات الجارية في مجالات أخرى، وخاصة على مستوى ترسيخ دولة المؤسسات والحق والقانون. وعليه فإن أشكال الفساد، وخاصة الرشوة، تتسبب في تقليص طموح توسيع مستوى الاستثمار وخلق فرص العمل للشباب ونقص المداخل الجبائية وعجز في الميزانية.

---

29 – انظر تقرير الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة

3-3- على المستوى السياسي

يواجه بناء دولة المؤسسات والقانون، وخصوصا في المجتمعات التي تعرف انتقالا نحو الديمقراطية، تحديات مواجهة العديد من مظاهر الفساد التي قد تؤثر على مسيرة الانتقال الديمقراطي وقدرة الدولة على ضمان احترام حقوق المواطنين الأساسية، والتي يكون في مقدمتها الحق في المساواة والحق في إعلام حر وتكافؤ الفرص.

كما أن آفة الرشوة تؤدي إلى صراعات بين مصالح شخصية متناقضة على حساب المصلحة العامة، مما يتسبب في إضعاف دور المؤسسات العامة وهيآتها، ومؤسسات المجتمع المدني، وتدني ثقافة المواطنة والتأثير سلبا على الممارسة الديمقراطية من حيث ضعف المشاركة السياسية نظرا لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمتابعة مما ينعكس على سمعة البلد السياسية وعلاقاته الخارجية مع باقي الدول.

4- انعكاسات الرشوة على حقوق الإنسان

تشكل الرشوة مساسا بمعظم حقوق الإنسان المحمية دوليا، ويعتبر فشل أية دولة في محاربة هذه الظاهرة تقصيرا في وفائها بالتزاماتها الدولية المتمثلة في اتخاذ جميع الإجراءات قصد ضمان تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان، ويتجلى ذلك على الخصوص في ثلاث مستويات:

■ **المساس بالحق في عدم التعرض للتمييز:**

يعتبر عدم التمييز من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان إذ يكرسه العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان ينصان في المادة الثانية في كل منهما على الحق في عدم التعرض للتمييز في كل الحقوق المتضمنة بهما. فالقاعدة العامة أن حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد على قدم المساواة بحكم الصفات المشتركة الموجودة لدى كل الناس، ويكون الاستثناء عندما يتم النص قانونا وبشكل خاص على تمييز معين ولأسباب خاصة وواضحة ومقنعة ووفق شروط معينة، ويستفيد منه كل من توفرت فيه هذه الشروط. ومثال ذلك وضع قيود على الحق في التصويت حتى بلوغ سن الرشد القانوني أو توفير حماية خاصة للنساء والأطفال. كما تضمن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل الأفراد حق المساواة والحماية أمام القانون، وليس لأي فرد أو مجموعة من الأفراد الحق في معاملة تمييزية بناء

على اللون أو اللغة أو القومية أو أي سبب آخر، فكل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم كذلك الحق في معاملة غير تمييزية من طرف الموظفين العموميين أثناء ممارستهم لمهامهم. ولا يمكن أن يقع التمييز إلا بموجب نص قانوني وبشكل معقول يضمن الحقوق والحريات؛ ومثال ذلك منع فاقدي البصر من السياقة أو فرض إجبارية التعليم حتى بلوغ سن معين أو فرض نظام ضريبي يراعي دخل الأشخاص، ففي هذه الحالات لا يتم المساس بمبدأ المساواة.

لكن الامتياز الذي يتم منحه من طرف موظف عمومي لشخص عن طريق تمكين هذا الأخير من رشوة أو أية خدمة أخرى، يشكل تعسفا وتمييزا ضد الآخرين. وسواء كانت الخدمة المقدمة تتمثل في الحصول على معلومات أو وثائق رسمية أو إرشاء لأجل تغيير حقائق وأحكام قضائية فكل ذلك يتسبب في فساد ينعكس على المجتمع برمته.

■ **الرشوة تؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية**

تؤدي الرشوة إلى تعرض العديد من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى إلى الانتهاك، من بينها:

- **الحق في الحياة** الذي تضمنه المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بسبب ما قد يصدر من ممارسات عن مسؤولين حكوميين تتمثل، مثلا، في تلقي رشاوى من أجل السماح بدفن نفايات سامة تشكل خطرا على صحة الناس وتؤدي إلى الإصابة بأمراض قاتلة؛

- **الحق في محاكمة عادلة:** فجميع الناس متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون كما نصت على ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فارتشاء الجهاز القضائي يؤدي إلى المساس بهذا الحق من حيث تكافؤ الفرص وخاصة في مجال المساطر القضائية التي تشكل عنصرا أساسيا في المحاكمة العادلة، واستعمال الرشوة في كل مراحل الدعوى يجعل المحكمة متحيزة مما يسبب ضياع الحقوق وإفساد المجتمع؛

- **الحق في الحصول على المعلومات:** وهو أحد تجليات الحق في حرية التعبير الذي تضمنته المادة 19 من العهد الدولي المذكور والتي تنص على الحق في حرية التعبير وحرية البحث عن المعلومات والحصول عليها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وبأي وسيلة كانت. وقد تستعمل الرشوة لدفع وسائل الإعلام للتستر على أخبار معينة أو نشر معلومات خاطئة أو غير حقيقية، ومن تم يتم المساس بحق المواطن في تلقي أخبار حرة ونزيهة؛

- **الحق في الانتخاب والترشيح للانتخابات:** وهو جزء من الحق في المشاركة في تدبير الشأن العام المنصوص عليه في المادة 25 من العهد الدولي المذكور ويشمل عنصرين أساسيين، الأول مسطري يتعلق بضمان المساواة لتكون الانتخابات شفافة ونزيهة، ويتعلق الثاني بعدم التأثير على الناخبين في التصويت أو دفعهم إلى الامتناع عنه فتكون الانتخابات غير نزيهة ولا تعبر عن إرادة المواطن والناخبين عموما، ومن تم تؤدي الرشوة إلى التأثير على الناخبين وتزوير إرادتهم؛

■ **الرشوة تتسبب في الحد من التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

يتمثل التعهد الأساسي للدول المترتب عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما نصت عليه المادة الثانية منه من تعهد الدول الأطراف على الالتزام باتخاذ الإجراءات الكافية لضمان التمتع الكامل بالحقوق المعنية، والتي يمكن أن تحقق بشكل تدريجي خلال مدة من الزمن بواسطة ما ينبغي أن تتخذه الحكومات من خطوات محددة ومضبوطة. وينبغي أن يكون مفهوم التحقق التدريجي هذا مرنا لكي يعكس الحقائق وكذا الصعوبات التي يواجهها أي بلد لضمان التمتع بكل الحقوق في أقرب وقت ممكن، وأن يكون الالتزام لتحقيق هذا الهدف واضحا وأن يتم التحرك بطريقة فعالة وباستعمال كل الموارد المتوفرة.

وتشكل الرشوة عائقا أمام هذا الالتزام من حيث كونها تحول دون الاستعمال الرشيد والمعقلن للموارد المتوفرة والذي يساهم في تحقيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عندما يتم، مثلا، تحويل جزء من الموارد الوطنية إلى حسابات خاصة أو عندما يتم استغلال أو سوء تدبير المساعدات المرصودة للمشاريع التنموية لفائدة أشخاص معينين، أو عندما يتم تلقي رشاوى للسماح بإنجاز مشاريع خاصة أو مضاربات عقارية على حساب مآثر أو معالم تاريخية تشكل إرثا ثقافيا للأمة.

5- أهم المستجدات والتدابير المقترحة للقضاء على الرشوة

تعتبر بعض القطاعات مجالا خصبا لتنامي مظاهر الفساد وخاصة الرشوة، بل إنها في بعض الأحيان كانت قريبة من أن تنعدم فيها مظاهر الشفافية والنزاهة والمساواة بين المواطنين، وتعتبر هذه القطاعات حساسة لأنها تلامس المصالح الخاصة للمواطنين مباشرة وتؤثر على المصلحة العامة عموما.

ولهذا السبب بذلت جهود عدة استهدفت الحد من الفساد وتخليق الحياة العامة وخلق جو من الثقة بين المواطنين والإدارة. ومن بين ما استهدفته هذه الجهود تفعيل قانون التصريح بالممتلكات باعتباره أحد الأسس التي من شأنها الإسهام في ضمان الشفافية وذلك بالموازاة مع الحرص على الانخراط في المجهودات المبذولة على صعيد القانون الدولي وذلك من خلال التوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

لقد عملت الحكومة على إعداد مجموعة من القوانين وإحداث مؤسسات في شتى المجالات الحقوقية والمالية والقضائية، وكان آخرها مشاريع قوانين ومشاريع قوانين تنظيمية ومشاريع مراسيم تتعلق بمجالات متعددة، عرضت على مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2006 وهي كالتالي:

■ **في المجال القضائي:**

- مشروع قانون رقم 06-53 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 16 من الظهير بمثابة قانون رقم 467-74-1 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) والمتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وتشكل القواعد المنظمة للتتبع وتقويم ممتلكات القضاة أساسا متينا في القانون المغربي معمول بها منذ سنة 1974 بموجب الفصلين 16 و 17 من الظهير المشار إليه أعلاه. بالرغم من ذلك، فإن النتائج المتوخاة في مجال محاربة الفساد ومنها الرشوة مازالت بعيدة التحقيق. لذلك ومن أجل إعمال قاعدة التصريح بالممتلكات وتقويمها، فإن المشروع يتوخى تدعيمها بآليات منها:

- فرض دورية تصريح بالأموال العقارية والقيم المنقولة على القضاة مرة كل ثلاث سنوات قصد التتبع المنتظم لهذه الوضعية؛
- إحداث لجنة تجتمع بصفة دورية بغرض متابعة تطور التصريحات المتعلقة بالممتلكات، تتألف من وزير العدل ومن الأعضاء بحكم القانون بالمجلس الأعلى للقضاء المعنيين وفق القانون وبحضور كاتب المجلس الأعلى للقضاء؛
- يقدم كاتب المجلس الأعلى للقضاء، بصفته مقررا للجنة تقريرا للنشاطات أمام المجلس المذكور مرة في السنة على الأقل.

■ **على مستوى البرلمان:**

يتعلق الأمر بمشروعي قانونين تنظيميين يقضي الأول الذي يحمل رقم 06-50 بتتميم القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب، ويتعلق الثاني رقم 06-51 بتتميم القانون رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين.

ويهدف كل من المشروعين إلى تتميم كل من القانونين التنظيميين المذكورين بأحكام ترمي إلى إلزام أعضاء مجلسي النواب والمستشارين بالقيام بالتصريح الإجباري بمجموع نشاطاتهم المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسونها والممتلكات التي يملكونها أو يقومون بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلموها، بأي صفة كانت، خلال السنة التي تم انتخابهم فيها.

ويتمحور النظام القانوني للتصريح بالممتلكات المنصوص عليه في هذا القانون التنظيمي حول النقط التالية:

- التحديد الدقيق للممتلكات؛
- مضمون التصريح ودوريته،
- السلطة المكلفة بتسلم التصريحات بالممتلكات والممنوحة لها الصلاحيات الملائمة لإجراء البحث؛
- إجراء مراقبة التصريحات؛
- وأخيرا العقوبات المتعلقة بعدم الإدلاء بالتصريح وتقديم تصريح غير كامل أو كاذب.

كما أن هذا النظام القانوني من شأنه أن يشكل أداة ردعية ووقائية ضد الرشوة واستغلال النفوذ.

وفي هذا الإطار يأتي مشروع قانون تنظيمي رقم 06-49 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، ويشتمل هذا المشروع على شقين:

- الشق الأول: يتعلق بمسطرة تجريد أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين من مهامهم لعدم تصريحهم بممتلكاتهم أو بسبب تصريح غير مطابق أو يحتوي على أكاذيب؛
- الشق الثاني: يخضع أعضاء المجلس الدستوري للتصريح الإجباري بممتلكاتهم.

وينضاف إلى هذا المشروع: مشروع قانون تنظيمي رقم 06-51 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين.

■ **في المجال المالي:**

- قانون رقم 06-52 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ويهدف هذا المشروع إلى تغيير وتتميم القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية قصد:

- إخضاع قضاة المحاكم المالية للتصريح الإجباري بممتلكاتهم؛

- التنصيص على شروط وكيفيات معالجة التصريحات الإجبارية بالممتلكات الملزمة بها شخصيات ومنتخبون وموظفون بموجب التشريع الجاري به العمل من قبل المحاكم المالية.

■ **في مجال الصفقات العمومية:**

كان هذا المجال من أكبر وأعقد المجالات التي تتفشى فيها ظاهرة الرشوة، ولعله بعد صدور قانون الصفقات العمومية، بدأ الحد من هذه الظاهرة.

ويأتي مشروع رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها كآلية ضرورية تندرج ضمن إصلاح نظام إبرام صفقات الدولة في إطار أوراش الإصلاح الكبرى التي تهدف إلى مواكبة الإدارة العمومية للتغيرات الجارية والتزامات المغرب إزاء شركائه، ولأن متطلبات التحديث وحسن الحكامة والتفتح الاقتصادي على التوفر على نظام للصفقات العمومية يأخذ بعين الاعتبار ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الإدارة والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوخى منها إنجاز أعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة.

كما يجسد هذا الإصلاح توجه السلطات العمومية إلى تخليق الحياة العامة وإلى محاربة أشكال الفساد وخاصة أعمال الغش والرشوة، وإن تحقيق هذا المبتغى ضروري لأن الصفقات تشكل اللبنة الأساسية لتلبية حاجيات الإدارة.

ويعكس هذا المشروع مدى عزم السلطات العمومية على خلق منطق احترام مبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المترشحين وتبسيط المساطر وحسن استعمال المال العام، وترسيخ أخلاقيات الإدارة والحد من أي تدخل بشري يهدف إلى الإفساد.

■ **في مجالات وقطاعات أخرى:**

مشروع قانون رقم 06-54 بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم ويهدف إلى إخضاع الأشخاص التالي ذكرهم للتصريح الإجباري بممتلكاتهم:

أولا- رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء المجالس الجماعية وكذا أعضاء المجالس المذكورة الحاصلين على تفويض الإمضاء أو السلطة من الرؤساء المذكورين بغرض التوقيع أو التأشير على عقود الجماعة المحلية التي لها أثر مالي أو ميزاني؛

ثانيـا:

- الأشخاص المعينون في وظائفهم بموجب التطبيق المزدوج للمادة 30 من الدستور والظهير رقم 1-99-205 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1420 (29 شتنبر 1999) بتفويض سلطة التعيين؛

- الآمرون بالصرف والمحصلون التابعون للجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- قباض وأعوان تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والجماعات المحلية؛

- الموظفون أو الأعوان العموميون المسندة إليهم صلاحية المصادقة على صفقات الدولة والجماعات المحلية والهيئات الخاضعة لمراقبات المجلس الأعلى للحسابات بموجب المادتين 76 و 148 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، باستثناء الهيئات التي لا تهدف إلى الربح المادي؛

- الموظفون والأعوان العموميون، غير أولئك المشار إليهم أعلاه الحاصلون تفويضات التوقيع فيما يتعلق بالمال العام أو على عقود من شانها أن تنعكس على المال العام.

■ **إحداث هيئة مركزية للوقاية من الرشوة:**

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة على أن تعمل الدول الأطراف على إحداث هيئة أو عدة هيئات مستقلة تناط بها مهام تنسيق سياسات مكافحة الرشوة والإشراف على تنفيذها وزيادة المعارف المتعلقة بالوقاية منها وتعميمها.

ومن أجل تفعيل هذا المقتضى أعدت الحكومة مشروع مرسوم رقم 2-05-1228 يتعلق بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. ويهدف هذا المرسوم، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني ببلادنا، إلى إحداث هيئة لدى الوزير الأول تسمى ''الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة''، تسهم في تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص ومحيطهما، قصد إقناع الرأي العام بإمكانية وضرورة القضاء على ظاهرة الرشوة، وتعمل على جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالرشوة، وتشكيل هيئة لتنسيق سياسات الوقاية منها والإشراف عليها وتتبع تنفيذها.

6- الحق في الحصول على المعلومات وسيلة فعالة لمحاربة الفساد

إن تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات يزيد شفافية الإدارة وقابليتها للمحاسبة مما يجعلها تحرص على اتخاذ قرارات أكثر قابلية للدفاع عنها وعن مسلسل اتخاذها وعن مبرراتها، ويشكل عنصرا في الوقاية من الرشوة، ولذلك لم يكن من الصدفة أن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة معطيات دقيقة حول الموضوع [30].

ويشكل عدم احترام الإدارات لحق المواطن في الحصول على المعلومة، عائقا أساسيا في وجه محاربة الرشوة واعتماد الشفافية في تدبير الشأن العام. ومن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال:

- الإسراع بتفعيل وتسهيل ووضع رهن إشارة العموم كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية وبسير المصالح والصفقات العمومية وذلك من خلال استعمال شبكة معلوميات متطورة؛
- إجبار رؤساء المصالح العمومية على تقديم نتائج الاستحقاقات والمراقبات والخبرات؛
- وضع رهن إشارة المواطنين وسائل في المتناول لتقديم تظلماتهم والحصول على أجوبة عن تساؤلاتهم حول الإجراءات والمساطر الإدارية، ووضع هياكل إدارية تضمن الاستماع ومعالجة فعالة لتظلمات المواطنين ؛
- تفعيل القانون رقم 03-01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية؛
- إرساء سياسة الشفافية في التعيين في مناصب المسؤولية في الوظيفة والمقاولات العمومية على أساس الكفاءة و الاستحقاق ومناهضة كل أشكال المحسوبية والزبونية.

7- مقترحات وتوصيات

- إجراء تحليل لظاهرة الرشوة يمكن من التوفر على مؤشرات دقيقة بخصوص العلاجات التي يجب اعتمادها قصد بلورة إستراتيجية وطنية مندمجة للقضاء على هذه الآفة؛
- تتبع وتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في مجال محاربة الرشوة مع إعطاء الأولوية للإدارات والمؤسسات العمومية؛

30 – تم التوقيع عليها في 9 دجنبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في دجنبر 2005 بعد مصادقة 30 دولة عليها.

- تبني مقاربة تشاركية من شأنها الجمع بين الإرادة السياسية والفاعلين الاقتصاديين وباقي الفاعلين المعنيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتعاون في جو من الشفافية والثقة للحد من جميع ممارسات الفساد والرشوة؛
- وضع استراتيجية تواصلية وتنظيم حملات للإعلام لتحسيس الرأي العام بمفاسد الرشوة وضرورة الوقاية منها مع تشجيع ودعم التواصل بين مختلف الفاعليين، حكوميين وغير حكوميين؛
- تعزيز المجهودات المبذولة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في قضايا الفساد والرشوة، والعمل على تسهيل وتشجيع الأشخاص على المساهمة في فضح كل الممارسات ذات الصلة بضمان حماية ضحايا الرشوة في حالة تعاونهم مع القضاء؛
- تمكين المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية التابعة له من الوسائل اللازمة لأداء مهامهم في هذا الاتجاه، مع العمل على دعم اختصاصاته في هذا المجال وتكليفه بإعداد ونشر تقرير سنوي حول حالات الرشوة والاختلاس؛
- إدماج محاربة ظاهرة الرشوة، بما لها من آثار وانعكاسات سلبية على حقوق الإنسان، ضمن برامج التربية النظامية وغير النظامية وخصوصا منها تلك المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان؛ وخاصة فيما يتعلق بالمساس بالحقوق ذات الصلة بالمواطنة، والمساواة، وحرية الرأي والمشاركة السياسية ، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز في الحقوق.
- إعمال قانون التصريح بالممتلكات والعمل على تسريع المصادقة على باقي مشاريع القوانين المذكورة سابقا، مع الحرص على إبراز آثار الرشوة وباقي الممارسات التي تؤدي إلى الفساد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- العمل على ضمان استقلالية الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المزمع إحداثها؛ وأن توفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها بعيدا عن أي تأثير؛
- إحالة مشاريع القوانين المذكورة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لإبداء رأيه فيها في إطار ممارسة اختصاصاته المتعلق بدراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليه المملكة المغربية؛
- إصدار قانون ينص على الحق في الخبر قصد إرساء جو من الشفافية في العلاقة بين الإدارة والمواطنين بتمكينهم من كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية وبسير المصالح والصفقات العمومية؛
- إرساء سياسة الشفافية في التعيين في مناصب المسؤولية في الوظيفة والمقاولات العمومية على أساس الكفاءة و الاستحقاق ومناهضة كل أشكال المحسوبية والزبونية.

القسم الثاني:
ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

حماية السلامة البدنية والاحتجاز غير القانوني وممارسة بعض الحقوق والحريات والأوضاع في المؤسسات السجنية.

1- تقديم

يخصص هذا القسم للانتهاكات والخروقات التي مست السلامة البدنية، لبعض المواطنين أثناء احتجازهم أو خلال خضوعهم لإجراءات البحث لدى الجهات المختصة قانونا، وكذا الخروقات التي حالت دون ممارسة مواطنين آخرين لحقوقهم وحرياتهم. ويتعرض أيضا للانتهاكات المتعلقة بالأوضاع في المؤسسات السجنية ولموضوع حرية الصحافة في ضوء بعض القيود ومتطلبات تطويرها وتعزيزها.

تعتمد معالجة المواضيع السالفة الذكر على تحليل ما توصل به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، من شكايات أو تظلمات سواء من طرف الأفراد أو عائلاتهم أو المنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذا على تحليله للانتهاكات التي تم رصدها في أكثر من مصدر متتبع أو مهتم بمجالات حماية حقوق الإنسان.

وتخص الحالات التي يتعرض لها هذا القسم، تلك التي وردت على المجلس أو تفاعل معها، خلال سنتي 2005 و 2006، حيث توصل المجلس، عن سنة 2005 ب 3878 شكاية، بينما عرف عددها ارتفاعا خلال عام 2006 إذ بلغ 5827 شكاية إلى حدود 30 نونبر 2006.

وبعد تصنيف وتحليل الشكايات الواردة على المجلس، من طرف الوحدة الإدارية المكلفة بالحماية ومساعدة ضحايا الانتهاكات، اتضح أن الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتستوجب التدخل الحمائي للمجلس، تتحدد في التبويب الموالي:

2- تصنيف الشكايات الواردة على المجلس

2-1- شكايات تخص التدخل الحمائي

موضوع الشكاية	العدد خلال سنة 2005	العدد إلى حدود 28 نونبر 2006
وفاة بمخفر الدرك	-	1
وفاة بمخفر الشرطة	1	-
عنف مفضي إلى الموت من طرف رجال الشرطة	1	-
عنف مفضي إلى وفاة رضيعة من طرف قائد ومساعديه	-	1
وفاة غامضة	1	-
التعرض للتعذيب	5	2
المساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة	30	35
احتجاز غير قانوني	6 تتعلق بـ27 حالة احتجاز	18 تتعلق بـ19 حالة احتجاز
الحرمان من الحق في التنقل داخل التراب الوطني	-	1
المنع من مغادرة أو العودة إلى أرض الوطن	4	4
الحرمان من الحصول على جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية	11	12
المساس بالحق في التجمع أو التظاهر	6	4
الشطط في استعمال السلطة بما لا يتعارض واختصاصات ديوان المظالم (وهي شكايات واردة من مواطنين يعتبرون أنفسهم ضحايا شطط صادر عن رجال الشرطة أو رجال الدرك أو أعوان السلطة).	6	5
اختفاء أو وفاة في ظروف غامضة	2	-
شكايات في موضوع البيئة	8	2
الحرمان من تسجيل مواليد بمصلحة الحالة المدنية	-	2
المجموع	**81**	**87**

2-2- شكايات تتعلق بالأوضاع في المؤسسات السجنية

تنحصر الشكايات الواردة على المجلس والمتعلقة بالأوضاع في المؤسسات السجنية، بعد تصنيفها وتحليلها في:

- 1126 شكاية خلال سنة 2005 و1445 إلى حدود 30 نونبر 2006 واردة من سجناء أو من ذويهم، وقد تبين بعد دراستها أنها تشمل:

2-2-1- شكايات تتعلق مواضيعها بانتهاكات لحقوق الإنسان بلغ عددها 68 شكاية تم تصنيفها كما يلي:

موضوع الشكاية	العدد خلال سنة 2005	العدد إلى حدود 28 نونبر 2006
حدوث وفيات بالسجون	7	3
التعرض للتعذيب أثناء فترة الحراسة النظرية	7	10
التعذيب أو سوء المعاملة بالسجن	30	11

2-2-2- شكايات حول مواضيع تتعلق بحقوق السجناء التي يضمنها القانون المنظم للمؤسسات السجنية

بلغ عددها 269 شكاية خلال سنة 2005 و367 إلى حدود 30 نونبر 2006 وتشمل شكايات أو طلبات تم تصنيفها كما يلي:

موضوع الشكاية أو الطلب	العدد خلال سنة 2005	العدد إلى حدود 28 نونبر 2006
طلبات تتعلق بالحق في العلاج	24	53
طلبات الانتقال إلى سجون أخرى قصد التقريب من العائلة	238	305
طلبات الاستفادة من الخلوة الشرعية	4	1
طلبات متابعة الدراسة أو الاستفادة من التكوين المهني	3	8

2-2-3- شكايات متنوعة وتشمل:

موضوع الشكاية	العدد خلال سنة 2005	العدد إلى حدود 31 أكتوبر 2006
تظلمات من أحكام قضائية	153	96
طلبات العفو	586	806
إعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج	23	8
إدماج العقوبة	11	19
مواضيع مختلفة	40	125

3-2- شكايات تدخل ضمن اختصاصات جهات أخرى

أما الشكايات الواردة على المجلس برسم سنتي 2005 و 2006 والتي من المفترض أن تدخل في نطاق صلاحيات واختصاصات سلطات أو جهات أخرى، فقد صنفت على أساس المجالات الآتية:

- لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة : 1570 رسالة؛
- ديوان المظالم : 557 شكاية؛
- القضاء : 3000 شكاية؛
- المغاربة المقيمين بالخارج : 51 شكاية؛
- الجنود أو المدنيين المفرج عنهم من تندوف : 70 شكاية؛
- ضحايا ألغام وكوارث طبيعية : 25 شكاية؛
- أعضاء المقاومة وقدماء جيش التحرير : 266 شكاية؛
- حملة الشهادات العليا العاطلين عن العمل : 210 شكاية؛
- أشخاص معوزين أو ذوي احتياجات خاصة : 145 شكاية؛
- طلبات التدخل للحصول على عمل : 8 طلبا؛
- طلبات التدخل قصد الحصول على امتياز : 67 طلبا؛
- رسائل على وجه الإخبار أو غير محددة : 58 رسالة.

ولقد قام المجلس بتوجيه الرسائل والطلبات والشكايات إلى الجهات المفترض تدخلها أو اختصاصها.

3- الشكايات موضوع التدخل الحمائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

3-1- التعرض لاحتجاز غير قانوني

توصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ب 27 شكاية عن سنة 2005 تدعي حصول احتجازات غير قانونية من بينها 5 صادرة عن عائلات المعنيين بالأمر مباشرة، و22 حالة موجهة من محام مدافع عن المجموعة ومن المركز المغربي لحقوق الناس بناء على شكاية عائلات المعنيين بالأمر.

وقد تضمنت الحالات المتوصل بها تاريخ الاحتجاز المدعى به. كما توصل المجلس برسم سنة 2006 بـ 18 شكاية صادرة عن عائلات أشخاص ادعوا احتجاز أفراد لهم، ولقد حددت 17 شكاية تاريخ الاحتجاز، بينما لم يحدد التاريخ بالنسبة لحالة واحدة، كما حددت اللائحة المتضمنة لـ 22 احتجازا تواريخ الاحتجاز المدعى به، بينما لم يحدد في حالة واحدة.

ونظرا لخطورة ادعاء الاحتجاز التعسفي لكونه يمس بالحق في السلامة البدنية والنفسية، ونظرا للآثار التي يتعين أن تترتب قانونا في حالة ثبوته فيما يخص قرينة البراءة وضمانات البحث التمهيدي؛

واستحضارا للتطورات الحقوقية الجارية في البلاد في إطار نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة والتوصيات الصادرة عنها، وسيرا على طريقة عمل المجلس تم توجيه الحالات المعروضة عليه بخصوص ادعاءات الاحتجاز التعسفي على خلية التواصل والاتصال بينه وبين وزارتي العدل والداخلية، كما تابع الموضوع معها؛

وفي ضوء الأجوبة التي تلقاها المجلس بخصوص الحالات المعروضة، اتضح وجود اختلافات في تواريخ الاعتقال المصرح بها من طرف العائلات والأجوبة التي تلقاها المجلس. وبيان ذلك بخصوص التواريخ التي صرحت بها العائلات حول الادعاء، كما يلي:

3-1-1- بالنسبة لسنة 2005:

- وجود اختلاف حول يوم واحد بالنسبة لحالتين؛
- وجود اختلاف حول 11 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 15 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 27 يوما بالنسبة لحالة واحدة.

وبالنسبة للائحة الأشخاص -22- الذين تعرضوا لاحتجاز غير قانوني مدعى به يلاحظ:

- وجود اختلاف حول 5 أيام بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 9 أيام بالنسبة ل 13 حالة؛
- وجود اختلاف حول 10 أيام بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 14 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 18 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 33 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- عدم وجود بيانات بالنسبة لأربع حالات من بينهم ثلاث نساء.

3-2-1- بالنسبة لسنة 2006:

- وجود اختلاف حول يوم واحد بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول يومين بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 3 أيام بالنسبة ل 6 حالات؛
- وجود اختلاف حول 5 أيام بالنسبة ل 4 حالات؛
- وجود اختلاف حول 11 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 15 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- وجود اختلاف حول 18 يوما بالنسبة لحالة واحدة؛
- عدم وجود أي اختلاف بخصوص حالة واحدة؛
- عدم وجود بيانات بالنسبة لثلاث حالات.

3-2- التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

تلقى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أجوبة من خلية التواصل والاتصال بخصوص الشكايات المعروضة عليها كما يلي:

3-2-1- بالنسبة لسنة 2005:

- وفاة واحدة بمخفر الشرطة تم فتح تحقيق قضائي بصددها، كما تم إيداع المتهمين في السجن؛
- 36 حالة تخص الادعاء بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة: تلقى المجلس الأجوبة التالية

بصددها عن سنة 2005 كما يلي:

- فتح تحقيق في 22 حالة، مع الوعد بإحاطة المجلس بالنتائج؛
- الحفظ لعدم الإثبات بالنسبة ل 6 حالات؛
- إحالة حالة واحدة على القضاء؛
- عدم البت في حالة واحدة لعدم حضور المشتكي؛
- التصريح بعدم وقوع أي تعذيب في خمس حالات؛
- عدم وجود بيانات بالنسبة لحالة واحدة.

3-2-2- بالنسبة لسنة 2006:

- فتح تحقيق بخصوص حالة واحدة تخص سوء المعاملة والتعرض للتعذيب؛
- عدم وجود عناصر جدية بالنسبة لخمس شكايات لكونها كيدية؛
- حفظ الملف بالنسبة لحالة واحدة لانعدام الأدلة ولتنازل المشتكي.
- ولم يتوصل المجلس بأي جواب بخصوص 47 شكاية.

3-3- التعرض للتعذيب وسوء المعاملة داخل المؤسسات السجنية

يواصل المجلس تتبعه للأوضاع داخل السجون، من خلال تلقيه لشكايات السجناء وتحليلها وتصنيفها، وإجراء الاتصالات مع خلية التواصل والاتصال والمديرية العامة المعنية، وتوجيه الحالات الواردة عليه إليهما. كما يتوصل المجلس باستمرار بشكايات واردة من سجناء ومن المنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وتؤكد الشكايات الواردة على المجلس من قبل سجناء أنه من أصل 58 شكاية وردت برسم سنتي 2005 و2006 حصول ادعاءات تتعلق بـ:

- تعرض 17 سجينا للتعذيب أثناء الحراسة النظرية؛
- تعرض 41 حالة للتعذيب وسوء المعاملة بالسجن.

4- المساس بحق الدفاع في الإطلاع على وثائق قضائية

تتبع المجلس الاستشاري طرح جمعية هيئات المحامين بالمغرب موضوع رفض بعض الجهات

القضائية، تسليم المحامين نسخا وصورا من وثائق الملفات التي ينوبون فيها، وذلك بمناسبة اجتماع مكتب الجمعية يومي 10 و 11 نونبر 2006.

ولقد أثار مكتب الجمعية التفسير الضيق لمفهوم الحق في الإطلاع على وثائق الملف، ولما له من آثار سلبية على ضمانات الدفاع وعلى شروط المحاكمة العادلة.

كما سجل مكتب جمعية هيئات المحامين أن الحق في الإطلاع على وثائق الملف بأكملها لا يمكن المساس به تحت أية ذريعة من الذرائع أو تحت أية خصوصية من الخصوصيات، سواء تعلق بموضوع الملف أو بأطرافه أو بغير ذلك من الذرائع، بل أن الأمر يكتسي خطورة أكبر عند التذرع بوجود تعليمات في الموضوع من أي جهة كانت.

5- آثار العقوبات على حرية الصحافة وتطوير مؤسساتها المهنية

تعرض التقرير السنوي الصادر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان برسم سنة 2003 لموضوع محاكمة واعتقالات بعض الصحفيين. كما تعرض أيضا للتعديلات التي لحقت المقتضيات المنظمة للصحافة والنشر والتي عوضت العديد من العقوبات الحبسية بالغرامات المالية، كما نوه التقرير بالتطور التشريعي القاضي بتخفيض المدة القصوى للعقوبات السالبة للحرية. وبالمقابل سجل التقرير الجدل الدائر وعدم ارتياح اتجاهات في الرأي العام لصدور أحكام قضائية قاضية بعقوبات حبسية.

وانسجاما مع ذلك، أثار التقرير السنوي المذكور أن حرية الصحافة لا تعالج فقط بالقانون، مؤكدا على أهمية ''إقدام المهنة على تنظيم نفسها من أجل وضع ضوابط تحدد أخلاقيات المهنة الصحفية ومجال ممارستها، بما يكفل قيامها بدورها في الإعلام في إطار من الحرية والمسؤولية، وبالتالي دورها في تعميق الديمقراطية في بلادنا باعتبارها تجليا من تجلياتها''.

والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار تتبعه للممارسة المهنية من زاوية حرية التعبير، سجل خلال سنتي 2005 و 2006 التقدم المحرز في مجال تراجع صدور العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يمثل تطورا مهما في الثقافة القضائية المتفهمة لدور الصحافة في المسار الديمقراطي.

ومع تسجيل أهمية ذلك، لما له من آثار على تعزيز ثقة الممارسين المهنيين المدافعين عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى المهنية وروح المسؤولية؛ يعتبر المجلس أن الغرامات الصادرة خلال السنتين أثارت مع ذلك، قلقا واسعا وتخوفات في أوساط المهنيين. و يستحق هذا الوضع معالجة

معمقة وهادئة، لضمان ممارسة قوية للمهنة في إطار الحرية والمسؤولية وحماية المسار الديمقراطي للبلاد من دعوات الكراهية والميز والقذف في إطار قيم وحكم القانون والديمقراطية، وهو الموضوع الذي ينشغل به التقرير السنوي الحالي.

6- ممارسة التظاهر والتجمع السلميين

تعرض التقرير السنوي للمجلس الاستشاري برسم سنة 2004 لقضية التعامل مع التظاهر السلمي في الشارع العمومي، مؤكدا أن التقيد بالضوابط القانونية أمر لازم سواء لطالبي التجمع أو التظاهر أو بالنسبة للسلطات العمومية، وأنه في حالة وجود ما يستوجب تفريق تظاهرة أو تجمع سلمي بالشارع العمومي، يتعين على السلطات التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لذلك، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون المنظم للتجمعات العمومية، على أن تكون وسائل تدخلها متناسبة مع طبيعة الفعل المراد مواجهته تفاديا للاستعمال المفرط للقوة.

لقد عرف الحق في التظاهر السلمي في الشارع العمومي، تطورا مهما في السنوات الأخيرة، عكسته جل التظاهرات التي حققت التوازن المطلوب في مجتمع ديمقراطي، بين الحق في التعبير بواسطة التظاهر السلمي ومقتضيات المحافظة على النظام العام، الشيء الذي يمثل تجليا من تجليات احترام القانون وما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يجيز وضع قيود على ممارسة هذا الحق شريطة أن تكون قانونية وضرورية، حماية للمصالح العامة.

وفعلا عرفت هذه الممارسة خلال السنوات الأخيرة عدة تظاهرات شارك فيها مئات الآلاف من المواطنين المغاربة معبرين عن حس حضاري والتزام موضوعي بالقانون، إزاء قضايا مجتمعية وإنسانية وتضامنية (من بينها مثلا مظاهرات ومسيرات نظمت ضد الإرهاب وحول تعديل مدونة الأحوال الشخصية وتضامنا مع الشعب الفلسطيني...).

كما حرصت السلطات العمومية على تنفيذ واجباتها وحكم القانون في إطار من المسؤولية. ولا شك أن هذه الممارسة قد أسست لتقاليد مدنية مهمة ومثلت تعبيرا من تعابير ثقافة ديمقراطية تستوجب، بدون شك، التعزيز والرجوع إليها في الممارسة كتقاليد مرجعية.

وإن المجلس وهو يستحضر هذا التطور المهم، يلاحظ أن الحق في التظاهر السلمي لا تزال تعترضه أحيانا اختلالات وتجاوزات ومظاهر استعمال للقوة غير متناسبة في حالات، وغير مبررة على الإطلاق في حالات أخرى.

لقد أثارت بعض الصحف والمنظمات الوطنية الحقوقية استعمال العنف في حق بعض التظاهرات والتجمعات التي كان الدافع من إقامتها التعبير عن حقوق اجتماعية أو نقابية أو مطلبية.

كما سجل المجلس استعمال القوة غير المتناسب في حالات، وغير المبرر في أخرى، إثر حصول تجمعات في شوارع عمومية، بدون إذن من الداعين لها، أو بعرقلة سير العمل الوظيفي في بعض المؤسسات والمرافق العمومية.

وإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الحريص على ممارسة الحريات والحقوق في إطار حكم القانون وتطوير الثقافة المدنية الديمقراطية، منشغل بضرورة وضع آليات وتدابير تكفله بالنسبة لمجتمع ديمقراطي، يراكم تقاليده ويطور ثقافته في هذا المجال، حماية لحقوق الأفراد وللمصالح العامة وللنظام العام نفسه.

7- خلاصات واستنتاجات

إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ضوء ما تم رصده أعلاه، بناء على الشكايات الواردة عليه من أفراد ومن عائلات ومن الجمعيات الوطنية المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وبناء على ما ورد من تقاطعات بشأن ادعاءات بحصول تجاوزات وانتهاكات في الصحافة، وما ورد في التقارير الدورية أو الخاصة للجمعيات الحقوقية، يسجل الاستنتاجات الآتية:

7-1- بخصوص خلية التواصل والاتصال بين المجلس والحكومة

يسجل المجلس الدور الحيوي الذي ما فتئت تقوم به خلية التواصل والاتصال، والتي جاءت ترجمة عملية سامية لانشغال المجلس المعبر عنه بمناسبة التقرير السنوي الأول حول حالة حقوق الإنسان برسم سنة 2003 والقاضي بوضع '' آلية فعالة للتواصل المباشر مع وزارتي العدل والداخلية والإدارة العامة للأمن الوطني فيما يخص معالجة الخروقات''.

كما يؤكد على أهمية العلاقة المنتظمة القائمة في إطار هذه الخلية، رغم محدودية اجتماعاتها، وأهمية تفاعلها مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، رغم عدم تقديم الأجوبة عن كافة الحالات المعروضة عليها.

ويرى المجلس ضرورة تطوير قواعد وطرق عملها، حتى تكون أكثر فعالية، مع الحاجة لتوسيعها لتشمل كافة الأطراف والجهات المعنية بنطاقها الوظيفي في المجال الحمائي.

كما يتعين على المجلس أن يعمل على تطوير وسائل وأشكال تدخله في مجال الحماية والتصدي للانتهاكات دعما للفعالية والنجاعة وتيسيرا لعمل خلية التواصل والاتصال نفسها.

7-2- فيما يتعلق بالاحتجاز غير القانوني

تدفع البيانات المستقاة من شكايات العائلات وأجوبة خلية التواصل والاتصال إلى الاستنتاج بوجود تعسف بخصوص ضمانات البحث لدى الجهة المختصة، مما يدفع إلى القول بوجود تجاوز لمدد الحراسة النظرية بالنسبة للحالات المعروضة حسب أوجه الاختلاف كما تم رصدها أعلاه.

وفي الوقت الذي يسجل فيه المجلس التطور الملموس والتقدم المحرز، بخصوص الاحترام العام لمتطلبات الحراسة النظرية، وهو ما يمثل ترجمة عملية للقطع مع السياسات التي طبعت ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث كان خرقها سياسة ممنهجة ومكثفة، يعتبر أنه ما زالت هناك وبمستويات مختلفة، حالات انتهاكات متباينة حول مدد الحراسة النظرية. وبالرغم من طابعها المحدود، فإنها ستظل مثيرة للقلق، حتى ولو تعلق الأمر بحالة واحدة.

ولقد سبق للمجلس أن أثار هذا الوضع بمناسبة تقريره السنوي الأول برسم سنة 2003 من حيث تجاوز مدد الحراسة النظرية وعدم إبلاغ العائلات بأماكن الاعتقال.

كما تؤكد التقارير الدورية أو الخاصة الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية سنويا، وبمناسبة تقارير التقصي، على مؤاخذاتها واعتراضاتها على عدم احترام مدد الحراسة النظرية، وإكراه بعض المشتبه فيهم على التوقيع على محاضر دون تلاوتها، وعدم إخبار بعض العائلات بأماكن الاعتقال، وفي حالات قيام أجهزة أمنية خاصة بإجراء أبحاث موكولة قانونا إلى الضابطة القضائية.

إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو يستحضر التطور المضطرد في مجال سيادة القانون على صعيد الحراسة النظرية، يرى ضرورة التصدي لحالات التجاوزات التي تكتسي طابع انتهاكات لما يترتب عنها من أضرار للضحايا وتعسف في تطبيق القانون وإساءة لاختيارات البلاد والتزاماتها.

كما أن التصدي لها ينبغي أن يتأسس على بعد القانون وعلى التربية المتواصلة عليه، وعلى خلق آليات وظيفية أكثر فعالية، وعلى تفعيل سياسة عدم الإفلات من العقاب.

7-3- التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

يسجل المجلس ما يلي:

- أهمية فتح تحقيق قضائي في الحالات التي أكدت القرائن والعناصر الأولية على حدوثه بالنسبة للحالات المشار إليها أعلاه؛
- البطء الذي مازال يطبع باقي الحالات من حيث البحث، لما لذلك من آثار سلبية على اندثار الأدلة وضياع مصالح المتضررين، الأمر الذي يستوجب المبادرة بالبحث المستعجل في طرق ووسائل النظر في القضايا التي تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة؛
- ضرورة تقوية اختصاصات المجلس وتطوير مقاربته ومنهجية عمله بصفة خاصة فيما يتعلق بالتدخل الحمائي وبما ينسجم مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي كلف بمتابعة تفعيلها إثر تقديمها لتقريرها الختامي.

7-4- حماية حقوق السجناء

يسجل المجلس بخصوص هذا المجال ما يلي:

- التقدم الجزئي في إعمال بعض خلاصات وتوصيات التقرير الخاص بالأوضاع في المؤسسات السجنية الصادر عن المجلس سنة 2004، من حيث التحسن الذي عرفته المؤسسات السجنية على مستوى بعض البنيات التحتية، وبعض البرامج الاجتماعية؛
- يعتبر المجلس أن جملة من المقترحات التفصيلية الواردة في هذا التقرير الموضوعاتي ذات الصلة بسوء المعاملة، وتفعيل بعض المقتضيات القانونية ومسطرة العفو، والطاقة الإيوائية، وحماية الفئات الخاصة، ما زالت تنتظر التفعيل.

8- تعزيز دور الصحافة

إن توسيع نطاق وفضاء حرية التعبير، وتعدد المنابر والرغبة في غرس المهنية سيظل يصطدم لمدة زمنية مع متطلبات كسب رهان الوجود في إطار التنافسية والنهوض بأوضاع المهنيين وتسوية ملفات الماضي، وفتح فرص واسعة للوصول إلى الخبر وتقدم الثقافة السياسية وانتظام المشهد الديمقراطي في ظل مناخ مطبوع بالاستقرار وتباري المشاريع المجتمعية الكبرى.

لذلك يتوقف تطور الصحافة ودورها في تعزيز الديمقراطية، على جملة عوامل في مقدمتها تطوير قدراتها الذاتية، كأساس، لتحصين رسالتها على نطاق واسع وكفضاء للخبر الحر والرأي والفكر.

وإن من شأن تمكين آلياتها وهيئاتها الداخلية من دور التحكيم والوساطة والتأديب، قبل عرض النزاعات على القضاء باعتباره الملاذ الأخير سيمثل عاملا مهما لتقوية المهنية.

9- ممارسة التظاهر والتجمع السلميين

إن وجود تجاوزات فيما يتعلق بالتعامل مع بعض التظاهرات، لا يمس في الأصل حصول مكتسبات في الثقافة المدنية الديمقراطية إزاء التظاهر العمومي على نطاق واسع. ويتطلب إرجاع الأمور إلى نصابها فيما يتعلق ببعض التجاوزات التي تحدث والتي تستعمل فيها القوة العمومية بطريقة غير متناسبة، وضع آليات تجعل من التظاهر مناسبة لإبلاغ أصوات الناس وللدعوة للحوار حول قضايا من صميم الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن دور السلطات العمومية في الحفاظ على الأمن، وتمكين المتظاهرين من مجال لإبداء آرائهم، لا يجب أن يتعارض مع المكتسبات الديمقراطية ومتطلبات تعزيز ثقافة المواطنة.

10- توصيات ومقترحات

تشتمل التوصيات والمقترحات الآتية نوعين:

- الأول ويخص التدابير والإجراءات العملية الرامية إلى مواصلة تعزيز المكتسبات الحقوقية وتحسين أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا،
- الثاني يتعلق بتطوير أداء ومجالات تدخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

10-1- على مستوى خلية التواصل والاتصال بين المجلس والحكومة

- **فيما يخص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

- مواصلة الإعداد الجيد للتقارير والمراسلات الموجهة لخلية التواصل والاتصال وتمكينها بانتظام من مضامين البيانات والمعلومات المتوصل بها في نطاق التدخل الحمائي للمجلس؛
- مواكبة الحالات المعروضة على خلية التواصل والاتصال بغية التوصل إلى حلول ونتائج فورية؛

■ **فيما يخص الرفع من أداء خلية التواصل والاتصال**

- توسيع الخلية لتشمل بالإضافة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارتي العدل والداخلية، الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي، إعمالا لما ورد في توصية المجلس في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان برسم سنة 2003؛

- وضع برنامج عمل ودورية قارة لاجتماعاتها في مستوى المتابعين المباشرين لأعمالها، واجتماعات قارة دورية في مستوى المسؤولين الأولين؛

- وضع قواعد مرجعية تنظم سير عملها الوظيفي وبما لا يتعارض والاختصاصات القانونية العائدة للسلطات والجهات المرتبطة بها؛

10-2- فيما يتعلق بالحماية من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

■ **فيما يخص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

انطلاقا من الانشغالات المعبر عنها في التقريرين السنويين برسم سنتي 2003 و2004، وتأسيسا على التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة المحالة على المجلس في نطاق متابعة الإعمال، يقترح المجلس ما يلي:

■ وضع مخطط تنفيذي يرمي إلى إعداد المقترحات التفصيلية الرامية إلى تعزيز المنظومة التشريعية الجنائية فيما يتعلق بإدماج التوصيات الواردة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، فيما يتعلق بتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب والانتهاكات موضوع الجرائم المذكورة في تقريرها وعناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها والمقتضيات المسطرية الخاصة بحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وما يتصل بها على صعيد جبر الضرر، وبذات الدرجة، ما ورد في تقرير الهيئة فيما يتعلق بالحكامة الأمنية وتأهيل العدالة وتقوية استقلالها؛

- وضع مساطر داخلية في مجال الحماية يصادق عليها المجلس في اجتماع عام فيما يتعلق بمجالات تتبع سير المحاكمات، وإجراء زيارات ميدانية لمراكز الشرطة القضائية والقيام بالتقصي الميداني كلما تعلق الأمر بمنازعات أو أحداث ذات طابع واسع في مجال الحماية؛

- إعداد وثيقة مرجعية تتضمن المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية والاجتهادات القضائية في مجال رصد ومتابعة الانتهاكات والتدخل الحمائي تكون بمثابة مرشد عمل للأطر والخبراء والعاملين في هذا النطاق؛

- تعيين خبير أو أكثر تابع للمجلس الاستشاري مكلف باستقبال وفحص حالات ضحايا التعذيب المعروضة عليه؛

- تخصيص جلسة سنوية للمجلس الاستشاري لإجراء تقييم معمق لحصيلة عمله في نطاق التدخل الحمائي.

■ **على مستوى متابعة أعمال خلية التواصل والاتصال**

- الإسراع بتقديم نتائج عن الحالات التي لم تقدم في شأنها أجوبة للمجلس، وذلك فيما يتعلق بادعاءات حدوث وفيات والتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي؛

- الإسراع بتقديم نتائج عن الحالات التي فتح فيها بحث قضائي.

■ **على مستوى مواصلة تعزيز الحماية القانونية**

- تكليف قاض على صعيد الإدارة المركزية لوزارة العدل، بمثابة مقرر خاص مكلف بمتابعة كافة الحالات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب وتمكينه، في نطاق الدور الرئاسي لوزارة العدل، من التتبع المباشر للقضايا المعروضة على النيابات العمومية وقضاة التحقيق، وذلك فيما يخص احترام إجراءات البحث وملاحظة الصعوبات الواقعية التي تعترض سير العمل، وكذا الجهود المبذولة للقيام بالبحوث في نطاق آجال معقولة؛

- تكليف قضاة على صعيد النيابات العمومية لدى محاكم الاستئناف لتتبع والسهر على كافة حالات التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز المعروضة على صعيد الدائرة الترابية وإعداد تقرير حول ما يتصل بإجراءات وضمانات الاعتقال والحراسة النظرية والتفتيش؛

- تعيين خبراء محلفين مؤهلين ومتخصصين في مجال الطب الشرعي وضحايا التعذيب وسوء المعاملة، قصد إعداد تقارير طبية بمجرد الأمر بفتح التحقيق القضائي؛

- توجيه مذكرة من وزارة العدل تخص مجال التحقيق وإدارة الجلسات بإعطاء الأولوية لملفات حالات التعذيب، واعتبارها ملفات مستعجلة غير خاضعة لأي تأخير، إلا الذي تفرضه ضمانات المحاكمة العادلة؛

- وجوب التعليل الواقعي والقانوني للقرارات القاضية بالحفظ في الملفات التي وردت ادعاءات تعذيب بشأنها واعتبرت كيدية؛

- إعداد تقرير سنوي على صعيد وزارة العدل، خاص بحالات التعذيب المعروضة على المحاكم على أن يتضمن التدابير والإجراءات والنتائج المتوصل إليها، وكذا الصعوبات الواقعية التي قد تعترضها؛

- وضع قواعد وآلية مشتركة ما بين وزارتي العدل والصحة وبالتنسيق مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص استقبال ورعاية وجبر ضرر ضحايا التعذيب، بغض النظر عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة في المصالح المدنية.

10-3- في مجال حماية حقوق السجناء وتتبع الأوضاع في المؤسسات السجنية

■ **على مستوى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

- وضع مخطط تنفيذي يستهدف إعداد مقترحات مفصلة فيما يتعلق بتعزيز الضمانات التشريعية التي وردت في تقريره الخاص بالاوضاع في السجون، وبما ورد من توصيات ذات صلة في تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة وتعديل بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، ومسطرة العفو ومعاييره؛

- مواصلة القيام بزيارات ميدانية لبعض المؤسسات السجنية في مختلف الجهات يكون غرضها تقويم نتائج المقترحات السابقة للمجلس، وفق مؤشرات تعد خصيصا لهذه الزيارات؛

- إعداد تقرير موضوعاتي في نهاية سنة 2007، لرصد مستوى التقدم المحرز والعوائق والتدابير المتعين اتخاذها بعد مرور ثلاث سنوات على التقرير الموضوعاتي الأول.

■ **على مستوى العلاقة مع الإدارة العامة للسجون**

- تنظيم أيام دراسية دورية (مرتين في السنة)، لتتبع توصيات ومقترحات المجلس والتدابير الحكومية المتخذة في القطاع؛

- موافاة المجلس من خلال خلية التواصل والاتصال بنتائج التدابير القانونية المتخذة في إطار حالات سوء المعاملة والتعذيب داخل السجون.

10-4- حماية الحق في التظاهر والتجمهر العمومي

■ **على مستوى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

- إعداد وثيقة مرجعية تأصيلية للحق في التظاهر والتجمهر العمومي تشمل الأسس المعيارية والمقتضيات القانونية الوطنية، والضوابط المتعين احترامها لفائدة حماية الحق في التظاهر والتجمهر العمومي من جهة، وحماية مصالح الغير والنظام العام من جهة أخرى؛

- تكليف أطر، على صعيد الوحدة الإدارية المكلفة بالحماية وبمشاركة أعضاء من المجلس عند الاقتضاء، للقيام بزيارات ميدانية تفقدية، تكتسي طابع الملاحظة لبعض أماكن التظاهر والتجمهر العمومي، وفق قواعد تعد لهذا الغرض.

■ **على مستوى تعزيز الحريات العامة**

- تعزيز المنظومة القانونية بمقتضيات أصلية عند الاقتضاء، أو بشروط تنظيمية حسب الحالة، لمأسسة الحق في التظاهر والتجمهر العمومي وباعتبارها تندرج في حقوق وواجبات المواطنة؛

- تعيين أماكن عمومية للتجمهر والتظاهر الخاص ووضع مقتضيات تنظم استعمالها؛

- إحداث خلية للتواصل على صعيد الحكومة والإدارة الترابية، لمتابعة وربط جسور الحوار فيما يتعلق بالتظاهرات ذات الطبيعة المطلبية.

10-5- تعزيز دور الصحافة كرافد من روافد توطيد الديمقراطية

■ **على مستوى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

- اعتبار موضوع حرية الصحافة وتعزيز دورها والمساهمة في دعم القطاع والنهوض برجاله ونساءه من صميم مهام المجلس في إطار النهوض بثقافة حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية؛
- تكليف فريق عمل برصد وتتبع حرية الصحافة؛
- إعداد وثيقة مرجعية وطنية بالتعاون مع مختلف المؤسسات المهنية والنقابية والأكاديمية، مؤصلة لحرية الصحافة في ضوء المعايير الدولية وأخلاقيات المهنة والاجتهادات القضائية عبر العالم وآراء الفقه والمدارس الكبرى؛
- وضع برنامج قار على صعيد مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، تستفيد من دوراته الوطنية وخارج المغرب، فئات واسعة من الصحافيين الممارسين وخريجي المعاهد العليا، في مجالات حرية الصحافة وحقوق الإنسان؛
- تكليف وحدة إدارية بالمجلس بإعداد المعلومات والبيانات فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وأنشطة المجلس وبرامجه، يتم توجيهها بانتظام إلى العاملين في الحقل الصحافي في إطار دعم وشفافية مصادر المعلومات؛
- إعداد مقترحات لمواكبة تطوير التشريع في مجال حرية الصحافة؛
- إجراء دراسات ونشر بحوث بالتعاون مع المختصين والعاملين في حقل الصحافة، وذلك فيما يخص تحليل ودراسة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في منازعات الصحافة.

■ **على مستوى تعزيز حرية الصحافة**

- إجراء حوارات وطنية معمقة بين مؤسسات المهنة والجامعة والخبراء والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة أية مراجعة تشريعية عند الاقتضاء؛
- تضمين المقتضيات المنظمة للمهنة، آلية وساطة مهنية تبث في نطاق الصلح والتأديب، لزوما قبل عرض النزاعات على القضاء؛
- وضع حدين أدنى وأقصى لموضوع الغرامات في مادة الصحافة؛
- التفكير في وضع قضاء متخصص في مادة منازعات الصحافة، تشارك فيه بصفة استشارية شخصيات عمومية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والتجرد كمحلفين.

القسم الثالث

الالتزامات الاتفاقية والتقارير الدولية حول حقوق الإنسان

أولا- الالتزامات الاتفاقية

1- وضعية الممارسة الاتفاقية

صادقت المملكة المغربية على أغلب وأهم اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيزا لممارسته الاتفاقية في هذا المجال، تم نشر مجموعة من الاتفاقيات في الجريدة الرسمية خلال سنة 2004 كما هو مبين في التقرير السنوي للمجلس عن حالة حقوق الإنسان برسم تلك السنة.

وتفعيلا للتوصيات الصادرة عن اللجان المعنية بمناسبة مناقشة التقارير الدورية المقدمة إليها من طرف الحكومة المغربية، عملت هذه الأخيرة، خلال سنتي 2005 و2006، على سن قوانين جديدة وملائمة أخرى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المترتبة عن تلك الاتفاقيات، كما أعلنت عن رفع مجموعة من التحفظات عن بعض مقتضيات تلك الاتفاقيات.

1-1- التوصيات المتعلقة بتجريم التعذيب

ما فتئت لجنة مناهضة التعذيب توصي الحكومة المغربية، بمناسبة مناقشة التقرير الدوري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 21 نونبر 1996، بتنفيذ مقتضيات المادة الثانية من تلك الاتفاقية التي تحث الدول الأطراف على تجريم التعذيب في قوانينها الوطنية. وفي هذا الإطار تم إعداد مشروع قانون رقم 04,43 المتعلق بتجريم التعذيب والمعاقبة عليه وتمت المصادقة عليه من قبل البرلمان. وتجرم مقتضيات هذا القانون التعذيب، وتعاقب عليه بصفة صريحة وواضحة ومستقلة بمعزل عن جرائم العنف والإيذاء الماسة بالسلامة البدنية للأفراد، وقد دخل القانون حيز التنفيذ ليؤكد الالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال.

1-2- إعلان الحكومة الشروع في تفعيل توصيات أخرى

1-2-1- على مستوى الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية

تم الإعلان عن:

- الانضمام إلى البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية خلال سنة 2005؛
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال سنة 2006؛

1-2-2- على مستوى رفع التحفظات

- **فيما يخص اتفاقية مناهضة التعذيب**

تم الإعلان عن قرارات تتعلق بـ:

- رفع التحفظ عن المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- الإقرار بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- **فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

أعلنت الحكومة في 8 مارس 2006 عن رفع التحفظات التالية:

- الفقرة 2 من المادة 9 التي تنص على منح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما؛
- المقطع (هـ) من الفقرة 1 من المادة 16 الذي ينص على حق المرأة في أن تقرر بمساواة مع الرجل، تنظيم النسل وأن تحصل على المعلومات المتعلقة بذلك؛
- الفقرة 2 من المادة 16، التي تنص على انعدام أي أثر قانوني لخطوبة وزواج الأطفال، وكذا على ضرورة تحديد سن أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي؛
- المادة 29 المتعلقة بالتحكيم في المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية؛

كما أعلنت في نفس السياق عن:

- مراجعة صياغة الشطر الثاني من التصريح المقدم على المادة II من الاتفاقية التي تنص على اتخاذ عدد من التدابير التشريعية لتكريس مبدأ مساواة الرجل والمرأة والإبقاء على الشطر I من التصريح المنصب على نفس المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- سحب التصريح المقدم حول الفقرة الرابعة من المادة 15، التي تنص على منح المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.
- استبدال التحفظ المقدم على باقي مقاطع الفقرة 1 من المادة 16، التي تنص على مساواة الرجل والمرأة في عدد من الحقوق الشخصية، ببيان تفسيري،
- **على مستوى اتفاقية حقوق الطفل**

أعلنت الحكومة في فبراير 2005 عن:

- استبدال التحفظ المقدم على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل ببيان تفسيري حول أحكام الفقرة I من تلك الاتفاقية على ضوء الدستور وباقي قواعد القانون الداخلي خاصة:

- الفصل 6 من الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة التي تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية؛
- المادة 54 من القانون 70-03 بمثابة مدونة الأسرة التي تنص في فقرتها السادسة على أن للأطفال على أبائهم حق التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وبموجب هذا التصريح تؤكد المملكة المغربية تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا والتزامها بأهداف الاتفاقية؛

- **على مستوى اتفاقية القضاء على التمييز العنصري:**
- تم الإقرار بالمادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

1-3- توصيات:

يسجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أهمية القرارات المتخذة من طرف الحكومة بخصوص تفعيل العديد من التوصيات الصادرة عن اللجان المعنية بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بمقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالإعلان عن الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المذكورين أعلاه، ورفع العديد من التحفظات كما هو مبين أعلاه، ويوصي الحكومة بما يلي:

- التسريع باستكمال الإجراءات القانونية والمسطرية الكفيلة بتنفيذ تلك القرارات؛
- تفعيل القرار الملكي السامي القاضي بإصدار تشريع تمنح بموجبه الجنسية المغربية للأولاد من أم مغربية؛
- الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛
- تفعيل القرار القاضي بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

2- التقارير الدورية

قدمت الحكومة المغربية خلال سنة 2006 تقريرين دوريين هما:

- التقرير الأولي حول الاستغلال الجنسي للأطفال في 11 يناير 2006؛
- التقرير الدوري الرابع المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي قدم في 10 و11 ماي 2006.

كما كان على الحكومة تقديم التقارير التالية خلال نفس السنة:

- التقريرين الدوريين 17و18 حول إعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري؛
- التقرير الدوري الرابع حول إعمال اتفاقية التعذيب خلال موسم 2006؛
- التقريرين الدوريين الثالث والرابع حول إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الحكومة مطالبة بتقديم التقارير التالية ابتداء من نفس السنة:

- التقرير الأولي حول إعمال الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم؛
- التقرير الأولي حول استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة.

3- انتخاب المغرب عضوا بمجلس حقوق الإنسان

ساهمت المجهودات المبذولة في بلادنا في مجال احترام حقوق الإنسان والنهوض بها، في انتخاب المغرب عضوا بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006 بالأمم المتحدة والذي عوض لجنة حقوق الإنسان، واحتل منصب نائب الرئيس عن المجموعة الإفريقية. وهو مطالب بإعداد تقرير شامل حول إعمال مقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها في مجال حقوق الإنسان، وتقديمه أمام المجلس خلال سنة 2007 مدة انتدابه.

ثانيا : وضعية حقوق الإنسان من خلال تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية

يحرص المجلس على رصد ما ينشر من تقارير عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار تقييم مختلف أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا. ومن بين التقارير التي تم رصدها خلال سنتي 2005 و 2006 التقارير التالية:

1- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان " إساءة معاملة خادمات المنازل الأطفال بالمغرب"

أصدرت هذه المنظمة تقريرا سنة 2005 بعنوان '' المغرب: الأطفال العاملون ''المخفيون'' يواجهون إساءة المعاملة''، وهو تقرير تمت الإشارة إليه في إطار معالجة موضوع ظاهرة ''تشغيل الفتيات القاصرات كخادمات بالبيوت'' في القسم الأول من الجزء الأول من هذا التقرير.

وقد تعرضت المنظمة في تقريرها لأوضاع الفتيات خادمات البيوت واصفة إياها بالصعبة ومعتبرة أن هذه الفئة غالبا ما تعاني الحرمان من حقوقها الأساسية. كما أشار هذا التقرير إلى أن القانون المغربي لا ينظم هذا النوع من العمل، وأن مفتشي الشغل ليست لهم صلاحية البحث والتقصي فيما قد يحدث من انتهاكات تطال حقوق هذه الفئة. ونادى فيما تضمنه من توصيات بتفعيل الحد الأدنى القانوني لسن العمل المحدد في خمسة عشر سنة لكل الأطفال العاملين، بمن فيهم خادمات البيوت، والقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال بالبيوت والمعاقبة على سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها.

وقد ساهم هذا التقرير، إلى جانب التقرير الصادر عن "منظمة فهم تشغيل الأطفال وتقارير أخرى صادرة عن منظمات غير حكومية وطنية عاملة في مجال حماية حقوق الأطفال، إلى إثارة مزيد من الانتباه إلى ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات كـ''خادمات بالبيوت'' ببلادنا، وهو الأمر الذي تم التطرق له ضمن المواضيع المعالجة في القسم الأول من الجزء الأول من هذا التقرير.

2- أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب في تقرير منظمة العفو الدولية

تعرضت منظمة العفو الدولية في تقريريها السنويين الصادرين سنتي2005 و2006 للعديد من القضايا التي تهم أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا ومن بينها على الخصوص:

- تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة معتبرة إياها تجربة رائدة في العالم العربي، وأشارت إلى التقرير الختامي الصادر عنها وما تضمنه من نتائج وخلاصات عملها وكذا التوصيات الصادرة عنها؛
- التجاوزات التي مست بعض الأشخاص المعتقلين في إطار محاربة الإرهاب؛
- إطلاق سراح سجناء مغاربة كانوا محتجزين بتندوف منذ عشرين سنة إثر الحرب مع جبهة البوليساريو سلموا عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- استمرار بعض القيود على حرية التعبير؛
- الإصلاحات التشريعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وخاصة التعديلات التي أدخلت على مدونة الأسرة وقانون تجريم التعذيب؛
- استمرار تعرض المرأة المغربية للتمييز رغم إشارة الخطاب الملكي إلى ضرورة منح الجنسية للأطفال من أم مغربية وأب أجنبي؛

ولقد سبق للمجلس أن اهتم بسائر هاته المواضيع في تقاريره السابقة كما تم التطرق لبعضها في هذا التقرير.

3- تقارير المنظمات الدولية حول أحداث الهجرة غير الشرعية

شكلت الأحداث الأليمة التي وقعت خلال خريف سنة 2005 والتي عرفت حالات عدة من الجرحى ووفاة 13 شخصا، مناسبة للعديد من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لإصدار تقارير حولها أدانت في معظمها الظروف التي جرت فيها تلك الأحداث نذكر من بينها:

- التقرير الصادر عن منظمة ''أطباء بلا حدود'': والذي يعتبر من بين التقارير الأولى الصادرة مباشرة بعد الأحداث وقد كان له صدى مهما. وقد ركز على الجوانب الصحية وأشكال العنف التي تعرض لها مهاجرون في وضعية غير قانونية بإسبانيا والمغرب؛
- التقرير الصادر عن ''MIGREUROP'': والذي تعرض للمعالجة الأمنية لموضوع الهجرة غير القانونية من طرف الدول الأوربية وكيفية تدبير مكافحتها مدينا في نفس الوقت تصدير مناهضتها إلى بلدان أخرى. وفي معرض تناوله لسياق أحداث سبتة ومليلية، اعتبر أنها بدأت منذ 29 غشت 2005 حيث سجلت أول حالة وفاة وامتدت إلى 6 أكتوبر 2005 حيث سجلت ست وفيات أخرى؛
- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية: والذي أشار بشكل مركز للأحداث التي كان ضحيتها 13 مهاجر غير شرعي على حدود المدينتين المغربيتين المحتلتين سبتة ومليلية.

وينبغي التذكير أن المجلس، وكما هو مبين في الجزء المتعلق بأنشطة المجلس من هذا التقرير، قد أحدث لجنة عهد إليها بتقصي الحقائق حول الأحداث المذكورة وأعد تبعا لذلك تقريرا تضمن وصفا للوقائع وطريقة العمل والخلاصات والتوصيات المتعلقة بمعالجة هذه الظاهرة وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان. [31]

31 – انظر القسم الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير والمتعلق بممارسة الحقوق والحريات الأساسية والذي يتضمن تصنيفا للشكايات الواردة على المجلس وطريقة معالجتها.

الجزء الثاني:

أنشطة وآفاق عمل المجلس

لقد واصل المجلس خلال سنتي 2005 و 2006 تنفيذ البرامج التي تم الشروع فيها خلال السنتين الأوليين من ولايته الحالية التي ابتدأت منذ شهر دجنبر من سنة 2003. كما قام بأنشطة جديدة في إطار البرامج المقترحة من قبل مجموعات العمل والمعتمدة في اجتماعه التاسع عشر، كما تولى، ابتداء من نهاية شهر نونبر 2005، متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ويتميز برنامج عمل المجلس المصادق عليه من قبل لجنة التنسيق في اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 فبراير 2006 بنوعين من الأنشطة، وهما:

- أنشطة تدخل ضمن المهام الأصلية للمجلس، وتندرج ضمن برامج مجموعات العمل واللجان الخاصة، والتي واصل المجلس تنفيذها خلال السنتين المذكورتين؛
- أنشطة تتعلق بمهام لها علاقة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة باشرها المجلس خلال سنة 2006.

أولا- مجمل الأنشطة الداخلية:

1- دورات المجلس:

واصل المجلس، خلال سنتي 2005-2006 عقد دوراته العادية حسب ما هو مبين في الجدول أدناه

الدورة	جدول الأعمال	التاريخ
24	1- عرض تقرير حول تطور أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة 2- مناقشة التقرير السنوي لسنة 2004	23 يوليوز 2005
25	1- مناقشة تقرير حول أنشطة المجلس وعمله في مجال تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. 2- مناقشة تقرير حول تقصي الحقائق بخصوص الأحداث المرتبطة بالهجرة غير القانونية.	6 ماي 2006
26	1- تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 2- مناقشة التقرير السنوي لسنتي 2005-2006 3- عرض تقرير حول مستجدات مسلسل إعداد خطة العمل الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان منذ تشكيل اللجنة المستقلة للإشراف والتتبع 4- التكليف الملكي للمجلس برفع رأي استشاري بخصوص إحداث المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج 5- عرض حول الأعمال التمهيدية بشأن إعداد مشروع ميثاق المواطنة	نونبر 2006

ثانيا- حصيلة وآفاق الأنشطة

1- أنشطة تدخل ضمن المهام الأصلية للمجلس وبرامجه المعتمدة

1-1- في مجال الحماية والتصدي للانتهاكات

1-1-1- تطوير عمل المجلس وتدقيق منهجية العمل في مجال التصدي للانتهاكات ومعالجة الشكايات

تابع المجلس عمله في مجال الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال القواعد التي اعتمدها في اجتماعه التاسع عشر بتاريخ 12 و13 يوليوز 2003 في موضوع معالجة الشكايات والتصدي للانتهاكات، ضمن برنامج وإطار عام لمجالات عمله في الموضوع، والذي تضمن لائحة أولية للحقوق والحريات التي ينبغي التصدي للانتهاكات التي تطالها بشكل تلقائي أو بناء على طلب، وهي:

2- اجتماعات مجموعات العمل ولجنة التنسيق واللجان الخاصة

واصلت مجموعات العمل ولجنة التنسيق واللجان الخاصة، المذكورة في الجدول أدناه، اجتماعاتها خلال السنتين لمتابعة تنفيذ البرامج التي وضعتها وتمت المصادقة عليها خلال الدورة 19 للمجلس.

مجموعة عمل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات
مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الإنسان
مجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي
مجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية
مجموعة عمل العلاقات الخارجية
اللجنة الخاصة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج
لجنة التنسيق

الحق في الحياة	ممارسة الحقوق والحريات النقابية الأساسية
الحق في السلامة الجسمانية	حرية التنقل
الحق في عدم التعرض للاعتقال لأسباب سياسية أو نقابية	حماية الحياة الخاصة
الحق في التنظيم وتأسيس الجمعيات	حرية التعبير وحرية الصحافة
التجمع والتظاهر	الشطط في استعمال السلطة فيما لا يدخل ضمن اختصاصات ديوان المظالم

وهكذا واصل المجلس ممارسة صلاحية التصدي بناء على طلب من خلال دراسة ومعالجة الشكايات التي يتوصل بها، كما عمل على تطوير آليات ومناهج عمله في هذا المجال من خلال:

- دعم تنظيم الوحدة الإدارية المكلفة بحماية حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا الانتهاكات وتدقيق مهامها؛
- تدقيق وتنظيم مهمة استقبال وتوجيه المشتكين، حيث تم تجهيز قاعة خاصة بالاستقبال؛
- العمل على إنشاء نظام معلوماتي وقاعدة بيانات خاصة بمعالجة الشكايات والتظلمات والانتهاكات لتمكين المجلس من التحليل الدقيق لها ولضمان السرعة في المعالجة والتدخل.

وقد مكن نظام معالجة الشكايات الواردة على المجلس من اتخاذ تدابير فورية يمكن إجمالها فيما يلي:

- إعطاء الأولوية للحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من حيث التصنيف والتحليل، وعرضها على خلية التواصل والاتصال بالمجلس بشكل مستعجل؛
- إحالة الشكايات المتعلقة بالأوضاع في السجون على مجموعة العمل المكلفة بالحماية التي تابعتها في إطار برنامجها لزيارات المؤسسات السجنية؛
- تجهيز الملفات التي يتبين من خلال دراستها الأولية أنها تتعلق بمواضيع تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم وإحالتها على هذا الأخير؛
- إحالة الشكايات التي تدخل مواضيعها ضمن اختصاصات جهات أخرى على هذه الجهات؛
- إعداد أجوبة وتوجيهها إلى جميع المشتكين، قصد إخبارهم بمآل شكاياتهم، أو توجيههم إلى الجهات المختصة أو المساطر القانونية الواجبة الإتباع.

ولضمان مزيد من الفعالية في التحليل والتتبع، عندما يتعلق الأمر بشكايات حول حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، عملت مجموعة العمل المكلفة بالحماية على تقييم حصيلة العمل في إطار خلية التواصل والاتصال، وكذا تدقيق منهجية عملها في مجال معالجة تلك الشكايات. وقد مكنها ذلك من اعتماد نظام المقرر الخاص القاضي بتكليف كل عضو من المجموعة بمتابعة الحالات التي تتعلق بنوع من الانتهاكات المذكورة أعلاه. كما تولى كل عضو إعداد تصور حول منهجية العمل فيما يتعلق بنوع أو أنواع الانتهاكات التي كلف بمتابعتها. وتوصي المجموعة في هذا الإطار بمراجعة وضبط منهجية عمل خلية التواصل والاتصال قصد تحقيق مزيد من التعاون، لمواجهة الحالات المستعجلة بصفة خاصة وتسوية حالات انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة [32] .

1-1-2- متابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس في تقريره الموضوعاتي الأول حول الأوضاع بالمؤسسات السجنية [33]

عمل المجلس على تتبع الأوضاع في السجون، من خلال التصدي التلقائي للانتهاكات المرتكبة ضد سجناء ومعالجة شكاياتهم المتعلقة بحقوقهم التي يضمنها القانون المنظم للمؤسسات السجنية، وذلك بتعاون مع وزارة العدل. كما قام بالتقصي حول بعض الأحداث بالسجون والتي تمس بحقوق السجناء من خلال القيام بزيارات ميدانية للسجون أو السجناء المعنيين.

وبهدف الوقوف على مدى تفعيل التوصيات والاقتراحات المقدمة من قبل المجلس في تقريره الموضوعاتي حول الأوضاع بالسجون الصادر سنة 2004، واصل المجلس القيام بزيارات ميدانية لبعض المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة. وتم الاعتماد، في اختيار المؤسسات السجنية، على أحد المعيارين التاليين:

- كون المؤسسة السجنية لم يسبق لها أن كانت موضوع زيارة من قبل المجلس؛
- أو أن تكون مصدر عدد كبير من الشكايات الواردة من سجناء.

ويتضمن الجدول رقم 1 معطيات حول الزيارات التي تمت خلال سنة 2005، بينما يتضمن الجدول رقم 2 معطيات حول الزيارات التي أجريت خلال سنة 2006 من أجل الوقوف على مدى تفعيل توصيات المجلس.

32 – انظر القسم الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير والمتعلق بممارسة الحقوق والحريات الأساسية والذي يتضمن تصنيفا للشكايات الواردة على المجلس وطريقة معالجتها.

33 – انظر الفقرات المتعلقة بالموضوع في القسم الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير.

جدول رقم 1

السجن	تاريخ الزيارة	موضوع الزيارة
السجن الفلاحي أوطيطة 2	11 يوليوز 2005	الوقوف على أوضاع سجناء محكومين في قضايا ذات صلة بالإرهاب تبعا لشكايات توصل بها المجلس
السجن المحلي بسلا	30 غشت 2005	زيارة تبعا لشكايات توصل بها المجلس
السجن المحلي بالدارالبيضاء	3 يونيو 2005	الوقوف على أوضاع السجناء المحكومين في قضايا ذات صلة بالإرهاب بناء على طلبهم إثر وقفهم لإضراب عن الطعام
السجن الفلاحي أوطيطة 2	6 يونيو 2005	الوقوف على أوضاع السجناء المحكومين في قضايا ذات صلة بالإرهاب بناء على طلبهم على إثر وقفهم لإضراب عن الطعام
السجن المركزي بالقنيطرة	7 يونيو 2005	الوقوف على أوضاع السجناء المحكومين في قضايا ذات صلة بالإرهاب بناء على طلبهم إثر وقفهم لإضراب عن الطعام
السجن المحلي بواد لو	27 شتنبر 2005	تفقد الأوضاع بالسجن والوقوف على مدى الأخذ بالإقتراحات التي قدمها المجلس في بعد زيارته له خلال سنة 2003
السجن المحلي بالقنيطرة	10 و11 و 20 أكتوبر 2005	زيارة في إطار الوقوف على مدى تفعيل الاقتراحات والتوصيات الصادرة عن المجلس
السجن المحلي ببوعرفة	13دجنبر 2005	شكايات من طرف سجناء حول ظروف الاعتقال
السجن المحلي بوجدة	14 دجنبر 2005	زيارة تبعا لشكايات واردة من سجناء
مركز حماية الطفولة بوجدة	14 دجنبر 2005	تفقد الأوضاع بمراكز حماية الطفولة

جدول رقم 2

تاريخ إجراء الزيارة	المؤسسة
17 أبريل	السجن المحلي أوطيطة2 - سيدي قاسم
18 أبريل	السجن المحلي- بوركايز فاس
19 أبريل	السجن المحلي ــ سلا
	مركز الإصلاح والتهذيب بسلا
24 أبريل	السجن المحلي - الدار البيضاء
25 أبريل	السجن المحلي- عين البرجة الدار البيضاء
26 أبريل	السجن المحلي- الجديدة
15ماي	مركز حماية الطفولة- مراكش
16 ماي	السجن المحلي- آسفي
17 ماي	السجن المحلي- خريبكة
13-14 يونيو	السجن المحلي- طنجة

1-1-3- تقصي الحقائق حول الأحداث ذات الصلة بالهجرة غير القانونية

في نهاية شهر شتنبر وبداية شهر أكتوبر من السنة الماضية، وقعت أحداث أليمة بشمال المغرب ارتبطت بمحاولة اختراق عدد كبير من الأشخاص من إفريقيا جنوب الصحراء في وضعية هجرة غير قانونية للأسلاك الشائكة المحيطة بمدينة سبتة. وقد عرفت تلك الأحداث تسجيل حالات عدة من الجرحى والقتلى، مما ترتب عنه ردود أفعال من قبل جهات مختلفة.

ويأتي تدخل المجلس في مجريات تلك الأحداث من زاوية اختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد حرص في ذلك على تجنب أي رد فعل سريع تحت أي تأثير كان، ومهما كانت مصادر الأخبار الخاصة بتلك الأحداث، بل عمل على الالتزام بدوره الخاص في التحري وتقييم الأحداث من زاوية اختصاصاته ومنهجية عمله.

وهكذا قامت اللجنة الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج، في إطار سعيها إلى تكوين تصور حول الأحداث، بمناقشة الإطار الملائم للتدخل في الموضوع، وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2005. وخلص المشاركون في الاجتماع المذكور إلى كون بلادنا لم تبق مصدرا للهجرة فحسب، بل أصبحت أكثر فأكثر بلد عبور، بل وبلد استقرار بصورة نهائية لمهاجرين وطالبي لجوء يطمحون في الوصول إلى أوربا.

إن أحداث سبتة ومليلية لا تشكل حالة معزولة، بل هي ظاهرة يمكن أن تتكرر من وقت لآخر، وبصورة أو أخرى في المستقبل، إذا لم تتخذ التدابير الملائمة في إطار مقاربة شمولية لمعالجة قضايا الهجرة بشكل عام. وعلى إثر النقاش الذي جرى خلال الاجتماع المذكور، تم الاتفاق على تكوين لجنة من أعضاء المجلس يعهد لها بالتحري حول الأحداث المذكورة بتعاون وثيق مع كل الأطراف المعنية، حكومية وغير حكومية، للوقوف عند أسباب الأحداث وتسلسلها الزمني، وللتأكد بشكل خاص من طبيعة الخروقات التي شابت تدبيرها ومواجهتها.

وقد قررت اللجنة المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2005 تنظيم لقاءات والاستماع لعدد من الفاعلين الرئيسيين منهم على الخصوص:

- مسؤولون على المستوى المركزي، خصوصا بوزارات الداخلية والعدل والشؤون الخارجية والتعاون؛
- منظمات دولية معنية لها فروع ببلادنا وخصوصا الاتحاد الأوربي وممثلية المفوضية السامية للاجئين والمنظمة العالمية للهجرة؛
- جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أخرى؛
- فاعلون محليون.

وقامت اللجنة بزيارة ميدانية لمنطقة الأحداث، ثم انتقلت بعد ذلك إلى مدينتي وجدة والناظور حيث عقدت اجتماعات مع مسؤولين محليين. كما انتقلت إلى المنطقة الحدودية المغربية الجزائرية برفقة الدرك الملكي وغابة جبل كوروكو. بينما لم تتمكن اللجنة من الالتقاء بمهاجرين بشكل غير قانوني من إفريقيا جنوب الصحراء أو على الأقل ممن اعتبروا في عداد الضحايا منهم. ويعزى سبب ذلك إلى كون هؤلاء لم يعثر لهم على أي وجود خلال زيارة اللجنة لمدينتي وجدة والناضور. كما يعبر أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم تمكنهم من زيارة موقع الحدث بسبتة وذلك بسبب عدم كفاية الوقت المخصص للزيارة.

وتتويجا لعملها أعدت اللجنة تقريرا ناقش المجلس مضامينه في اجتماعه الخامس والعشرين المنعقد بتاريخ 6 ماي 2006، وأوصى بإدخال التعديلات والاقتراحات المقدمة من طرف أعضاء المجلس عليه. وقد تضمن هذا التقرير وصفا للأحداث والوقائع وطريقة العمل، والخلاصات والتوصيات المتعلقة بمعالجة هذه الظاهرة، في إطار احترام حقوق الإنسان. [34]

1-1-4- مشروع التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان برسم سنتي 2005 و2006

تبعا للمنهجية المعتمدة من قبل المجلس في إعداد التقرير السنوي، صادقت لجنة التنسيق في اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 فبراير 2006 على التصميم العام للتقرير والذي تضمن الموضوعات التي ينبغي التطرق إليها، حيث تم التداول والحسم على الخصوص في المواضيع الدالة، إيجابا وسلبا، والتي تم التطرق لها في القسم الأول من هذا التقرير.

وبعد هذا الاجتماع، تولت الوحدة الإدارية المكلفة بالحماية، تحت إشراف رئيس المجلس، تحديد كل مصادر المعلومات الممكنة قصد السعي إلى الحصول على وثائق وبيانات ومعطيات، وتبعا لذلك تمت مراسلة كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتلك المواضيع. وتم الاتفاق خلال الاجتماع المذكور أعلاه على أن تتولى لجنة التنسيق الإشراف على عملية إعداد مشروع التقرير قبل عرضه على المجلس.

1-2- في مجال النهوض بحقوق الإنسان

1-2-1- في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان

1-2-1-1- عقد اتفاقيتي شراكة مع وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزارة الداخلية

أ- اتفاقية الشراكة مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

بمناسبة الذكرى 57 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عقد المجلس مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر اتفاقية تعاون وشراكة من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان بالمؤسسات التربوية، وذلك يوم الأربعاء 07 دجنبر 2005.

وتستهدف هذه الاتفاقية الإطار النهوض بحقوق الإنسان في بعديها البيداغوجي والثقافي في الوسط

34 – انظرتقرير المجلس حول تقصي الحقائق بخصوص أحداث الهجرة غير القانونية خلال شهري شتنبر وإكتوبر من سنة 2005

التعليمي، وتعبئة وتسخير مختلف الموارد الخاصة بكل من المجلس ووزارة التربية الوطنية، قصد إنجاز المشاريع المقررة والبرامج المشتركة، من أجل تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية.

وقد جاء إبرام هذه الشراكة تعبيرا عن وعي يتقاسمه الطرفان بكون النهوض بثقافة حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة بين العديد من الفاعلين، وذلك في أفق جعل تلك الحقوق واقعا يوميا تجسده الاتجاهات والسلوكات والممارسات على مستوى المؤسسات وعلى مستوى الأفراد والجماعات. و قد انطلق التفكير في مأسسة هذا التعاون بين الجهتين، من خلال استقراء مهام كل منهما، مع استحضار المحيط العام الداعم، بما في ذلك الاختيارات السياسية والمجتمعية للبلاد.

وقد تم الحرص على إشراك فاعلين في مجال ثقافة حقوق الإنسان، وخصوصا في مجالات التربية والتعليم والتكوين والتحسيس في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة.

ب- اتفاقية الشراكة مع وزارة الداخلية

اتفق المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية على التعاون في مجال التربية على حقوق الإنسان عبر تكوين المهنيين في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية. ولهذا الغرض وقع الطرفان، بالمعهد الملكي للشرطة يوم الجمعة 19 ماي 2006، اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

وتفعيلا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تم إحداث لجنة مشتركة للإشراف والتتبع والتقويم أعدت في بداية أشغالها قواعد عملها وهيكلتها ومهامها و دورية اجتماعاتها.

وتعمل اللجنة حاليا على إعداد مفاهيم مرجعية تمكن من إنجاز تشخيص وتقييم أولي لما راكمته مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية من تجربة في مجال التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان، و ذلك في أفق إعداد برنامج يأخذ بعين الاعتبار التراكم القائم في المجال ويطوره ليستجيب للأهداف المسطرة في الاتفاقية.

ويسعى المجلس من خلال إبرامه لهذا النوع من الشراكات المساهمة في تعزيز كل المبادرات السابقة والحالية الرامية للتربية و التحسيس والتكوين بروح حقوق الإنسان، بما في ذلك المسلسل الجاري لإعداد خطة عمل وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان القائم على تعضيد و تنسيق لجهود فاعلين حكوميين وغير حكوميين ، من أجل النهوض بثقافة حقوقية تربط بين المعرفة والممارسة.

1-2-1-2- دعم مسلسل إعداد خطة عمل وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

واصل المجلس المسلسل التشاوري الذي بدأه منذ سنتين من أجل إعداد خطة وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان (أنظر التقرير السنوي لسنة 2004). وتفعيلا لتوصيات صادرة عن ورشة أولى نظمت في 15 يوليوز 2005 للتشاور وتبادل الرأي وتدارس إمكانيات ومواصفات إعداد مشروع خطة عمل من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان مع الهيئات والمؤسسات الفاعلة في المجال، نظم المجلس ورشة ثانية حول الموضوع يوم 20 أبريل 2006. كان الهدف منها رصد الأولويات الأفقية والقطاعية للخطة في مجال التربية والتكوين والتحسيس والعمل على إحداث آلية للتتبع لإعدادها وتحديد صلاحياتها ومهامها الأساسية.

وقد انبثقت عن أشغال هذه الورشة لجنة مستقلة، أناط بها المشاركون والمشاركات مهمة التتبع والإشراف على إعداد خطة عمل وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وفق منهجية تشاركية تقوم على التشاور وإشراك كل الفاعلين المعنيين في مسلسل إعدادها. ومن أجل تيسير عمل هذه اللجنة وضمان فعاليته، تولى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان توفير الدعم المادي والتقني الضروري لسير أشغالها.

1-2-2- في مجال النهوض ببعض الحقوق الفئوية

1-2-2-1- في مجال النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين

بناء على القرار الصادر عن المجلس في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ 20 يوليوز 2004، القاضي بتعميق دراسة موضوع حقوق الأشخاص المعاقين، واصلت مجموعة العمل المكلفة بحقوق الإنسان والتطور المجتمعي، خلال سنتي 2005 و2006، اهتمامها بالموضوع من خلال العمل على تشخيص أوضاع الأشخاص المعاقين والإطار القانوني والمؤسساتي لحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، ومتابعة الدراسات والبرامج المنجزة حول الإعاقة بالمغرب من طرف جهات حكومية وغير حكومية بهدف بلورة اقتراحات للنهوض بحقوق الأشخاص المعاقين.

وحرصا من المجلس على الانخراط في الجهود المبذولة على صعيد الأمم المتحدة لإعداد اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الأشخاص المعاقين والنهوض بها، شارك في أشغال الدورة السادسة للجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الغاية، والتي خصصت لاستكمال المفاوضات حول

بنود الاتفاقية واعتماد نصها النهائي. وقد مكنت المساهمة النوعية لوفد المجلس في أشغال هذه اللجنة، من التنبيه إلى ملاحظة جانبية في الاتفاقية تمس بجوهرها وتتعلق بالتنصيص على كون مصطلح "الأهلية القانونية'' الوارد في الاتفاقية يشير بالنسبة للغات العربية والصينية والروسية إلى ''أهلية الوجوب'' لا '' أهلية الأداء''؛ الأمر الذي يعد مسا سافرا بحقوق الأشخاص المعاقين التي يسعى مشروع الاتفاقية لضمانها، خاصة وأنه لا يعتمد على أي تحديد لطبيعة الإعاقة ومستواها. ويواصل المجلس العمل ضمن جهود عربية إقليمية من أجل تصحيح هذا الخطأ.

1-2-2-2- في مجال النهوض بحقوق المرأة

تابع المجلس خلال سنتي 2005 و 2006 عمله في مجال متابعة مسلسل النهوض بحقوق المرأة من خلال تتبع وتقييم الإصلاحات والسياسات والبرامج المنجزة ومتابعة تفعيلها، وتدارس سبل تثبيتها وتطويرها في ضوء مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز الجهود لإعمالها.

وفي هذا الإطار أشرفت مجموعة العمل المذكورة، على إنجاز دراستين لتشخيص مدى التقدم المحرز والوقوف على أوجه النقص. وتتعلق الدراسة الأولى بتقييم مدى تقدم بلدنا في مجال ملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية في مجال مناهضة التمييز ضد النساء وحمايتهن، وذلك عبر دراسة الإصلاحات الهامة التي مست أغلب تشريعاتنا الوطنية قصد ملائمة مقتضياتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، والوقوف على مكامن النقص أو مظاهر التمييز التي قد تتضمنها بعض القوانين. كما تستهدف حصر وتقييم الإطار المؤسساتي المعتمد للنهوض بحقوق النساء وحمايتها. بينما تهدف الثانية إلى تقييم السياسة العمومية المعتمدة في المجال، ودراسة إمكانية وضع استراتيجية شمولية لتعزيز المجهود المبذول على الصعيد الوطني في المجال ولاستكمال النهوض بحقوق النساء وحمايتها.

1-2-2-3- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سعيا إلى تفعيل اختصاصاته القاضية بالاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظم المجلس سلسلة أوراش استدعى لها خبراء في المجال وكذا ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني لبحث مضمون هذه الحقوق ومنهجية مقاربتها قصد العمل على النهوض بها.

وفي هذا السياق نظم المجلس يومي 28 و 29 يونيو 2006 ندوة وطنية حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان "المقاربة الحقوقية'' للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد استهدف هذا النشاط التذكير، انطلاقا من أمثلة محددة، بأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لاسيما تقليص الفوارق الاجتماعية والجهوية ومحاربة الإقصاء والأمية والبطالة؛ وكذا إبراز الترابط بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وجاءت هذه الندوة بعد تنظيم ورشتين اثنين من طرف المجلس بتاريخ 22 نونبر 2004 و29 يناير 2005 حول موضوعي: ''الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية'' و''الدولة ، التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية: مقاربة حقوقية''. ومن بين الأهداف التي حددت لهذين النشاطين إثارة الانتباه، على المستوى الوطني، للتكامل الضروري بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزيء، ولدرجة التمتع بها وكذا لطابعها العادل.

وعلاوة على ذلك، وبمساهمة من الجمعية الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبعض الخبراء الدوليين ومن إفريقيا الفرانكفونية جنوب الصحراء، تم بذل مجهود ملموس للإحاطة بشكل جيد بأوضاع بعض البلدان (مثل: المغرب، السينغال، الطوغو والشيلي) فيما يخص التنمية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى المستوى الدولي، حرص المجلس على المشاركة في مؤتمرات أو اجتماعات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظمتها الجمعية الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشراكة مع المندوبية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مونتريال وأبوجا لفائدة الدول الإفريقية وفي الدوحة لفائدة البلدان العربية.

وعلى مستوى آخر، ساهم المجلس، تفعيلا لاختصاصه المتعلق بمساعدة الحكومة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة للجان الأممية المعنية بحقوق الإنسان، في المساعدة على استكمال إعداد التقرير الدوري الثالث حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم إعداده من قبل الحكومة المغربية وتمت مناقشته من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية.

3-1- التواصل والتعاون الخارجي

1-3-1- المشاركة في الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية

شارك المجلس، خلال الفترة الممتدة ما بين 10 و13 أبريل 2006، في أشغال الاجتماع السنوي السابع عشر للجنة الدولية للتنسيق الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بوفد ترأسه السيد الأمين العام للمجلس. و قد انعقدت هذه الدورة في سياق دولي يعرف تحولات هامة في بنيات وآليات حقوق الإنسان على مستوى منظومة الأمم المتحدة، ومنها على الخصوص إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يحل محل لجنة حقوق الإنسان.

وقد تمحورت أشغال الاجتماع المذكور حول مواضيع عدة منها على الخصوص:

- دراسة طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مجموعة من المؤسسات الوطنية للجنة؛
- مناقشة سبل وطرق مشاركة المؤسسات الوطنية في أشغال مجلس حقوق الإنسان الجديد المزمع انتخاب أعضائه في غضون شهر ماي وعقد دورته الأولى في شهر يونيو؛
- مناقشة ممارسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول للجان المعنية المكلفة بمراقبة مدى التزام الدول باتفاقيات حقوق الإنسان؛
- مناقشة المساطر الخاصة (المقررون الخاصون).

وقد شارك الوفد المغربي في مناقشة كل نقاط جدول أعمال الاجتماع، وتقدم باقتراحات حول سبل وطرق مشاركة المؤسسات الوطنية في دورات مجلس حقوق الإنسان الجديد، وكذا بخصوص المساطر الخاصة. وقد تمخض عن الاجتماع إنشاء فريقي عمل، كلف الأول بدراسة الممارسة الدولية للتقارير الدورية، وعهد للثاني بدراسة ووضع تصور لمشاركة المؤسسات الوطنية في الدورة المقبلة للمجلس المذكور، وهو الفريق الذي سجل المجلس الاستشاري للمشاركة في أشغاله. وقد عمل وفد المجلس على عقد لقاءات ثنائية مع العديد من المؤسسات الوطنية المشاركة، ومع مسؤولي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (الفريق المكلف بشمال إفريقيا والشرق الأوسط)، وكذا مع بعض المنظمات غير الحكومية الدولية بجنيف. وخلال كل تلك اللقاءات تم التعريف بالتجربة المغربية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان والبناء الديموقراطي.

وقد تبين لأعضاء الوفد خلال تلك اللقاءات وجود طلبات من طرف عدة هيئات، حكومية وغير حكومية، بجنيف ومن طرف مؤسسات وطنية من مناطق مختلفة، للتعرف أكثر على التجربة المغربية. و لذلك قرر الوفد، بتعاون مع البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف، تنظيم زيارة خاصة لهذا الغرض.

كما شارك المجلس، على هامش المؤتمر الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في الاجتماع الثامن عشر للجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية، وفي اجتماعات المجموعة الإفريقية والجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية.

1-3-2- مشاركة المجلس في لقاءات أخرى لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان

شارك المجلس في المؤتمر الأول للجمعية الفرنكفورية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية للأقطار العربية حول موضوع النهوض بثقافة حقوق الإنسان. تم التداول في هذه اللقاءات حول العديد من القضايا من بينها على الخصوص تلك المرتبطة بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم التأكيد على ضرورة تعبئة المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان للنهوض بهذه الحقوق واستعمال كل الوسائل التشريعية والمؤسساتية والإعلامية لبلوغ ذلك. كما تم التأكيد على ضرورة العمل من أجل اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أكدت بعض هذه اللقاءات أيضا على أهمية العمل في إطار تتبع إنشاء مؤسسات وطنية جديدة وفق مبادئ باريس خاصة بالأقطار العربية.

ونظرا للمكانة التي أصبحت تحظى به بلادنا في هذه المنطقة، ولما راكمته من تجارب في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، فقد أجمع المشاركون والمشاركات في المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية للأقطار العربية المنعقد بالدوحة على عقد مؤتمرهم الثالث بالمملكة المغربية.

1-3-3- المشاركة في أشغال الدورتين57 و58 للجنة الفرعية لحماية والنهوض بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

تفعيلا لمنهجية عمله الرامية إلى تأمين الحضور في المنتديات الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، شارك المجلس بوفد تكون من أعضاء بمختلف مجموعات العمل في الدورة الـ 57 للجنة

الفرعية لحماية والنهوض بحقوق الإنسان. وساهم وفد المجلس في أشغال اللجنة من خلال تدخله في نقطتين أساسيتين من جدول أعمالها، تعلقت الأولى باستعراض تطورات حقوق الإنسان ببلادنا بشكل عام والثانية همت البند المتعلق بالحقوق الخاصة حيث قدم المجلس عرضا حول مستجدات قانون الجنسية الرامية أساسا إلى تخويل الأم المغربية المتزوجة من أجنبي حق إعطاء جنسيتها لأولادها.

وقد شكلت المشاركة في هذه الدورة فرصة للحوار واللقاء مع العديد من المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، وكذا مع بعض خبراء اللجنة المذكورة. كما كانت هذه المشاركة فرصة للتعريف بالنتائج الأولية لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة.

وتميزت مشاركة المجلس في الدورة 58 لهذه اللجنة، والتي كانت آخر دورة قبل انطلاق أشغال مجلس حقوق الإنسان، بتدخل له في البند المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند مناقشة تقرير فريق العمل الخاص بالموضوع. وتدخل المجلس باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة باللجنة الدولية للتنسيق بين هذه الأخيرة. كما شكل هذا التدخل فرصة للحديث عن جانبين أساسيين من أنشطة المجلس، يتعلق الأول بالنقاش الذي فتحه حول توصيف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمشاركة خبراء مغاربة وأجانب، بينما يتعلق الثاني بمسلسل متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الضرر الجماعي على النحو المبين في مختلف أجزاء هذا التقرير. وقد استأثرت التجربة المغربية في هذا المجال باهتمام العديد من خبراء اللجنة الفرعية وبعض المنظمات غير الحكومية المشاركة.

1-3-4- المشاركة في أشغال دورات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

شارك المجلس في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان من خلال تتبع كل جلساته والتي عقد خلالها جلسات تنسيق مع أعضاء الوفدين الحكومي والمنظمات غير الحكومية المغربية المشاركة قصد تعزيز المشاركة في الأنشطة الموازية لاجتماع المجلس بهدف التعريف بالمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال توطيد حماية حقوق الإنسان.

كما شارك وفد عن المجلس في أشغال الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان والتي خصصت كلها تقريبا لمناقشة تقارير المقررين الخاصين وفرق العمل حول مواضيع مختلفة كانت موضوع انشغال لجنة حقوق الإنسان التي عوضها المجلس. وقد تدخل وفد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باسم لجنة التنسيق بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، عند مناقشة تقرير الممثلة الخاصة

للأمين العام للأمم المتحدة حول''حماية المدافعين عن حقوق الإنسان''. وشارك الأمين العام للمجلس في الندوة التي نظمت حول نفس الموضوع من طرف المنظمة العالمية ضد التعذيب والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة.

1-3-5- التعريف بتطور أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب في مهمة بجنيف

بناء على طلب من بعثات رسمية ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية بجنيف، انتدب المجلس وفدا مكونا من أعضاء من مختلف مجموعات عمله للقيام بمهمة بجنيف للتعريف بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية وبالتقدم المحرز في بلادنا في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي. وهكذا نظم الوفد، خلال المدة الممتدة من 25 إلى 29 أبريل 2006 لقاءات ثنائية مع:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- منظمات دولية غير حكومية، من بينها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمنظمة الدولية لمنع التعذيب.

كما عقد وفد المجلس جلسة عمل مفتوحة بمقر الأمم المتحدة حضرها ممثلو البعثات الديبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة لما يزيد عن سبعين دولة، وتخللت أشغاله عقد ندوة صحفية بالقاعة المخصصة لذلك بمقر الأمم المتحدة.

1-3-6- المشاركة في المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي بالقاهرة

شارك المجلس في ''المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي'' المنعقد بالقاهرة يومي 19 و 20 دجنبر 2005، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمركز الدولي لحقوق الإنسان والمجلس المصري لحقوق الإنسان، وذلك من أجل

استعراض وتحليل أوضاع الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول العربية. وقد شكل هذا المؤتمر فرصة لعرض التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية وإبراز التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والجهود المبذولة من أجل تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتم التعريف بمضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، خاصة تلك التي تتطرق إلى ما حققته الهيئة في مسار الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات وجبر الضرر، وما أصدرته من توصيات من أجل إرساء ضمانات لعدم تكرار ما جرى و لحفظ الذاكرة.

وفيما يخص مشاركة المرأة في البناء الديمقراطي، فقد ذكر المجلس بإصلاح مدونة الأسرة الذي أصبح يشكل مرجعية هامة في مجال النهوض بحقوق المرأة، مشددا على أهمية تعزيز هذا المكسب بالعمل على مكافحة العنف ضد النساء بموجب القوانين الجنائية وكل التشريعات ذات الصلة للقضاء على هذه الظاهرة.

وخلال المناقشات التي جرت على هامش أشغال المؤتمر، استقطبت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية اهتمام العديد من المشاركين العرب والأجانب.

1-3-7- تطوير التعاون القائم مع جامعة غرناطة

ساهم المجلس في الفترة الممتدة ما بين 17 و 21 يناير 2006 في اللقاء الذي نظمته جامعة محمد الخامس السويسي (كلية علوم التربية) وجامعة غرناطة لمناقشة وحدات مشروع تكوين المكونين المغاربة في مجال التعلم عن بعد لقيم ومبادئ حقوق الإنسان لتكييفها مع الواقع الثقافي والحقوقي المغربي، وذلك بشراكة مع مركز اليونسكو والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وتأتي هذه المساهمة في إطار الشراكة التي أقامها المجلس مع جامعة غرناطة منذ سنة 1997، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الطرفين من أجل تيسير تبادل الخبرات والدراسات والأبحاث في ميدان تكوين المكونين في مجال نشر التربية على حقوق الإنسان، وخلق فضاء للاستفادة من تجارب المربين في كل من المغرب والأندلس، ومن الأدوات التربوية المستعملة في المدارس والمعاهد والجامعات، و كذا دعم سبل التواصل عن طريق تبادل الزيارات وتنظيم الندوات بشكل مشترك. ويشمل المشروع خمس وحدات للتكوين تتضمن تكوين المكونين عن بعد في مجال التربية على القيم، وعلى حقوق الإنسان وعلى التسامح والسلام، بالاعتماد أساسا على الوسائل السمعية البصرية و باستخدام تقنيات للتدريس متلائمة مع هذه الوسائل. ويستغرق التكوين في كل وحدة مدة شهر،

وذلك ابتداءا من شهر فبراير 2006. ولقد ساهم المجلس بفعالية في هذا المشروع، سواء من خلال ما طرحه من آراء وأفكار، أو من خلال التزامه بترجمة اثنين من وحدات التكوين من اللغة الإسبانية إلى اللغة الفرنسية.

1-3-8- المشاركة في المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

شارك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في أشغال المؤتمر الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسانتا كروز ببوليفيا، من 24 إلى 26 أكتوبر 2006، حول موضوع: ''الهجرة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان''. وقد حرص وفد المجلس على المشاركة في جميع أشغال المؤتمر، بما فيها الجلسات العامة ومجموعات العمل، كما شارك أمينه العام بمداخلة في موضوع الاتجار في البشر إلى جانب ممثل المؤسسة الإسبانية في الورشة التي خصصت للموضوع.

وانطلاقا من الأهمية التي يوليها المغرب لموضوع الهجرة بحكم موقعه، فقد تميزت مشاركة الوفد المغربي بتقديم العديد من الاقتراحات والتوصيات خلال مناقشة مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع المؤتمر. وفعلا قدم وفد المجلس اقتراحات ملموسة فيما يتعلق بالتعاون بين المؤسسات الوطنية في مجال حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها، من بينها اقتراح التعاون بين المؤسستين المغربية والإسبانية على مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط، في أفق جعله نموذجا يحتذى به في مناطق أخرى من العالم.

وقد اعتمد المؤتمر إعلانا ختاميا تضمن عدة توصيات تركز على أدوار ومهام المؤسسات الوطنية في مجال حقوق المهاجرين والنهوض بها، كما شدد على التعاون بين المؤسسات الوطنية فيما يخص حث الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والانخراط في مسارات مراقبة تنفيذ القوانين لتأمين احترام حقوق المهاجرين، واعتماد برامج للتكوين والتحسيس في هذا المجال.

1-3-9- زيارات وفود أجنبية للمجلس

استقطبت تجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومسار الحقيقة والإنصاف والمصالحة بالمغرب اهتمام العديد من الجهات عبر العالم، حيث زارت المجلس خلال سنتي 2005 و2006 وفود وشخصيات

حكومية وغير حكومية من مختلف أقطار العالم، وخاصة من دول أوروبا وأمريكا والعالم العربي. وتركزت أهداف تلك الزيارات حول الاطلاع على تجربة المجلس كمؤسسة وطنية من حيث مساهمته في تطوير أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا وآفاق عمله، والاطلاع أيضا على تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها فريدة من نوعها في الفضاء العربي الإسلامي، وحول نتائج أعمالها وتوصياتها وعمل المجلس المتعلق بمتابعة تفعيل تلك التوصيات.

1-3-10- المشاركة في أنشطة متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي

شارك أعضاء المجلس خلال سنتي 2005 و2006 في عشرات اللقاءات والندوات والمؤتمرات المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث حرص المجلس على المشاركة في كل الأنشطة التي تم استدعاؤه إليها، كما حرص قدر الإمكان، على المشاركة في كل الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان وخصوصا تلك التي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمهام والاختصاصات المنوطة به.

2- أنشطة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان

انطلاقا من كون إلحاق المركز بالمجلس قد تم من أجل تعزيز استقلاليته لتمكينه من القيام بمهامه بما يدعم الاختصاصات الموكولة للمجلس في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، فقد أشرف هذا الأخير على إجراء تقييم عام لتجربة المركز منذ إنشائه إلى تاريخ إلحاقه بالمجلس، وذلك انطلاقا من المهام التي أنيطت به والهيكلة التي حددت له بموجب الاتفاقية المنشئة له والمبرمة بين الحكومة المغربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

كما باشر المجلس أيضا إجراء تقييم عام للبرامج والأنشطة التي قام بها المركز، للوقوف على مدى ترجمة المهام الأساسية التي تضمنها المشروع الأصلي في مجالات التكوين والدراسات والأبحاث والإعلام والتوثيق. وعمل المجلس أيضا على تدقيق المهام والأنشطة التي سيواصل المركز القيام بها بالشكل الذي سيمكنه من تفعيل الاختصاصات المنوطة بالمجلس في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وذلك في إطار تخطيط استراتيجي يأخذ بعين الاعتبار المدى القريب والمتوسط والبعيد، بعد تحديد الميادين ذات الأولوية، مع الحرص على تفادي القيام بأنشطة مناسباتية تكون محدودة التأثير.

وفي أفق إعادة هيكلة المركز، واقتراح الهياكل المناسبة الكفيلة بتمكينه من القيام بمهامه على الوجه الأمثل، حرص المجلس على تطوير علاقاته مع شركاء المركز الدوليين؛ وفي هذا الإطار واصل المجلس عقد اتصالات ولقاءات مع مسؤولين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومسؤولي برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالمغرب في موضوع مواصلة تنفيذ الاتفاق الذي يربطهما بالمركز. كما درس المجلس إمكانية إشراك منظمات أخرى، وطنية ودولية، مهتمة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

وتنفيذا لمهامه المرتبطة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، نظم المركز سلسلة من اللقاءات العلمية حول مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان كما هو مبين أدناه:

■ **يوم دراسي حول الحق في الذاكرة:**

استهدف هذا النشاط، الذي نظم بتاريخ 17 أبريل 2006، إجراء تقييم عام لحالة الأرشيف بالمغرب ومستويات المعرفة بالتاريخ الراهن لبلادنا، والبحث في سبل تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالموضوع، الداعية إلى إصلاح عدة جوانب مرتبطة بالأرشيف، قانونيا ومؤسساتيا. شارك في هذا اليوم الدراسي، الذي نظم بمقر المجلس، العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية المعنية بموضوعي التاريخ والأرشيف، ومجموعة من الأخصائيين من جامعيين وخبراء، بالإضافة إلى حضور ممثلين عن منظمات دولية وتمثيليات ديبلوماسية معتمدة ببلادنا. وستتم متابعة أشغال هذا اليوم الدراسي بتنظيم ورشة عمل ستنكب على دراسة مشروع قانون حول الأرشيف أعدته وزارة الثقافة والتصور الأولي لوضع معهد يعنى بالتاريخ الراهن بالمغرب.

■ **يوم دراسي حول مدونة الأسرة:**

بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة العدل، تم تنظيم يوم دراسي بتاريخ 12 يونيو 2006 لتقييم حصيلة سنتين من الإعمال الفعلي لمدونة الأسرة. تم الحرص على إشراك كافة الفاعلين المعنيين(محامون وقضاة ومنظمات غير حكومية) لتمكينهم من تقديم مختلف التجارب والوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية بعد سنتين من دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ.

■ **المساهمة في تنظيم ورشة تكوينية حول إعداد التقارير الدورية ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان حقوق الإنسان:**

بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تم تنظيم ورشة عمل حول إعداد التقارير الدورية التي تقدمها بلادنا للجان حقوق الإنسان المعنية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

شارك في هذا النشاط، الذي استغرق ثلاثة أيام، ممثلون عن وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية والمؤسسات الوطنية المختصة في مجال حقوق الإنسان. وفي نهاية هذه الورشة تم تكوين فريق من ممثلين عن الجهات المذكورة، والتي من بينها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، للمشاركة في ورشة ثانية نظمت من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيام 13-17 نونبر 2006 حول متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك اللجان. وقد شارك الوفد المغربي إلى جانب وفدي جورجيا والمكسيك حيث قدم كل منهم عرضا حول أوضاع حقوق الإنسان ببلده وخطة عمل وطنية معدة من طرف كل فريق على حدة تستهدف إشراك كل الأطراف المعنية في المساهمة في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان حقوق الإنسان الأممية.

■ **يوم للتداول وتبادل التجارب حول الطب الشرعي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:**

تم تنظيم هذا النشاط بتاريخ 29 يونيو 2006 لدعم لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في عملها المتعلق بالجانب الطبي والنفساني والرامي إلى التكفل بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي تفعيلا للتوصيات الصادرة في الموضوع عن تلك الهيئة. وركزت أشغال هذا اليوم، الذي عرف مشاركة أخصائيين في الطب الشرعي من الأرجنتين، على تبادل التجارب حول دور الطب الشرعي والأنتروبولوجيا والطب الشرعي في التحريات التي يتم إجراؤها للكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي.

■ **ورشة عمل حول دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات التنمية والنهوض بحقوق الإنسان:**

شكلت هذه الورشة التي تم تنظيمها خلال يومي 11 و12 نونبر 2006 مناسبة لتقييم مدى إدماج بعد حقوق الإنسان في مشاريع التنمية الجارية ببلادنا مع الرجوع إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تؤكد على مجالات قريبة من أهداف الألفية من أجل التنمية والتي من بينها التربية والتعليم والمشاركة والحكامة والديمقراطية.

■ **كما برمج المركز، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، سلسلة من الأيام الدراسية والورشات ستهم دور البرلمان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتربية على حقوق الإنسان.**

ويعمل المركز حاليا على إعداد وطبع ونشر وتوزيع العديد من المواثيق الدولية بالإضافة إلى دليل حول قضاء الأحداث.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المركز بصدد التحضير لانطلاق أشغال إعداد خطة العمل والإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ببلدنا بدعم من الاتحاد الأوربي. كما باشر المركز سلسلة من اللقاءات مع العديد من المؤسسات الدولية والوطنية في أفق تطوير برامج للشراكة معها خدمة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان ببلادنا.

وفي سياق إعادة هيكلة المركز، تم فتح مقره الجديد بملحقة المجلس الاستشاري الكائنة بعمارة السعادة بالرباط، حيث بدأ في استقبال الزوار والباحثين منذ نهاية شهر أبريل 2006.

3- أنشطة ذات صلة بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

3-1- نشر التقرير الختامي للهيئة

بعد موافقة صاحب الجلالة حفظه الله على مضامين وتوصيات التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، وبعد إذنه بنشره وتعميمه على العموم، عمل المجلس على إعداد ملخصات وبطائق تركيبية حول مضامين التقرير لتسهيل عملية التعريف به، كما عمل على نشره بموقع المجلس على الأنترنيت والذي تم تحيينه لكي يستجيب لهذا الغرض. كما تم تحيين موقع الهيئة المنتهية ولايتها. وباشرت إدارة المجلس الإجراءات المتعلقة بطبع هذا التقرير وكذا ترجمته إلى لغات أخرى، مما مكن من توزيعه على نطاق واسع. كما عمل المجلس على إعداد أقراص مدمجة خاصة بالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة وجلسات الاستماع العمومية والجلسات الحوارية المنظمة أثناء ولاية عملها تم نشرها على نطاق واسع على الصعيد الوطني والدولي.

3-2- التعريف بمضامين وتوصيات التقرير الختامي للهيئة

وبغرض التعريف بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية وبتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ونتائج عملها والدروس المستخلصة منها، نظم المجلس في شخص رئيسه وأمينه العام وأعضاء من مختلف مجموعات العمل جولات تعريفية وتواصلية ركزت على تجربة الهيئة وتطور أوضاع حقوق الإنسان ببلادنا.

وشملت هذه الجولات دولا أوربية منها : فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، بلجيكا، هولندا، البرتغال، ألمانيا، بريطانيا وسويسرا، بالإضافة إلى القارة الأمريكية وعلى الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

كما شملت زيارات وفود المجلس دولا من العالم العربي ـ تونس، مصر، الأردن، قطر، البحرين، لبنان ـ وإفريقيا (جنوب إفريقيا والسنيغال) حيث قدمت التجربة المغربية للعديد من الجهات الرسمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وللجاليات المغربية المقيمة بتلك البلدان. وقد عرفت اللقاءات المنعقدة بجميع تلك البلدان تنوعا من حيث الحضور والمؤسسات والتي ضمت المؤسسات الرسمية للدول المعنية والمؤسسات الوطنية والأحزاب والجمعيات والنقابات ووسائل الإعلام.

3-3- تكوين لجنة متابعة تفعيل توصيات الهيئة

بعد تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، بمناسبة إلقاء جلالته خطابا ساميا بعد تقديم التقريرين حول 50 سنة من التنمية البشرية والتقرير الختامي للهيئة بتاريخ 6 يناير 2006، عقدت لجنة التنسيق سلسلة من الاجتماعات خصصت أساسا لمناقشة وإعداد مشروع برنامج عمل المجلس خلال الفترة المتبقية من ولاية أعضاء المجلس الحاليين.

ولقد تقرر اعتبار لجنة التنسيق مكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- توصيات متعلقة ببرنامج جبر الأضرار؛
- توصيات متعلقة ببرنامج التحريات؛
- توصيات تهم إصلاحات تشريعية ومؤسساتية.

ولقد تم إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات تعمل تحت إشراف لجنة التنسيق وذلك بعد تدقيق المهام المرتبطة بها.

أ- بالنسبة للتوصيات ذات الصلة ببرنامج جبر الأضرار

■ المهام موضوع المتابعة في مجال جبر الضرر على المستوى الفردي

البرنامج	المهام موضوع المتابعة
التعويض المالي	- استكمال العمل الإداري المتعلق بالمقررات التحكيمية - متابعة تنفيذ المقررات التحكيمية القاضية بالتعويض - دراسة الملفات الخاصة بحالات الأشخاص مجهولي المصير والبت فيها بناء على نتائج التحريات المتوصل إليها وفق المعايير والمقاييس المعتمدة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة دراسة موضوع الطلبات الواردة على هيئة الإنصاف والمصالحة خارج الأجل المحدد من قبلها لذلك
باقي أشكال جبر الضرر: التأهيل الصحي الإدماج الاجتماعي تسوية الأوضاع الوظيفية: الإدارية و المالية تسوية الأوضاع القانونية تسوية قضايا نزع الممتلكات العقارية	- متابعة تنفيذ توصيات الهيئة مع الجهات المعنية وفق برنامج جبر الضرر المحدد من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة

■ المهام موضوع المتابعة في مجال جبر الضرر الجماعي

ويتعلق الأمر بمتابعة القيام بدور الوساطة مع الجهات المعنية قصد إنجاز البرامج والمشاريع المقترحة بخصوص تحويل بعض مراكز الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي السابقة إلى برامج للتنمية

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تستفيد منها المناطق والجماعات المتضررة، ودعم مقترحات الجمعيات والفاعلين في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على التنسيق مع الجهات المعنية قصد تنفيذها.

ب- بالنسبة للمهام المرتبطة ببرنامج التحريات

■ المهام موضوع المتابعة

الملفات الكبرى	المهام موضوع المتابعة
الأحداث الاجتماعية	- استكمال أعمال التحريات قصد تحديد بعض أماكن الدفن المحتملة - تسهيل اتصال عائلات الضحايا المتوفين بالنيابة العامة في الحالات التي تستدعي تدخل هذه الأخيرة قصد تحديد هويات الضحايا - الاتصال بالعائلات وإخبارها بالنتائج المتوصل إليها - المساعدة على تنظيم المراسيم والشعائر الدينية - المساعدة على حل المشاكل القانونية المترتبة عن الوفاة (شهادة الوفاة...)
حالات الأشخاص المتوفر قرائن قوية تفيد كونهم ضحايا اختفاء قسري	- استكمال التحريات قصد تحديد مصيرهم - الاتصال بالعائلات وإخبارها بالنتائج المتوصل إليها - المساعدة على تنظيم المراسيم والشعائر الدينية في حالات الوفيات - المساعدة على حل المشاكل القانونية المترتبة عن الوفاة (شهادة الوفاة...)
المتوفون بمراكز الاحتجاز	- الإطلاع على الأرشيف الرسمي - استكمال تحديد باقي أماكن الدفن التي لم تحدد بعد - الاتصال بالعائلات وإخبارها بالنتائج المتوصل إليها - المساعدة على تنظيم المراسيم والشعائر الدينية - المساعدة على حل المشاكل القانونية المترتبة عن الوفاة (شهادة الوفاة...)

ج- وبالنسبة للتوصيات المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية: بما أنها ذات صلة بالاختصاصات الموكولة إلى المجلس في مجالات النهوض بحقوق الإنسان والتشريع والسياسات العمومية، فقد أدرجت ضمن الدور الاقتراحي للمجلس باعتبارها تندرج ضمن انشغالات مجموعات العمل ولجنة التنسيق.

3-4- إنشاء لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس

ولمواصلة التعاون المثمر لكافة السلطات العمومية مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال متابعة تفعيل توصيات الهيئة، تم إنشاء لجان مختلطة بين المجلس وحكومة صاحب الجلالة. فمباشرة بعد 06 يناير 2006، عقد رئيس المجلس اجتماعات مع السادة الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان، وبعض مسؤولي الأحزاب السياسية، وكذا مع عدة مسؤولين سامين بإدارات وهيئات عمومية وشبه عمومية. وقد تمحورت كل تلك اللقاءات حول مضامين التقرير الختامي للهيئة والتوصيات الصادرة عنها، وكذا سبل وإمكانيات التعاون في مسلسل تفعيلها طبقا لما ورد في الخطاب الملكي السامي في 06 يناير 2006.

وانطلاقا من ذلك، تواصلت الاتصالات واللقاءات مع العديد من الوزراء والمسؤولين، كل في مجال تدخله من أجل التنسيق. وفي 16 يونيو 2006، عقد اجتماع بمقر الوزارة الأولى بين السيد الوزير الأول ووفد من المجلس برئاسة رئيس المجلس تمهيدا لاجتماع مشترك بين حكومة صاحب الجلالة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وفعلا انعقد هذا الاجتماع بمقر الوزارة الأولى بتاريخ 19 يونيو 2006، وتم خلاله اعتماد برنامج مشترك لمتابعة تفعيل توصيات الهيئة، حسب الأولويات التي تنطلق من مطالب الضحايا، كما بتت فيها الهيئة، ومن متطلبات مرحلة التجربة المغربية في هذا المجال. ولهذا الغرض، تم تشكيل خمس لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تتكون كل منها، بالنسبة للطرف الحكومي، من الوزارات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع اللجنة، على أساس أن تبقى مفتوحة على كل القطاعات والإدارات العمومية الأخرى كلما كان أحد المواضيع المدرجة ضمن أشغالها يعنيها، وبالنسبة للمجلس، من أعضاء من لجنة متابعة تفعيل التوصيات المنبثقة عنه، بالإضافة إلى أعضاء من المستشارين والطاقم الإداري كل حسب مجالات تدخله. ويترأس الاجتماعات المختلطة بين الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتقييم ومناقشة تقدم أعمال اللجان المختلطة، كل من السيدين الوزير الأول ورئيس المجلس، كما

يشرف على تنسيق اجتماعات وأشغال اللجان المختلطة كل من السيدين الكاتب العام للوزارة الأولى والأمين العام للمجلس. وهكذا تم تشكيل اللجان المختلطة التالية:

- لجنة استكمال التحريات؛
- لجنة الأرشيفات والتاريخ وحفظ الذاكرة؛
- لجنة جبر الضرر الجماعي؛
- لجنة جبر الأضرار الفردية؛
- لجنة الإصلاحات القانونية والمؤسساتية؛

3-5- إنشاء فرق عمل متخصصة

طبقا للمقاربة التشاركية التي اعتمدها المجلس حسب ما هو مبين في الموضع المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة في الجزء الأول من هذا التقرير، تم إنشاء الفرق واللجان التالية:

- فريق العمل المكلف بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة في مجال جبر الضرر الجماعي؛
- فريق العمل المكلف بتفعيل توصيات الهيئة في مجال الأرشيفات والتاريخ وحفظ الذاكرة؛
- فريق العمل المكلف بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة الخاصة بالهجرة المغربية؛
- لجنة التتبع والإشراف لوضع خطة النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

3-6- إنشاء بنية إدارية مساعدة

ولتأمين قيام لجنة متابعة تفعيل توصيات الهيئة بمهامها على الوجه الأكمل، عمل المجلس على توفير بنية إدارية بالمقر السابق للهيئة الذي احتفظ به كملحقة للمجلس. وتم تنظيم هذه البنية حسب ميادين تفعيل التوصيات التي تهم تدخلات لجنة المتابعة.

3-7- حصيلة العمل

3-7-1- في مجال استكمال التحريات

تضمن التقرير الختامي للهيئة؛ كما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير، عرضاً لنتائج التحريات التي أجرتها الهيئة والتي أسفرت عن تحديد مصير عدد من الأشخاص المختفين ومجهولي المصير، بقدر ما أشار إلى الحالات العالقة أو التي لم يتأت التوصل إلى نتائج إيجابية بشأنها أو التي حال الحيز الزمني الذي كان متاحا للهيئة دون الاستجابة للمطالب الإضافية التي تقدمت بها بعض العائلات، وأوصى من ثمة باستكمال التحريات بخصوصها.

3-7-1-1- المهام المنجزة من قبل لجنة متابعة تفعيل التوصيات

واصلت اللجنة استكمال أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بزيارة المدافن وأماكن الاعتقال السري وعلى مستوى الاتصال بالسلطات العمومية والاستماع إلى الشهود والتواصل مع العائلات. وقد تأتى لها بالفعل، نتيجة لهذه الأعمال، أن تتعرف على قبور عدد من الضحايا.

كما عززت اللجنة طرق ومنهجية البحث، بإشراك عائلات الضحايا أو ممثليهم، واستعمال أحدث التقنيات العلمية والأنتروبولوجية المعتمدة في مجال الطب الشرعي، من أجل تحديد هوية الأشخاص الذين تأكدت وفاتهم. وقد تم كل ذلك تحت إشراف النيابة العامة والسلطات العمومية المختصة من سلطات إقليمية ومحلية وأجهزة الدرك أو الأمن وممثلي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

3-7-1-2- الاتصال بالسلطات العمومية

واصلت لجنة متابعة تفعيل التوصيات عقد لقاءات واتصالات مع كافة المسؤولين المعنيين باستكمال التحريات، إما بصورة مباشرة أو من خلال اللجنة المختلطة بين الحكومة والمجلس والمكلفة باستكمال التحريات والمكونة من جهة الحكومة من وزارتي العدل والداخلية. وفي هذا الإطار، تواترت اتصالاتها بمسؤولين عن الوزارتين المعنيتين، كل حسب المواضيع والملفات موضوع اختصاصه.

وهكذا تم عقد عدة جلسات عمل مع السيد وزير العدل، من أجل معرفة مآل تحاليل الحمض النووي ومآل الطلبات المتعلقة بإثبات الوفاة، ومن أجل التثبت من بعض الحالات التي وردت على اللجنة من أجهزة قضائية أو أمنية، أجوبة بشأنها والتي تدخل بطبيعتها أو بحكم الأجوبة المذكورة ضمن

اختصاص السيد وزير العدل. كما تم تنظيم لقاءات متعددة مع ممثلي الأجهزة الأمنية من أجل الحصول على معلومات دقيقة بخصوص الحالات التي أوصت الهيئة بضرورة استكمال البحث والدراسة بشأنها.

3-7-1-3 التواصل مع عائلات الضحايا

قامت لجنة المتابعة فور تشكيلها بإنشاء وتنظيم بنية إدارية خاصة باستقبال عائلات الأشخاص مجهولي المصير وعائلات الضحايا الذين تأكدت وفاتهم، سواء خلال الأحداث الاجتماعية أو أثناء الاحتجاز.

وحرصت اللجنة على إبلاغ العائلات بنتائج وخلاصات التحريات المجراة، والتشاور معها في إطار نوع من الشفافية والمشاركة في تدبير المواقف، وإشعارها بالخطوات المزمع اتباعها قبل إغلاق الملف. كما قامت اللجنة بزيارة بعض من العائلات بمقرات سكناها، وعقد اجتماعات معها أو مع الجمعيات الممثلة لها بمقر المجلس قصد التداول في الخطوات والإقتراحات التي تتقدم بها العائلات.

كما أشرف المجلس، يوم الجمعة 16 يونيو 2006 بمقبرة الشهداء بالدار البيضاء، بحضور السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وممثلي السلطة المحلية والمنتخبين وأسر ضحايا أحداث مارس 1965 وجمعياتهم وممثلي عدد من الجمعيات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني والفعاليات السياسية والنقابية والمهتمين ووسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة، على تنظيم المراسيم الخاصة بالتعرف على قبور الضحايا والترحم على أرواحهم، تمت خلالها تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم وتثبيت الشاهدات على القبور، وإلقاء كلمة باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتزويد وسائل الإعلام بملف صحفي وتم بعد ذلك تنظيم حفل ديني.

3-7-1-4- استخراج الرفات من المدافن من أجل تحليل الحمض النووي

في إطار إنجاز مهامها من أجل استكمال أعمال التحريات، وجدت اللجنة نفسها أمام ضرورة اتباع تقنيات أخذ عينات من رفات بعض الضحايا وإجراء تحليلات الحمض النووي عليها، ومقارنتها مع العناصر الجينية للأقارب، مع ما يقتضيه كل ذلك من إخراج الرفات من القبر وإعادة دفنها بعد أخذ نماذج معيارية من العينات في العديد من الحالات.

وقصد التمكن من هذه العمليات، عملت اللجنة على تنظيم يوم دراسي بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول موضوع استخراج الرفات و أخذ العينات وتقنيات تحليل الحمض النووي، شارك فيه عدد من الأطباء الشرعيين، وأطره فريق طبي من الأرجنتين له تجربة متميزة في هذا الميدان.

كما حرصت اللجنة على إشراك العائلات في القرار، وفي عمليات استخراج الرفات، وأخذ العينات، وإعادة الدفن، وعلى مراعاة حرمة المدافن والموتى واحترام الشعائر الدينية الإسلامية المرعية في باب معاملة المقابر والموتى.

وقد أجريت عمليات استخراج الرفات وأخذ العينات، على يد فريق من الطب الشرعي وفق القانون والمستلزمات الإجرائية، تحت إشراف النيابة العامة، وبحضور ممثلي السلطات الإقليمية والمحلية ومسؤولي الأمن والدرك ومسؤولي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وموظفي الوقاية المدنية.

وتقوم الوحدة الطبية بمواكبة وتتبع نتائج تحاليل الحمض النووي للحالات التي تتطلب تحديد الهوية. وفي هذا الإطار تعمل بتنسيق مع فريق الطب الشرعي بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء، على وضع بروتوكول ينظم هذه العملية.

3-7-2- في مجال جبر الضرر

3-7-2-1- في مجال جبر الضرر الفردي

أ- في المجال الصحي

في إطار لجنة متابعة تفعيل توصيات الهيئة، قامت الوحدة الطبية المتفرعة عنها بمواصلة تفعيل التوصيات المتعلق بالأوضاع الصحية للضحايا، على النحو التالي:

- **بخصوص التوصية المتعلقة بالتحمل الطبي للمرضى الذين يوجدون في أوضاع صحية تحتاج إلى تكفل استعجالي بمراكز مختصة:**

تسهر الوحدة الطبية العاملة في إطار لجنة المتابعة، على توفير العناية الصحية لعدد من الضحايا يناهز 175 شخصا. كما يبلغ عدد الضحايا الذين يعانون من أمراض نفسية 28 مريضا، تتابع حالاتهم على أيدي أطباء متخصصين في كل من الرباط والدار البيضاء. أما الضحايا الذين يعانون من أمراض عضوية، وعددهم 97 شخصا، فيخضعون للعناية الصحية بمستشفيات وزارة الصحة.

بالإضافة إلى هذين النوعين من الضحايا، هناك مرضى يعانون من أمراض تحتاج إلى عناية مركزة وتتم متابعتهم على صعيد المراكز الاستشفائية الجامعية ومستشفى الشيخ زايد، ويبلغ عددهم 60 مريضا.

- **بخصوص التوصية المتعلقة بإدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية:**

قامت اللجنة الطبية الفرعية للجنة المتابعة بعقد لقاءات واجتماعات مكثفة مع الأطراف المعنية، وعلى كل المستويات من أجل تدارس السيناريوهات والاختيارات الممكنة لتفعيل هذه التوصية. وفي هذا الإطار تم عقد اجتماعين بحضور السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مع السيد الوزير الأول وبعض أعضاء الحكومة، والثاني مع السيد وزير الصحة.

كما تم إحداث لجنة ثنائية بين وزارة الصحة ولجنة المتابعة؛ وقد قطعت أشواطا مهمة في هذا الصدد، وتوصلت إلى اقتراحات مناسبة سيتم تقديمها في إطار اللجنة المتفرعة عن اللجنة المختلطة المكلفة بجبر الأضرار الفردية قصد الاتفاق على الصيغة الملائمة، قبل عرضها على اللجنة المختلطة المذكورة بالوزارة الأولى.

- **بخصوص التوصية المتعلقة بإحداث مركز استقبال ضحايا الانتهاكات الجسيمة:**

تقوم الوحدة الطبية المذكورة بإجراء الدراسات والاستشارات المتعلقة بالاختيارات المناسبة لخلق مثل هذه الآلية بما يستجيب لمستوى التجربة المغربية، مع مراعاة التجارب العالمية في هذا المجال، وتوظيف التوجيهات الإرشادية لدى المنظمات الدولية المتخصصة.

ب- في مجال التعويض المالي

لقد وضعت اللجنة المكلفة بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فيما يخص التعويضات المالية، ضمن أولوياتها الصياغة النهائية للمقررات التحكيمية التي سبق أن بتت فيها الهيئة، و التي تطلبت منها جهدا كبيرا، من أجل تلافي الاختلاف والتباين بين المقررات التحكيمية.

كما حرصت اللجينة المكلفة بجبر الأضرار الفردية، عند استكمال الجوانب الإدارية والتقنية للمقررات الصادرة عن الهيئة، على مراعاة البناء القانوني، شكلا و مضمونا.

واستعانت اللجنة بمجموعة من المساعدين الذين سبق لهم أن اشتغلوا في تجهيز الملفات خلال ولاية الهيئة، من أجل مساعدة كل عضو منها في ممارسة مهامه.

وقد تمت مراجعة كل المقررات التحكيمية الصادرة عن الهيئة داخل الأجل المحدد لولايتها. فبعد استكمال كل الجوانب الإدارية والتقنية، من طلب للوثائق الناقصة أو التي ظهر أنها ضرورية في أفق تيسير عملية صرف المستحقات، إلى مراجعة المقرر من حيث ما يمكن أن يكون قد وقع من أخطاء شكلية أو مادية، تم تصنيف المقررات التحكيمية الجاهزة، حسب الأولويات التي حددتها اللجنة، قصد إعدادها لتسلم للوزارة الأولى من أجل إعداد الشيكات الخاصة بها.

ومنذ 12 شتنبر 2006، شرعت اللجنة في تسليم المقررات التحكيمية القاضية بالتعويض المالي للوزارة الأولى. وفي هذا الإطار تم عقد اجتماعات بمقر الوزارة الأولى، تم خلال كل منها دفع مجموعة من المقررات التحكيمية القاضية بالتعويض قصد إعداد الشيكات الخاصة بها.

وقد أسفرت عملية استكمال الجوانب الإدارية والتقنية للمقررات التحكيمية التي اعتمدتها الهيئة عن تقديم تلك المقررات للوزارة الأولى. وفعلا شرعت الوزارة الأولى بتنسيق مع وزارة المالية في إعداد الشيكات الخاصة بالمقررات التحكيمية التي تسلمتها.

واستعدادا لتنظيم عملية صرف الشيكات، انكبت لجنة على التحضير لها من حيث الإشكالات التي تطرحها على مستويات المنهجية في العمل وتوفير البنيات والموارد البشرية وشروط وظروف المواكبة الإعلامية والتواصلية.

3-7-2-2- في مجال جبر الضرر الجماعي

اعتمد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مقاربة تشاركية في عملية تتبع تنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي حيث نظم مجموعة من اللقاءات والاجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني والسلطات المحلية والهيئات المنتخبة.

وهكذا باشر المجلس متابعة إعمال التوصيات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي بتنظيم مجموعة من الأنشطة أفضت إلى:

- **خلق إطار مؤسساتي ملائم يتمثل في :**

- إحداث لجنة مختلطة مكونة من أعضاء من الحكومة ومن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان تعنى بجبر الضرر الجماعي؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لتتبع التوصيات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي. و تتفرع عن اللجنة أربع مجموعات عمل تعنى بالتنمية والذاكرة و الهجرة والنوع الإجتماعي
- إنشاء آلية مشتركة مكونة من وزارة الداخلية و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان و مؤسسة صندوق الإيداع و التدبير تعنى بتنسيق الجهود من أجل تفعيل التوصيات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي؛
- إختيار مؤسسة صندوق الإيداع و التدبير كوكالة مكلفة بالسهر على تنفيذ مجموعة من المشاريع المندرجة في إطار جبر الضرر الجماعي؛
- صياغة مشروع الهيكل المؤسساتي لبرنامج جبر الضرر الجماعي. و يتكون الهيكل من ثلاث لجان رئيسية: لجنة القيادة، ولجنة تدبير البرنامج ولجنة التنسيقيات المحلية.

وستتكون لجنة القيادة، بالإضافة إلى المجلس ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، من الوزارات ذات الصلة بالبرنامج وممثل عن التنسيقيات المحلية. وستتكلف هذه اللجنة بالإشراف على البرنامج وخلق إطار مؤسساتي ملائم لتصريفه وتحديد التوجهات العامة والمصادقة على المخطط الإستراتيجي. أما وحدة تدبير البرنامج فستتكون من داخل مؤسسة صندوق الإيداع و التدبير، وستتكلف بالتدبير الإداري والمالي والتقني للبرنامج وسيكون مقرها بالرباط. في حين ستشكل لجنة التنسيقيات المحلية في مرحلة أولى بالمناطق المعنية بالبرامج.

- تعبئة الموارد المالية: حيث عمل المجلس على ربط الاتصال بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن اللتين أبديتا استعدادهما الكامل للمساهمة في تمويل برنامج جبر الضرر الجماعي في إطار البرامج المعتمدة لديهما. و يتم التحضير حاليا لعقد لقاءات أخرى مع باقي الوزارات المعنية ببرامج جبر الضرر الجماعي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في إطار اللجان المختلطة بين المجلس والحكومة.

3-8- في مجال الأرشيف وحفظ الذاكرة

وبهدف تفعيل توصيات الهيئة بخصوص التاريخ والأرشيف والذاكرة، تم عقد لقاء مع كل من وزيري الثقافة والتربية الوطنية ومدير المكتبة الوطنية والجمعية المغربية للبحث التاريخي ومدير مدرسة

علوم الإعلام. كما تم الاتصال بالعديد من مؤسسات البحث بالخارج بكل من اسبانيا وفرنسا وهولندا، وتم عقد لقاء مع سفارة بريطانيا بالمغرب التي عبرت عن استعدادها لدعم المجلس في هذا المجال.

ومن أجل أجرأة التوصيات والسهر على تنفيذها، تم إنشاء فريق عمل كلف بموضوع ''التاريخ والأرشيف والذاكرة''، وشرع في أشغاله ابتداء من 19 يونيو 2006، وخلصت أشغاله الأولى إلى الاقتراحات الأولية التالية:

- **فيما يخص الأرشيف: حدد الفريق الإجراءات الأولية التالية:**
  - إنجاز دراسة خبرة لمشروع القانون المنظم للأرشيف ومقارنته بالقانون المقارن في هذا المجال؛
  - وضع عناصر وأسس سياسة تكوينية في مجال تأهيل الأطر لتوفير الموارد البشرية المختصة للعمل في قطاع الأرشيف؛
  - انجاز جرد أولي للأرشيف العمومي؛
  - السهر على أن يتم توجيه مذكرة من الوزير الأول إلى مختلف الإدارات لحثها على الحفاظ على أرشيفاتها؛
  - خلق هيئة وطنية تعنى بالأرشيف.
- **فيما يخص معهد التاريخ الراهن: في انتظار انطلاق أشغال المعهد، اقترح الفريق ما يلي:**
  - تعميق النقاش حول مفهوم التاريخ الراهن؛
  - تحديد رسالة ومهام ومجالات اشتغال المعهد؛
  - تحديد وسائل العمل وبرمجة الأنشطة؛
  - دراسة الأعمال المتوفرة للتعرف على المكتسبات وتحديد النواقص؛
  - إحداث منح أبحاث حول تاريخ المغرب الراهن.
- **فيما يخص حفظ الذاكرة: تداول الفريق مجموعة من المقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، أهمها:**
  - بناء نصب تذكارية وتخليد الأسماء والوقائع؛
  - التعريف بتاريخ الفترة المعنية بالانتهاكات عن طريق البرامج التعليمية بالنسبة للطلبة والتلاميذ والمتاحف بالنسبة للعموم.

3-9- تدبير الأرشيف المنتج خلال عمل الهيئة

واصلت وحدة الأرشفة وتدبير الملفات مواكبة عمل لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ حيث يسهر طاقمها على القيام بدور الوسيط ما بين مختلف الوحدات المكونة للجنة المتابعة، نظرا للمهام المنوطة بها والمتمثلة في التنسيق ما بين الوحدات وتزويدها بملفات الضحايا. وتنكب الوحدة حاليا على عملية الجرد الشامل للملفات و إعادة تصنيفها و تحيين اللوائح ترقبا للمرحلة المقبلة والمتعلقة بالتنفيذ.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، وفي إطار لجنة المتابعة، تكلفت وحدة الأرشيف وتدبير الملفات بتركيز جل الأرشيف المؤسساتي الموروث عن هيئة الإنصاف والمصالحة وأسندت إليها مهمة وضع تصور شامل لعملية تدبيره في المستقبل؛ حيث كان قد سبق اقتراح إعداد دليل حول حفظ أرشيف الهيئة. ومن المهام الحالية للوحدة إنجاز الصيغة النهائية لمقترح تنظيم وحفظ هذا الرصيد من الوثائق المهم والغني.

3-10- متابعة تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية

مباشرة بعد تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، انكب على إعداد بطائق وتصور شامل لكيفية تفعيل التوصيات المتعلقة بالجوانب الدستورية والمؤسساتية والتشريعية. كما نظم المجلس في يوم 8 ماي 2006 يوما دراسيا بالبرلمان حول الإصلاحات المقترحة من قبل الهيئة في تقريرها الختامي. وينبغي التذكير، في نفس الإطار، باللقاءات والمشاورات التي أجراها السيد رئيس المجلس مع رئيسي غرفتي البرلمان واللجان والفرق البرلمانية والسيد الوزير الأول، فور الموافقة الملكية السامية على مضامين التقرير الختامي.

3-11- فتح حوار حول نتائج عمل الهيئة وتوصياتها بخصوص النوع والانتهاكات الجسيمة

لقد ساهم المجلس منذ انتهاء ولاية عمل الهيئة في الإعداد والمشاركة في نقاش عمومي حول مضامين التقرير الختامي للهيئة. وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة، نظم المجلس يوما تداوليا حول نتائج عمل الهيئة وتوصياتها بخصوص النوع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت شعار'' تمكين

النساء ضمانة عدم التكرار''. وتم خلال هذا اللقاء:

- عرض الدراسة التي أنجزتها الهيئة في الموضوع؛
- التعريف بالمقاربة التي اعتمدتها الهيئة لإدماج مقاربة النوع في برامجها وخاصة برامج جبر الأضرار؛
- تقديم مستخلصات من تقريرها الختامي حول النوع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوصياتها في هذا المجال.

استهدف تنظيم هذا اللقاء إشراك مختلف الفاعلين في مجال النهوض بحقوق النساء في عملية التفكير في سبل تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالموضوع. ولذلك تم الحرص على مشاركة واسعة للعديد من المنظمات النسائية والحقوقية وممثلات القطاعات النسائية الحزبية، إلى جانب ممثلي وممثلات القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية بالموضوع.